السر في خطأ القضاء

لمؤلفه

ف . جيلرمه

المحامى أمام محكمة استئناف باريس

أبرزه الى اللغة العربيـة

محمود ضيف
وكيل قلم بمحكمة الاستئناف الاهليه

أحمد رشدى
مساعد النيابة العمومية بشبين الكوم

محمد مسعود
المحرر الفنى بنظارة الداخليه

طبع بالقاهرة سنة ١٣٣٣ هجريه
١٩١٤ ميلاديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين

أما بعـد فهذا كتاب يغنينا عن الأسهاب في بيان موضوعه التنبيه الى عنوانه الذى حوي في بضع كلمات ما يكفى للدلالة على الغرض المقصود منه

وإذا كان لنا من هـذا التنبيه مندوحة عن الأفاضـة في ذلك الموضوع فليس ثمت ما يحول بيننا وبين التنويه بذكره والالماع الى رفيع شأنه وعظيم خطره بان مؤلفه الفاضل قد تحرى في تدوين فصوله المعززة بالشواهـد الصحيحة والاستنتاجات الرجيحة انتقاد عيوب إذا كانت فاشية في بلد كفرنسا عرفت بأنها منبعث العلوم القضائية فهى في بلد كمصر لم يتجاوز نظامه القضائى الحلقة الرابعة من سني حياته أكثر فشواً وأشد ضرراً بالمتقاضين

ولقد صاغ المؤلف هـذا الانتقاد الذى تحسس به عيوب القضاء تحسس الطبيب الحاذق جسم المريض لتشخيص الداء ووصف الدواء في قالب يروق لأنظار القارئين وفي مقدمتهم أولئك الذين قصدوا به من قضاة ونواب وخبراء وغيرهم ممن عهدت اليهم اقامة صروح العدل

على أمتن أساس . ماذلك الالان الغاية الشريفة التى يرمى اليها وهي اصلاح القضاء لمصلحة المتقاضين قد سمت به فوق المصلحة الذاتية المبنية على المداجاة والتماس الزلفى الى القضاة من طريق تنميق المدائح والتقاريظ لهم بحق أحياناً وبدون حق غالبا ويا حبذا هذا الخلق الذى هو نقيض خلق السفلة المداهنين

ولا بد لنا بعد هذا الالماع من القول بأن المؤلف لم يدون في كتابه بحثاً الا بعد مراجعته على طائفة من المصنفات المؤلفة فيه تقريراً للحق وتعزيزاً للصواب لهذا قد أشار بابرازه الى اللغة العربيـة جناب مستر ايموس ناظر مدرسة الحقوق الخديوية مذ كان مستشارا بمحكمة الاستئناف الأهلية تعميما لنفعه بعد أن استشار المؤلف فى ذلك وجاء تعريبه جـديراً بأن تتداوله أيدى من يهمهم شأن القضاء من قضاة ومحامين وخبراء ومتقاضين من الناطقين بالضاد وعسى أن نـكون قد مهدنا به الطريق لأصلاح ثلمة أو سـد نقص أو إزالة عيب وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصواب آمين م

الباب الاول

نتائج الغلطات القضائيـــه — ضرورة البحث في العناصر المكونة للغلطات القضائيه التعريف الفلسفي للخطأ والصواب — تعريف الخطأ القضائى

اعتاد الفرنسيون اعتبار من حكمت محكمة الجنايات أو الجنح عليه كمن جرد من حلية الشرف ووسم بميسم عار الأجرام الى الابد وأن شأنه كشأن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة في الازمان السالفة حيث كان يدمغ بالنار على كتفه اشارة الى اجرامه . وسواء عندهم بعد ذلك أسعى ذلك المجرم الى صالح الاعمال للتكفير عن سيئاته أم لم يسع اليها لأن قدرته على جلائل الاعمال قد لاتكون كفيلة فى نظرهم بان تزيل عنه أوضار ذلك العار الذى كان سبباً فى نبذ القوم إياه وراءهم ظهرياً حتى منتهى الاجل .

وفى مثل هذه النزعة مايوجب العجب لأننا إذا بحثنا عن أسباب هذا النبذ أدركنا والأسف ملء الفؤاد أن فى نفوس القوم اعتقاداً يذهب بهم الى اعتبار العار اللاصق

بالمجرم أكثر اتصالا بالحكم الصادر عليه منه بالجريمة التى ارتكبها . ولقد أخطأ من قال : « ان الفضيحة تلحق بالمجرم من جراء شنقه لا من اقترافه الجرم » وقد اعتاد الناس أن يغضوا من أبصارهم عن سيئات من لاخلاق لهم أو يضربوا صفحاً عمن لا حرفة لهم سوى ابتزاز المال بوسائل الغش أو يغتفروا للمحتالين والخائنين سوء فعالهم بل يظهر أن الحظ الذى يؤاتى هؤلاء المجرمين ويظاهرهم الى حد أنه يكون لهم درعاً يقيهم فتكات القضاء قد رفع من شأنهم فى نظر معاصريهم وأبلغهم الى الأوج الأعلى من الكرامة والاعتبار والذين يغضون الطرف عن أعمال المجرمين ولا يعيرون السمع لما يروى من حوادث هذه الفئة الشريرة العائثة فى الارض فساداً إن هم إلا كالتماثيل التى لها أعين لاتبصر وآذان لاتسمع . على أنه متى سيق هؤلاء المجرمون الى موقف المحاكمة . وصب عليهم القضاء سوط العقاب جزاء ما اجترحوه من السيئات تجرد أولئك المتسامحون من ثياب الرحمة وذهبوا المذاهب البعيدة فى الغض من

كرامتهم وايرادهم موارد الزراية والامتهان .

إن المجرم فى نظر الناس لايسترد شرفه مطلقاً مع ما قد اباحتـه له الشريعة من استرداده إياه واعادته صحيفته ناصعة كما كانت . فان المواد ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ من قانون تحقيق الجنايات تبيح للمحكوم عليهم ان يستردوا شرفهم بعـد خمس سنين أو ثلاث بحكم قضائى يصدر فى هذا الموضوع واباح الشارع بمقتضى القانون الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ وهو المعروف بقانون « بيرانجه » والقانون الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٨٩٩ الخاص بالسوابق رجوع الشرف من نفسه بمضى خمس سنوات أو عشر أو خمس عشرة سنة أو عشرين .

وهذه الطريقة لاجدال فى أنها أحسن الطرق لأن وصمة الأجرام تزول بتقادم العهـد ومضى الزمن الذى تتلاشى فيه الذكريات . على اننا نتمنى ألاَّ يكون للعقوبة المحكوم بها ذكر بقلم السوابق مدة الخمس السنين المضروبة لاختبار المجرم . ماذلك إلا لأن الحكم أو القرار الذى

يصدر برد الشرف يلتصق به رغماً مما تخذ من وسائل الحيطة والحذر عيب مؤلم الا وهو التذكير بجريمة سلفت بعد أن كاد الزمن يسدل عليها ستار النسيان وان قسوة الانسان على من ساقهم القدر الى الوقوف أمام القضاء لأفظع مايتمثل لخاطر المفكر خصوصاً اذا وقعت على امرئ دفعه شقاء الحظ الى ارتكاب الذنب مرة واحدة فى عمره كما يدفع المرء من حالق . وربما كان ارتكابه اياه فى ظروف تمهد له وجه العذر وتقيله من تبعته كالنسيان أو التأثر بعامل من العوامل المؤلمة . ونحن نود لو أن تلك القسوة تضطر المجرم الحقيقى الى التحلى بحلية الفضائل المبنية على التبصر فى عواقب الأمور .

ولو أن فى احتقار الناس للمحكوم عليه مايقضى الى صون الحياة ووقاية المال من العوادى لما رفعنا الصوت بالشكوى ولكنهم ويا للأسف اعتادوا أن ينظروا الى المحكوم عليهم بالعين التى ينظرون بها الى المجرم الذى حقت التهمة عليه ولو كانوا ابرياء على انهم لايخلونهم فى حالة ثبوت

براءتهم من الاحتقار والازدراء وفى هذا عذاب لهم وأى عذاب . ومما لا خلاف فيه انه وان تكن غلطات القضاء كثيرة يقشعر منها البدن ولكنها تدخل اذا قيست بكثرة عدد الاحكام العادلة فى باب المستثنيات وعداد الشواذ التى لا يقاس عليها . على أنه لا يفهم من ذلك ان الذى يقع فى وهدة الشقاء بحادث شاذ أو بباعث من بواعث الاتفاق والمصادفة يكون قليل الآلام وانما شأنه شأن المرء الذى يعتقد ان الموت لا يدرك سواه فأنه اذا قضى نحبه يكون حزنهُ على نعمة الحياة ساعتئذ ملء فؤاده . ومن الناس من يستطيع أن يعلل نفسه بأنه لا يذهب فى يوم ما فريسة غلطة من غلطات القضاء ؟

تصور فرضاً إن باكرك أحد رجال الشرطة وأنت قائم من نومك للقبض عليك وأن ظروفاً عجيبة واحوالاً لا شأن لك بها فى الحقيقة جعلت الظنون تحوم حولك والشكوك تفرغ عليك كساءها فأذا أنت ملوث بتهمة ارتكاب الجناية وإذا بالادلة والقرائن على إجرامك قد

أنقضت ظهرك . تساق بعد ذلك الى السجن فتتجه اليه
بقدم ثابتة وجأش رابط لأنك موقن ببراءتك وواثق
بقدرتك على اثباتها وتقريرها فوراً ولكنك لاتلبث أن
تخور منك القوى ويتبدل الرجاء منك باليأس بعجزك
عن صد التيار الجارف من التهم المنصرفة اليك وتكون
الصحف قد نشرت تفاصيل القبض عليك وذكرت فيها
مايسوءك أن ينشر عنك إذ كثيراً ماتبالغ فى الأمر فتزعجه
من موضعه الصحيح أو تتقصى مايكون خافياً من هفواتك
التى اذا كان فيها مايسوء فانما ضرره عائد عليك وحدك
فتجسمه بمنظار الخيال وتخلق منه جرائم وجنايات فظيعه
تزعم انك ارتكبتها غير هياب ولا وجل .

تهيئ الصحف من هذا الأختلاق مادة تشغل بها
قراءها فيكون مثلها كمثل من يلقى اللحم الى الكلاب
المسعورة فتنهشه نهشاً

ولا بد يومئذ لاثبات براءتك من ان تلتقى فى طريق
دعواك بقوم جعلوا النزاهة شعارهم والحق رائدهم فمن قاض

للتحقيق غير متأثر بوهم من الاوهام حيالك ومن شهود عدول وصحافيين أمناء على الاسرار لاينحدرون مع تيار الرغبة فى استمالة الجمهور بوسائل التمليق والتزلف ومن خبراء لاهمّ لهم الا استقراء الحقائق والتصون من عار الغرض والتحيز ثم لاغنى لك بعد هذا كله من رئيس محكمة لاتاخذه فى الحق لومة لائم ولا يكون له همّ سوى النظر اليك بعين من يعتقد فيك انك جنيت ومن جالس على كرسى النيابة لايتخذ منصبه ذريعة لاظهار فصاحته فى المرافعة بالتحامل عليك وانما لأحقاق الحق وازهاق الباطل ومن محام ملمّ بأصول القانون وجاعل غايته تأييد العدل ونصرة الشرع ومن إجابات سديدة ومن محلفين تجانسوا فى المذاهب وتساووا فى درجة العلم وخلصوا من ربقة الأوهام والاعتقادات الباطلة . أضف الى ماتقدم من الضرورات اللازمة لاظهار الحق ابلج والبراءة ناصعة وتأكيد الفوز لك فى نهاية الامر تلك القوة الخفية الموعود بها السعداء نريد بها الطالع الحسن والحظ المؤاتى ويمن

النقيبة . فعسى ان تصرف بك هذه القوى المؤثرة فى حظ المرء عن مزالق التهم التى يكون من اركانها المرأة الهستيرية والطفل الكاذب والشاهد المريض بعقله وقلبه وبالجملة كل كائن من الكائنات التى تقهر ارادة الناس بقوة التأثير فى نفوسهم وشدة التسلط على افئدتهم ولا بد لك اثناء تقلب ادوار هذه القضية بل هذه الرواية التى انت بطلها ورجلها ان تقف من طريق اليقين والتجربة على مامنى به نظامنا القضائى من العيوب الشائنة والنقص الفاضح ولقد كان لك قبل وصول لوث التهمة اليك ان تشتغل بالمسائل الكبرى لعلم احوال النفس من حيث علاقتها بالجنايات فاذا لم تفعل بالرغم من ان مركزك فى الاجتماع الانسانى كان يسمح لك به فلا مندوحة لك وقد اتفق لك من تلك الحوادث مالم يخطر لك ببال من الأسف على مافاتك والندم على تفريطك حيث لا ينفع الندم

وليس من المروءة بل ولا من الصواب ان نتمنى لرجال التشريع جميعا ان يذهبوا فريسة خطأ قضائى جسيم ولكنهم

إذا تعرضوا لشيء من هذا القبيل ثم ظهرت براءتهم فى الوقت المناسب اى قبل ان يحتم القضاء بنزول العقاب عليهم فلا غرو اذا بادروا بالمصادقة مجمعين على الاصلاح الواجب ادخاله على ذلك النظام

ان المتهم الذى يقرر القاضى الأ وجه لأ قامة الدعوى عليه او يقضى ببراءته يخرج من مأزق التهمـة وقد ثلمت سمعته وخضدت شهرته بين الناس لان قاضى التحقيق بحبسه اياه حبسا احتياطيا انما سلك معه مسلك ذلك الامير الشرقى الذى لقى فى طريقه جنديا اتهمته امرأة بأنه سلبها قدرا مملوءة لبنا وشرب مافيها فبقر بطن الرجل بسيفـه ليرى اذا كان اللبن فيه وقد صدقها حين رأى الدم يسيل منه مشوبا باللبن

فاذا قرر القاضى الأ وجه لأقامة الدعـوى على متهم او قضى ببراءته فانه يكون قد أحدث فى شرف هذا المتهم ثلمة لارجاء فى اصلاحها ويكفى ان يخطئ الحظ فى الوقت المناسب او ان تجسم عامل من عوامل الخطأ اثناء السير فى

الدعوى فيأخذ من الأهمية ماليس له فى الحقيقة لتنعكس الآية ويصير البرىء مجرما فى نظر القضاة . وان فى الحكم على من لم يقترف جرما كل مايتصوره الخيال من عذاب أليم وبلاء عظيم

نعم قد ياخذ اعتقاد الناس فى المحكوم عليه وجهة غير الأولى وتنزل الرحمة عليه فى قلوبهم لما يداخلهم بعد الحكم عليه بزمان طويل من الشكوك فى اجرامه ولعل منهم من يذهب الى استفزاز الصحف الى نشر الاحتجاجات على هذا الحكم فيعطف الرأى العام على ذلك المحكوم ظلما عليه ولكنه لايلبث ان يصرفه عنه صارف من الحوادث الخطيرة التى تجدد بتعاقب الليل والنهار واذ ذاك لايكون حظ تلك الاحتجاجات الشديدة من إصغاء اولياء الأمر اليها والنظر فيها الا بقدر حظ احتجاجات السجين منهما

ومن الفلاسفة من يفضلون هذه الحالة وينادون بها ويدعون اليها لانهم يرون فى اعادة نظر القضية مساسا بكرامة القضاء . وبلغ من استحسانهم هذا الرأى ان

(جوته) قال : « ان الظلم افضل من الفوضى » فكأنه نسى انه اذا كانت القوة اساس النظام فانها لاتكون مطابقة للشرع الا اذا جعلت فى خدمة القانون

قد تكون نتيجة الحيف استقرار السكون ظاهرا ولكنه اذا نزل بالنظام الاجتماعى فانه يكون له بمثابة المرض المستكن فى جسم يبدو لرائيه انه سليم من العلل ثم لايلبث الا ان تفشو اعراضه فجأة فتودى به وتورده موارد الهلاك .

كان جوزيف دى مستر يعتبر ان سلطة الحكومة والقضاء منحصرة فى تعجيز الناس عن التذرع فى الدفاع عن انفسهم بدعوى الخطأ او الظلم وكان لذلك يقول « يستوى من الوجهة العملية ان يكون الانسان غير معصوم من الخطأ أو أن لاتمكن نسبته اليه » ويرى جوزيف لومستر عدا ماتقدم ان الواجب على كل هيئة اجتماعية إنزال الحكم الغير القابل للأستئناف فى منزلة العدل والصواب فهل نكون بعد ذلك مقبلين على عمل انقلابى اذا اثبتنا ان

الاحكام الصادرة من هيئات القضاء لاتكون نهائية الا اذا بلغت الى الدرجة القصوى من اليقين والعدل؟

لاريب عندى ان جوزيف دى مستر الآخذ بهذا الرأى وهو سفير من سفراء جلالة الملك(١) كان يذهب الى نقيضه لو كان من عامة الناس وحكم القضاء عليه ظلما واجحافا بالتجديف فى احدى السفن الشراعية الخاصة بالحكومه ولو اراد الله ان ينزل من منصة السفارة ليذوق مرارة هذا العذاب المهين لندم على ماذهب اليه من حسن الظن بالعدل البشرى. فى المواد المدنية التى كثيرا مايحوم الشك فيها حول الحقوق المتنازع عليها. تجب المبادرة حتما باقفال باب الاسترداد لان القضايا المبنيه على هذا الباب اذا تركت بلا حد ولا قيد كانت نتيجتها سقوط المتقاضين فى هاوية الخراب. اما المواد الجنائية ففيها اعتبار يعلو على سائر الاعتبارات بل تتلاشى امامه مصلحة الهيئة الاجتماعية ومصلحة الهيئة الحاكمة ومصلحة الهيئة القضائية

---

(١) كان جوزيف دى مستر سفيرا لمملكة فرنسا فى بطرسبورغ حينما ذكر هذا الرأى فى كتابه المعنون: «فى الكلام على البابا»

لعلاقته بأدانة المتهم او براءته فانه اذا أدين برىء فان الهيئة الاجتماعية اذا لم تمكنه من اقامة الدليل على الخطأ القضائى الذى وقعت نتيجته على ام ناصيته فقد أذنبت فى حقه

أباح الأمر الوزارى الصادر فى سنة ١٦٧٠ والأوامر العلية الصادرة فى ١٨ مايو سنة ١٧٩٣ والمادتان ٤٤٣ و ٤٤٧ من قانون تحقيق الجنايات المعدلتان بالقوانين الصادرة بتواريخ ٢٩ يونيه ١٨٦٧ و ٨ يونيه سنة ١٨٩٥ وأول مارس سنة ١٨٩٩ للمحكوم عليه التماس إعادة النظر فى قضيته . ولكنها حفت هذه الأباحة بكثير من الصعوبات كما لو كانت تكره ان تمنحه هذا الحق . على أن القانونين الصادرين فى سنتى ١٨٩٥ و ١٨٩٩ نصتا على اباحة اعادة النظر فى القضية فى الحالات الآتية :

أولا — اذا ظهرت بعد الحكم فى تهمة القتل اوراق تثبت وجود المدعى بقتله على قيد الحياة

ثانياً — اذا حكم على اثنين فى جريمة واحدة بحكمين منفصلين ومتناقضين،

ثالثاً — اذا حكم على متهم بعقوبةٍ بناءً على شهادة شاهد ثم رفعت دعوى شهادة الزور على هذا الشاهد وحكم فيها عليه .

رابعاً — اذا حدث حادث بعد الحكم على متهم أو قدمت أسانيد لم تقدم أثناء قيام النظر فى دعواه وفيها ما يكفى لاثبات براءته من التهمة التى حكم عليه من أجلها

ولناظر الحقانية فى هذه الأحوال كما للمتهم وورثته أو كل من يستمد حقاً ما من بعده أن يلتمس إعادة النظر فى الدعوى

ان محكمة النقض والابرام حاولت التملص من تطبيق تلك القوانين وتكلفت تفسيرها على ناحية الحصر والتقييد وتمسكت باعتبار الوقائع التى لم تصل الى علم القضاة الذين أصدروا الحكم بمثابة وقائع جديدة حتى لقد يذهب الظن بالمرء الى التسليم بوجود قضاة تخور عزيمتهم دون الاعتراف بأن قضاة غيرهم زلت أقدامهم فى مزالق الخطأ القضائى

قال هنرى كولون : « ان براءة المتهم لاتترتب على ظهور وقائع جديدة لأنه إذا حكم عليه فما ذلك إلاّ لأن الذين تولوا إثبات براءته قد اساؤا الدفاع عنه والذين دعوا لأداء الشهادة لم يحضروا لتسمع شهادتهم وهاتان الواقعتان أهم بكثير من كل واقعـة تتلوهما على ان لاتكون الواقعة القديمة التى تفسر اثناء نظر الدعوى تفسيرا جديداً واقعـة جـديدة ثم طلب المسيو هـنرى كولون بجأش رابط تنقيح قانون اعادة النظرفى الدعوى . وبناءً عليه فالمتهم التعس الذى تركناه فى غيابة السجن مناديا ببراءته سينقل الى الحلقـة الأخيرة من سلسلة اليأس وخيبة الأمل . . لانه كان قد بلغ أمنيته من استعطاف بعض ذوى القلوب الرحيمة على نفسه فاصبح على وشك اليقين من خيبة المساعى التى بذلت لانصافه بسبب ذلك التشريع الذى تغلغلت فيـه القيـود والتضييقات . ومن ذا الذى يصدق بمثل هـذا بل من ذا الذى كان لايعتقد بقرب انعقاد الخناصر على انقاذ ذلك المحكوم عليه خطأ من براثن العقوبة مالم يكن من الذين

قست قلوبهم وغلظت اكبادهم بما يشهدونه كل يوم من المظالم الفادحة والغلطات القضائية الفاضحـة والأجراآت الرسمية التى لاتقف عند حد ؟ انا لموقنون بالصعوبات التى تعترض اجراآت النقض والابرام والالتماس والمعارضة من شخص ثالث وطلب اعادة النظر فى الاحكام المدنية ولكننا لانتصور ان قاضيا يصرّ على خطأ ارتكبه فى الحـكم على انسان مع مافى هـذا الخطأ من المساس بشرفه والحط من كرامته والزراية بمقامه فى المجتمع ولو انه اتيح لمحكوم عليه بعقوبة ان يعاد النظر فى قضيته بل لو صدر حكم قضائى بان ذلك الحـكم الاول كان خطأ فان مجرد الحـكم عليه يسمه بميسم عار لايمحى ويلوث سمعته الى ماشاء الله بل يبقى راسخا فى الاذهان ان ذلك الانسان انما هو الذى زج فى السجن وقضى زمنا فى الاشغال الشاقة

وقد يتفق ان يبرز للانظار فى صورة منحوس الجد الذى نكل به القضاء والقدر غير ان الناس الذين تغريهم المظاهر حتى يقبلوا على اربابها اقبال الفراش على الضوء

والظمآن على الماء النمير اعتادوا ان يتنصلوا ممن غلبهم القضاء على امرهم ويبتعدوا عنهم ابتعاد السليم من الأجرب . ماذلك الا لأن الذى يصدر الحكم عليه بعقوبة مايهول الناس من أمره بسبب ماذاقه من قسوة القضاء مثل ماهالهم من أمر العازار فيما يعتقدهُ الاسرائيليون من أنه لما ورد حياض الموت وقف على أهوال الآخرة وعرف ماخفى من أسرارها

والذى يحسن فى القضاة كما يحسن فى الأطباء أن يتوخوا من الطرق فى مزاولة عملهم تفضيل الوقاية من الداء على التماس الشفاء منه وأخذ الحيطة ليكون الحكم عادلا من أول وهلة على السعى بعد صدورهِ لأصلاح ماوقع فيه من الغلطات . ولا خلاف فى أنه يهمنا جميعاً أن لايقع خطأ فى حكم على أحد بل اننا إذا تصدينا للبحث فى الأسباب البسيكولوجيه للغلطات القضائية فإنما نتصدى لهُ موقنين بأن عملنا هذا ليس فيه مايسوء القضاة الذين نرفعهم الى أسمى مراتب الأجلال والاعظام لأن القضاة يؤدون بالوسائل التى فى مكنة الجنس البشرى عملاً ربانياً كل

مانتمنى لهم فيه التوفق الى تطبيقه على العدل والحق . على أن فى مكاشفة القاضى بما يبديه من النزعات ويميل الى ناحيته من الأوهام التى تحوم حوله بل والغلطات التى هو على وشك السقوط فيها كل آن مايحمله على مطالبته نفسه بالتقرب جهد الأمكان من غاية الكمال التى يرنو اليها .

وليس بغريب إذا بينا الى من ألقيت اليهم مقاليد الحكم على الأنسان خطورة هذه المهمة وثقل اعبائها على الضمير فقد ينشأ عن تصدينا لكشف الستار عن أسرار شهادة الزور وأسبابها توفر عدد الشهود الصادقين كما ينشأ عن تنبيه هؤلاء الى انهم غير معصومين من الغلط رعايتهم فى شهادتهم واجب التثبت مما يقولونه والتدبر فيما به يشهدون

ان النساء المصابات بالهستيريا والأطفال والخبراء والتنويم المغنطيسى وفساد الأرادة ثم طبقة الكافة والصحافة وهى القوة العصرية العزيزة الجانب وبالجملة سائر العناصر المؤلفة للنظام القضائى والكفيلة بحفظه اما يلفت منا الانظار ويدعونا الى التأمل والاستبصار . وكما ان الرحالة

الذى يجوب الآفاق ويطوى الأقطار يرى عند كل منعطف طريق آثاراً تدل عن موت أحد الجوابين بحادث من الحوادث فاننا سنشاهد ايضاً أثناء رحلتنا لأستطلاع مواقع عناصر الغلطات القضائية أطلالاً اقيمت عليه ذكرى بعض الابرياء الذين نفذ فيهم حكم القضاء . ولكننا لكى نطمئن فى رحلتنا الانتقادية لابدلنا من دليل يرشدنا الى سواء السبيل الا وهو التعريف فانه لاتقوم للانتقاد قائمة قبل البدء بتعريف ماهية الشئ المنتقد . إن التعريف الفلسفى للخطأ لايهم من يذهب ضحية لحكم جائر كما لايهم المريض تعريفه بماهية الألم تعريفاً صحيحاً

لسنا والحمد لله من المحكوم عليهم وإنما لنا أن نبحث فيما هو الخطأ والصواب . قال أفلاطون فى بعض نظرياته الفلسفية : « ان الخطأ لايكون الا فى الحكم على الاشياء وهو لايتناول هذه الاشياء من حيث هى بل من حيث الروابط التى تربطها بعضها ببعض » ويذهب (سبينوزا) الى عدم الفارق بين اليقين بالشئ وماهية هذا الشئ لأن

الخطأ لاينبنى على تصور ماهو معدوم بل على فقدان التصور ذاته. ويرى الفيلسوف (ديكارت) تأييداً لرأى (سبينوزا) وخلافاً لما ذهب اليه أفلاطون « ان الخطأ بالنسبة للفكر سلبي وانه والجهل سواء » إلا أن (ديكارت) عاد فوافق (أفلاطون) ذاهباً الى عكس ماذهب اليه (سبينوزا) حيث قال: « ان القوة الفعالة فى حدوث الغلط هى الأرادة لا الأدراك ولسنا بملتجئين الى استقصاء أساليب كبار الفلاسفة لنعرف أن الخطأ يتأتى طبعاً من عدم مطابقة فكرة ما للموضوع الذى حصل تصورها من أجله فإن المشاعر الحسة والضمير والارادة والتصور والأستدلال وخصية التعميم كثيراً ماتفضى الى وقوع الخطأ وكثيراً ماتكون سبباً له. تلك هى الاسباب الفلسفية العامة التى يتسع نطاقها بمباشرة العمل القضائى للأسباب التى سوف نتناولها بيد البحث وليس من الهين محاولة تعريف الخطأ القضائى تعريفاً خاصاً وإنما يمكن القول بوجود هذا الخطأ كلما قضى بعقوبة على برئ أو على

شخص غير مسئول بل كلما عول القاضى فى حكمه على وقائع غير صحيحة لتطبيق المبادئ النسبية التى نص عليها القانون وجرت عليها الفتيا ولكن ألا يرتكب القاضى خطأ قضائيا اذا حكم ببراءة مجرم . مثل هذا الحكم يدخل بلاشك فى تعريف الخطأ لأن الحكم ببراءة مجرم يخدش وجه الحقيقة ويعبر عن فكرة لاتتفق مع هذا الموضوع الذى قامت عليه . على أن هذا لم يكن الخطأ القضائى المقصود

ان المبدأ الغالب فى نظرية الاثبات بالبينة هو أن من يدعى دعوى يجب عليه اقامة الدليل عليها . فان النيابة التى ترفع الدعوى ينبغى ان تأتى بما يثبت التهمة فاذا كان الدليل الذى جئ به غير كاف فأن الشك الذى ينجم عن عدم كفايته يؤخذ به لصالح المتهم إذ من القواعد المعمول بها ان تبرئة المجرم خير من إدانة البرئ . وعدا هذا فقد ينجم الشك من عدم الاهتداء الى الأدلة أو من استحالة وجودها

ان المجرم المحكوم ببراءته لا يلبث أن يصير من عوامل الخلل الاجتماعى لما يستطيع أن يعود اليه من العبث

بالمال أو بالنفس غير أن هذا الخلل أقل أهمية على كل حال مما يحدثه الحكم بالعقوبة على البرىء

إن المنوط بأخذ الاحتياطات لمنع وقوع الجرائم هو البوليس المنظم. لهذا كان عدم الاهتداء الى الجانين أكثر ضرراً من تبرئة ساحة المجرمين بل هو تشجيع على الفساد وخطر يتهدد النظام الاجتماعى

انه لا ينقضى يوم الا ويلفظ نهر السين جثة غيبت فى اكفانه زمنا بعد ان دفعتها اليه يد مجهولة اعتدت على صاحبها بالقتل. والظاهر ان الجريمة التى يفشو خبرها بين الناس ويعظم شانها فى انظارهم هى التى يبقى مرتكبها بعيدا عن العقوبة لعدم العثور عليه والاهتداء اليه.

ان تبرئة المجرم لاتحمل الرجل الشريف على التبرؤ من ماضيه ولن تأتى التبرئة بنتائج وخيمة أو وبالأحرى بنتائج أقل وخامة من الحكم على برىء الا فى بيئة من البيئات الخاصة. ذلك لان مرتكب الجريمة واصحابه الذين يلتفون به قد يهزأون بالقضاء والعدل بل قد يعيشون فى

أمن وسلام لعلمهم بما جبل القضاة عليه من التعنت والتصلب في اعتبارهم الذين حكموا عليهم مجرمين حقيقة ومادام البريء شاغلا مكانه في السجن او في الليمان فالمجرم الحقيقي ان يطمئن على حياته ويثق بسلامته وما شأنه في ذلك الا كشأن الوارث الذي يتمتع في أمن وطمأنينة بمال مورثه بعد وفاته . فمما تقدم يرى ان كل اعتراض يقصد به منع المنتقد من التفرغ للبحث في شيء ضروري انما هو اعتراض باطل اذ القصد صون ارواحنا في غضون هذه الحياة القصيرة من عواقب ضرر هو افظع الاضرار واشدها نكاية بالانسان واذا كان الرجل الحكيم لا يقدم فضيلة التجرد وانكار الذات على سائر الفضائل فلا أقل من ان يتمنى صدور أحكام غير عادلة على من يدفعهم حب الذات الى الرضا بتضحية الابرياء لمجرد الميل الى الاحتفاظ بمبادئ يقولون إنها من المبادئ السامية الواجب احترامها وصونها من المساس ،

لا غرو اذا نزل بهم من جراء ذلك يأس شديد وقنوط

ليس من بعده قنوط . وهل هم فى هذه الحالة متخذون من فضيلة التوكل والاذعان لما اراد الله بهم ذلك الدرع الذى كانوا ينصحون الى غيرهم باتخاذه ؟

كلا ثم كلا لانهم ولا شك قائلون ماقال الفيلسوف لابروبير: « ان المذنب الذى حقت العقوبة عليه انما هو العبرة الزاجرة لطبقة الهمل والمتشردين . اما البرىء الذى يحكم عليه عدوانا وظلما فكل اشراف الناس وخيارهم ذلك الرجل »

الباب الثاني

القاضى ـ الصفات الواجب توفرها فى القاضى ـ صعوبة الاستجواب بيكفية لا يداخلها التحيز ـ قاضى التحقيق ـ الفساد فى الصناعة ـ الخطأ في مواد الجنح ان خطأ القاضى ينجم غالبا من ضعف الاراده فى الوصول الي درجة اليقين ـ ان الاعتراف بالجريمة لا يعد من الادلة المطلقة ـ قضية دواز ـ قضية ستبتهيل ـ عدم وجود قاعده يقاس عليها فى تقدير الشهادات وتحديد قيمتها ـ التأثر بالذات ـ ضروره الاشراف على وسائل الدفاع — قضية جامار — ماهى قيمة تأكيدات الشريك فى التهمة — قضية هويز — الصعوبة التى يجدها القاضى فى دوام الالتفات — فى حسن النية

يتطلب منصب القضاء صفات عديدة لانذهب تجاهها الى ان ننكر على الانسان ماله من الحق فى اقامة القسط بين امثاله ولا نأخذ فى ذلك بمذهب الشاعر (جان ريشبان) الذى قال « ان الله تعالى وحده هو الذى يحكم بين عباده بالعدل » بل يخلق بنا ان نعترف بثقل أعباء ذلك المنصب على من يرتضى بحمله .

ينبغى ان يكون القاضى مستقلا ومنصفا قبل كل شئ اما صفات الذكاء وغزارة المادة والاحاطة التامة بالأشياء والأشخاص والبداهة والروية والصلابة فى الحق وسلامة

الذوق والرصانة والشفقة والشدة . فانها على ما بين بعضها من الاختلاف والتناقض لا غنى للقضاة عنها ما دام الغرض الذى يسعون اليه جعل احكامهم مطابقة للصواب والعدل فليس للقضاة اذاً ان يذهبوا مذهب المتزلفين لذوى السلطة والنفوذ استبقاء لمودتهم وعطفهم حتى يكونوا لهم فى يوم ماعونا على ترقيتهم الى المناصب العليا . والملاحظ بوجه عام ان القاضى الفرنسى قد سار بقدم ثابتة فى طريق توفير هذه الصفات فى نفسه . وان مخالفة الذمة طمعا فى المال لا يقع القاضى او الضابط فيها الا فى النادر الذى لا حكم له لذلك كان من المتعذر اعتبار عدم النزاهة عنصرا من عناصر الخطأ . مع هذا فما أشدّ حيرة القاضي الذى يتولى المرافعة امامه عن احد الخصوم محام هو فى الآن نفسه عضو فى مجلس النواب او مجلس الشيوخ اى رجل يستطيع بمساعيه لدى ناظر الحقانية ان يعجل ترقيته او يؤخرها زمانا طويلا !

والحق يقال ان فى باريس كثيرا من الوزراء واعضاء مجلسى الشيوخ والنواب مندرجين فى جدول المحامين

ومساعيهم وان تكن لا تأتى بفائدة مافي مثل تلك المدينة ولكنها ليست كذلك فى بعض محاكم المدائن الصغرى التى كثيرا مايرى ان للنائب (اى العضو فى مجلس النواب) فيها سلطانا كبيرا على القضاة ونفوذا عظيما لديهم. وعلى فرض ان هذا السلطان وهذا النفوذ لم يكونا الا وهميين فان من الحكمة ان لا يجعل المرء نفسه هدفا للانتقاد وان لا يمهد الطريق للمتقاضين لكى يفعلوا مثل مافعلت امرأة صاحبة شأن فى احدى الدعاوى اذ تولاها الغضب يوما لما رأته من تحامل المحكمة عليها فأخذت تقص على المسامع انها لا بد خاسرة قضيتها لان قضاة المحكمة جاؤا الى المحطة للقاء رجل من ذوى النفوذ بين المحامين البارزيين ورافقوه الى الفندق الذى كان يقصد النزول فيه

ثم أن القاضى الذى يميل الى الحكم فى قضية على وجه من الوجوه وبدون سابق قصد منه انما يكون باعثامهما من بواعث الخطأ وسترى فى الفصل المعقود لشهادة الشهود ماهو مقدار اليقين الذى يجب ان يقوم بنفس القاضى

اذا اراد التعويل على استخلاص احكامه من اثبات الشهود او نفيهم على اعتبار انهم العنصر الأول من عناصر الاستدلال فى الدعوى ولكن اذا أثر القاضى فى الشاهد وألهمه مايريده بقوة سلطانه عليه بل اذا لم يتخذ النزاهة والروية رائدين له حينما يريد التصرف فيما له من حق فى إغفال شهادة أو الأخذ بها فانه يركب متن الظلم ويبتعد عن مواطن الانصاف

واذا اظهر القاضى من الضعف مايعده المجرم تشجيعا له على التمادى فى خطته فأن الغلط القضائى الذى تؤدى اليه هذه النزعة سواء أكانت بقصد أم بغير قصد يلقى في النظام الاجتماعى بذور الحنق والتذمر ويكون في هذه الحالة كالطلع الذى تحمله الرياح اللواقح الى حيث لا ينتظر ان يصل اليه ويكون القاضى بمثل هذا الفعل سببا لوقوع الجرائم التى يذهب الناس ضحيه لها وهو لا يشعر بها

والشهادة علم وضع اساسه ووفى الكلام عليه كل من العلامة كلاپاريد الأستاذ فى جامعه لوزان والعلامة (بينيه)

الاستاذفي جامعه السوربون والسيده ماري بورست فكيف نعترف بعد هذا بأن القاضي الفرنسي يجهل ذلك العلم كل الجهل وأنه فى هذه المواد يعد من الادعياء ؟ ان للتحقيق أسلوبين أساسيين وهما الأستجواب وإلقاء الشاهد شهادته من بادئ نفسه. ويقول علماء أحوال النفس إن الأسلوب الثانى أفضل من الأول المحفوف بالخطر لأنه يشبه السلاح ذا الحدين

توجه يوما ما الى إحدى المحاكم لتحضر جلسة من جلسات العدل فيها فانك لاتلبث أن ترى تفنن القاضى فى توجيه السؤال تلو السؤال الى الشاهد وتقف على حذقه فى التحيل بأسئلته المدبرة بحذق على استخلاص الأجوبة التى يشتهى أن يجاوبه الشاهد بها. ثم تنبه الى ما يعرو الشاهد من الاضطراب وما ينسحب اليه من هيبة القاضى وتأثيرها فى نفسه وترقبه بعد ذلك متى خرج من الجلسة وعاد اليه سكون البال لتسأله رواية الحوادث التى أدى الشهادة عليها فانك لاتلبث أن يمتلئ قلبك حزناً

لتيقنك بعد سماع روايته أن الغلطات القضائية كلية كانت أو جزئية لاتقع فى وقت دون وقت ولا فى محكمة دون اخرى

ولطالما شاهدنا بأنفسنا هذه الحقيقة التى لاريب ولا نزاع فيها. وهاك مثلا على استطاعة القاضى التصرف فى القضايا بما تشتهيه نفسه :

زلت قدم رجل اسمه دوران زلة ذات مساء ألقت به فى حضيض اخدود حفرته الحكومة بحجة القيام بعمل عمومى . فلم يكن من دوران إلا أن أعلن المقاول دوبون بالحضور أمام محكمة الجنح للحكم عليه بالتعويض مستنداً فى ذلك على أنه لم يكن بحافة الحفرة مصباح لتحذير المارة . وكان المحامى عن المقاول مع أمانته وخبرته رجلا حاذقا فقدم نتيجة بأقواله بناها على حيلة قانونية تمكنه من إبطال دعوى المدعى وكفاية القاضي مؤنة النظر فيها وكان لا مناص لهذا الاخير من النطق بحكم يأخذ فيه بماورد في تلك النتيجةوكانت القضايا المقرر عليه نظرها كثيرة فلم تصرفه

كثرتها عن الأصرار على إنجاز ذلك العمل. لذا قال فى جوابه على مذكرة المحامى انه سوف يحكم بمقتضى مايظهر له منها إن وجد لذلك محلا . والناظر فى هذا الشرط الأخير لا يبنى عليه فى بادئ الأمر تأويلا ولا ظناً ولكنه متى نطق به قاض له دراية بأساليب التصرف فى الشهود كما يتصرف صانع التماثيل بالشمع الذى يصنعها منه فأنها تخفى وراء ستارها وعداً من القاضي لأحد أدرى منه بطريقة الوفاء به وفى الواقع فانه لم ينقض زمن حتى انقضت القضية وأخذت حلها النهائى لأن القاضي استعان بتأثير مركزه فيها إذ استدعى الشهود أمامه وتعجل فى استجوابهم بحذق فتيسر له الحصول منهم على الأجوبة اللازمة لتبرئة المقاول وحينما نطق بحكم البراءة نظر الى المحامى وقال ممازحا : هل تريد يا أستاذ من المحكمة الآن أن تجاوبك على مذكرتك ؟ »

ان فى علنية الجلسات بالرغم مما تقدم مايحجم بالقاضى عن الاندفاع فى تيار اهوائه وميوله الغريزية أو المكتسبة لذا كان من البديهى أن يسرى الفساد والاختلال الى نظام

سير الدعوى بما يأتيه قاضي التحقيق في غرفته من التأثير في الشاهد بتذكيره إياه ما لم يكن ذاكرا على ان الغرض من وظيفته إنما هو إيضاح ماغمض من حوادث الدعوى . فمن الواجب عليه نظريا ان يجمعها وان يكون في جمعه اياها كحاصد الزرع يحصد مع السنابل ما يتفق ان يكون ناميا بينها من النباتات الطفيلية لا أن يفسر معنى مايقوله المتهم أو الشهود أو يغير مواضع الفكرة التي أرادوا الأعراب عنها بحجة ترتيب أقوالهم أو إيضاحها وهو اذا أقدم على مثل هذا الفعل يضع القانون فوق حقيقة الواقع مع ان القانون وقضاة المحاكم قد نصا على كل قاعدة بما يؤخذ منه ان الوقائع الدالة على عدم الاستقامة لا تستوجب كلها المؤاخذة باعتبار أن معنى الاجرام متوفر فيها

يتكون من مجموعة الوقائع الضرورية للجريمة مايسمونه في اللهجة القضائية العامية بالنقطة وترى قاضي التحقيق لا يشغله في عمله شاغل الا هي فهو يتكلف توجيه الأسئلة على وجه يلهم به المسئول عن الاجابة عليها وماقصده من

هذا التكلف سوى الاهتمام بتوضيح النقطة واستجلاء غامضها وانك لتراه اذا كان في موضوع القضية يوجه الاسئلة قبل أن يدون بيان الوقائع التى يندفع الى سردها من تلقاء نفسه في حين أنه يجب عليه توقى مثل هذا الفعل ولذلك ينبغى اعتبار الوقائع الجديدة التى ترد فى غضون الاجابة على أسئلة موجهة من القاضي بالشكل المتقدم مشكوكا فيها . ولاخلاف فى ان اندفاع القاضى فى تيار تحريف الحقائق ونقلها من مواضعها على شكل يطابق فى ظاهره قواعد القضاء يعد من عناصر الخطأ ومما لاريب فيه أن الحالة العقلية للأنسان تتغير بتأثير العمل الذى يزاوله فالقاضي يكتسب بقوة الاعتياد والسرعة فى تقرير الاحكام خبرة تامة بالاشخاص والاشياء ولكنه فى مقابل ذلك تتولد فى نفسه النزعة الى اعتبار كل متهم مجرما. تصور أنك ترى رجلا من الاشراف فى الطريق يحيط به اثنان من رجال البوليس فأنك ومن تقع انظارهم عليه لاتلبثون أن تروا عليه مسحة المجرم ومظهر الأثيم . وهذا الرجل بعينه

إذا وقف فى موقف المتهمين لا يسع القاضى إلا أن يعتبره مجرما أثيما كما اعتبرته أنت على أن القاضى لا يدخل غرفته فى يوم من الايام للجلوس على منصة القضاء إلا وقلبه يفيض بأشرف النيات وأحسن المقاصد. تراه أثناء التحقيق أو عند انعقاد الجلسة يصيخ بسمعه لأقوال المتهم ولا يجد من نفسه مايحول دون إنزال هذه الأقوال فى منزلة الشيء الصحيح بل تراه ميالا الى الرحمة بالمتهم والعطف عليه حتى أنك تجد أحكامه فى أول أمره بالقضاء مملوءة بالتسامح والعفو ولكن سرعان مايحمله المتقاضون على الأسف من ظهوره بهذا المظهر لأنه لايلبث أن يعود أمامه المتهمون الذين سبقت له تبرئتهم أو الحكم عليهم باحكام خفيفة فيجد منهم ما وجده فى المرة الأولى من وسائل الدفاع التى لايقبلها العقل ولا يتمسك بها إلا من كان أبله أو ساذجاً ومن ثم يقع القاضي فى الطرف الثانى من طرفى الافراط أى أنه لايسلم بما قيل أمامه ولو صدقاً وينطق بالاحكام الصارمة على أولئك المتهمين حتى أصبح مقرراً عنده

أنه لكي لا يكون الواحد من هؤلاء مخطئاً مرة ينبغي أن يكون مصيباً مئة مرة وأن يقيم بنفسه الدليل على براءته خلافاً لما يقضي به القانون وأن تكون هذه البراءة ساطعة ناصعة ليؤخذ به

والخطأ القضائي في مواد الجنح متواتر الوقوع لأن السرعة البالغة التي تنجز بها المحاكم المثقلة بأعباء الأعمال الكثيرة قضاياها المتراكمة مع ما يضاف الى ذلك من جهل المتهم غالباً بان له الحق في استحضار شهود النفي واضطرار المحامي الى العجلة في المرافعة عن المتهم حتى لا يتعرض الى غضب القضاة عليه وهم على ما هو معروف من الضن بأوقاتهم الثمينة وجنوحهم الى اعتبار سوابق المتهم كقرائن خطيرة ضده واعتمادهم على الاستدلالات التي التقطها البوليس بطريق الجزاف والمصادفة العمياء واستطاعتهم في حالة غياب الأدلة على التهمة الرجوع في أحكامهم الى قرائن بلغت النهاية القصوى من الدقة، كل ذلك مما يرجح جانب الوقوع في الغلطات القضائية

ومعلوم أن الغلطات القضائيــة في مواد الجنح تبقى مجهولة غالباً وبالتالى غير معرضة للأصلاح إلاَّ نادراً على أن مديرى السجون لا يخدعهم هذا الخطأ إذ كثيراً مايتفرس المسجونون فى زميلهم الوارد عليهم حديثاً فما هى إلا عشية أوضحاها حتى يقفوا على حقيقة أمره فشأنهم فى ذلك شأن المتضلعين من علم أحوال النفس فأنهم متى وقفوا على سر براءة ذلك السجين بادروا بأطلاع حراسهم على خفية الأمر وهم لا يقفون من مروءتهم عند هذا الحـد بل أنهم يعاملونه بالعطف والأكرام ويبرهنون بذلك على أن من النفوس البشرية نفوساً قد أخذت السجايا الكريمة منها أعمق مغرس وإن تكن أعاصير الحوادث قد فعلت فيهـا فعلها من التخريب والتدمير ومن أؤلئك المخبرين القضائيين الذين يمتازون على القاضى بأنهـم عالجوا الجرائم واختبروها يعلم مديرو السجون أن المحاكم التى شادها بنـو الأنسان لنشر ألوية العدل لم تكن وحدها القابضة على زمام الحقيقة إن القاضى ينسي فى الغالب أنه لا يجوز له إصدار حكم

إلا إذا تجلت له الأدانة فى مظهر لا تشوبه شائبة من الوهم أو الاشتباه والقضايا لا تعرض على نظر القاضي إلا بعد تنقيتها من الشوائب كما ينقى الماء بالترشيح لأن فى استطاعة قاضي التحقيق كما فى إمكان غرفة الاتهام أن يقرر عدم وجود وجه لأقامة الدعوى وأن يبنى هذا القرار على عدم وجود الجنحة أو على كفاية الأدلة المثبتة للتهمة . فما هى اذاً قاعدة النقد التى يبنى القضاة أحكامهم عليها وما هى الدرجة التى يجوز اعتبار عدم كفاية الأدلة أو وجود الشك عندها مبدأ يفسر لصالح المتهم تفسيراً يكفيه مؤونة الوقوف فى موقف المجرمين؟ الجواب على ذلك أن لا قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام يعملان فى ذلك بمقتضي قاعدة ثابتة أو مبدأ معين . فى حين أن المسئلة لا تخرج عن أحد شيئين إما أن تبدو مؤكدة لا ريب فيها وإما أنها لا تبدو كذلك ففى الحالة الأولى لا مفرّ من إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وفى الحالة الثانية لا مخلص من تقرير أنه لا محل لأقامة الدعوى »

فلنفرض إذاً أن هناك قضية طنانة رنانة قام لها الرأى العام وقعد وأن القاضي إذا وضع إصبعيه في أذنيه حتى لا يسمع نداء الجمهور المطالب بأطلاق سراح المتهم لاعتقاده ببراءته لا يمنعه من جهة أخرى مانع عن سماع نداء ذلك الجمهور مطالبا بمحاكمة رجل ظن فيه الاجرام. وقد لا يريد القاضي أن يحكم بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى بناءً على أن الجريمة أو الجنحة أكبر من أن يصدر في شأنهما قرار مضاد لذلك فكأن عناصر اليقين لم تكن ضرورتها في قضية من القضايا المهمة مثلها في قضية لا أهمية لها. وكثيراً ما يلجأ الى القضاه أو الى المحلفين في تقرير مايرونه في الجلسة بشأن المتهم والحكم عليه. وقد يجوز أن يكون هذا المسكين بريئاً فاذا أحيل للنظر في أمره الى القضاة في ظروف كهذه الظروف فسيكون من القرائن المضادة له أنه سبقت محاكمته في حين أن المحاكمة لا تكون الا ضد المتهمين الذين أثقلت ظهورهم الأدلة القائمة على إدانتهم

وكم من خطأ وقع بهذه الكيفية لأنَّ القاضي وحده

القابض فيما يتعلق بالأنفس والحرية والشرف على السلطة المطلقة التي يأبى الجمهور الاعتراف بها الآن لرؤساء الحكومات أو ينازعونهم فيها ولا مراء في أن القضاة والمحلفين إذا نطقوا بالحكم على متهم فأنما يبنونه على أسباب شرعية . وهم يعلمون عدا هذا أن قاضي التحقيق قد فرّ القضية في غرفته فراراً وتناول تفاصيلها بالبحث الدقيق والتمحيص وأنه قد تلقى من الشهود شهاداتهم الشفوية فسمع لهجاتهم المختلفة وقاس درجات أصواتهم واعتبر بما بينها من الاختلافات أو الخروج عن مقتضى الطبيعة وتفرس في وجوههم واستدل بما يطرأ عليها من المؤثرات ولاحظ حركاتهم في وقت لم يكن من همهم فيه الظهور بمظهر الثبات وعدم التأثر أمام الجمهور يوم تعقد الجلسة للنظر فى الدعوى ان اؤلئك القضاة والمحلفين لابد أن يخطر ببالهم أن المتهم الذى تقررت احالته على المحاكمة لابد أن يكون جانيا. ولقد كان (فوفنارج) يرى أن الجهل ينبوع الخطأ وسار على أثره فى هذا الحكم بعض المؤلفين إذ

ذهبوا الى أن جهل القاضى من أهم عوامل الوقوع فى الخطأ القضائى

وواجب القاضى من الوجهة النظرية الالمام بأطراف العلوم البشرية وعلى هذا الاعتبار يندر وجود من تتوفر فيهم الشروط المؤهلة لتوسد كرسى القضاء

على أن هناك جملة طيبة من العلوم الخاصة التى لا يلتمس للقاضى العذر إذا جهلها . وفى الواقع أن الأنسان مدفوع بفطرته إذا نظر فى العلوم الى تطلب ما يريد الوقوف عليه منها دون غيره فيبقى هذا الغير مجهولاً عنده وكثيراً ما يتفق أن يكون الخطأ القضائى نتيجة هذا الجهل الناشيء من الانصراف عن علم ما لم يكن معلوماً . ولسنا نشك فى أن القاضي ينشد الحقيقة ولكن مجرد توفر هذه النزعة فيه لا يكفى لكى ينال مبتغاه من الألمام الواسع بعلوم شتى

وغير خاف أن من المبادىء ما لا يقبل المناقشة ومن النواميس الحكمية ما لا بد من استخلاص احكامه فى

صيغ قصيرة. فهذا الكتاب سيكون للقضاة متنا إذا ثابروا على تلاوته تأججت فى صدورهم جذوة حب العدل والحق.

والقاعدة المتبعة فى مدرسة الحقوق لتعليم الطلاب الذين هم قضاة المستقبل أن الادانة تقوم على ثلاثة أركان وهى : واقعة محققة ونصوص قانونية نصت عليها ومرتكب لها ارتكبها بسوء القصد . ويجب ليحكم القاضي بالأدانة أن يكون موقنا بأجرام المتهم وسنرى فيما يلى الغلطات التى يوقع القاضي فيها جهله بهذه القاعدة. ومن العناصر المكوّنة ليقين القاضي الاعتراف الذى يرى أنه أبعد العناصر عن قبول المناقشة فيه فى حين أنه لايخرج عن كونه قرينة راجحة على ماعداها من القرائن

واذا كانت مناقشة اعتراف المتهم تفضي بالقاضى غالبا الى مباحث شتى يحار دون ادراكها الفهم لارتباطها بالاستعداد العقلىّ للمرء فالأيسر والأصلح فى هذه الحالة تسجيل ذلك الاعتراف كما هو وعدم الخوض فيه . على أن المتهم قد تدفعه الى الاعتراف بواعث العشق ليحول بين

يد القضاء وبين من يحبه او ليدرأ الشبهات عنه بل قد يكون اعترافه بارتكاب الجريمة من باب تعليل النفس بتشويه سمعة قوم يحمل بين جنبيه الحقد عليهم. وترى منهما آخر سبق له أن ذاق مرارة الحكم عليه بالحبس يسجل على نفسه التهمة فى جناية أخرى معترفاً بأنه ارتكبها لا لشئ سوى أمل الرجوع الى الليمان اعتقاداً بأن الفرار منه ميسور له متى عاد اليه . وهناك قوم يلصقون بانفسهم تهما خيالية أو يكذبون باعترافهم أنهم الجناة فى جريمة وقعت فعلا ولا غاية لهم من ذلك كله غير التفاخر بأنهم ارتكبوا هذه الجريمة . وبلغ بهم من ذلك أن الندم الذى هو مظهر الضمير المتعب بالآثام والجرائم العظام أصبح أداة لترجيح اعتراف البرئ فى كفة الاتهام

وليعلمن القاضي أن مايتظاهر به ذلك المتهم نفسه من الحياء والتواضع والخضوع والخنوع إن هو إلا شطح وإغراق فى اتهام الذات بالذات فقد قال دوبرات فى كتابه (الأسباب الاجتماعية للجنون): « ان مظهر الحياء والخضوع

شعار مسدل على عاطفة جرحت من عواطف الزهو والخيلاء بل على حب ذاتى متأصل فى النفس » ولا غرابة فطالما شوهد أناس لم يفقدوا شيئاً من قواهم العقلية قد اتهموا انفسهم بجرائم وهمية من غير ما سبب يدعوهم الى ذلك

والحق يقال إن القاضي لايفكر غالبا فى الشكوك التى تحوم حول مايزعمون أنه الحقيقة المبنية على التجارب فى حين أن الشواهد العديدة قائمة على إثبات وجودها . جاء فى كتاب الغلطات القضائية لمؤلفيه لاليبه وفونوفين مايأتى:

« فى ٢١ يناير ١٨٦١ وجدت السيدة (روزالى دواز) وزوجها (جاردان) جثة والدها البالغ من العمر خمسا وستين سنة فى داره القائمة بجهة (سان جان كريبل) وكان بين ذلك الرجل وبين أولاده جفاء مستحكم فلما رأت النيابة ان كل شيء بالدار على حاله اللهم إلا ساعة كبيرة من الفضة قد فقدت لم يخطر ببالها أن القتل كان باعثه السرقة ولكن الألسنة تداولت بعد ذلك إشاعات مؤداها أن بنت القتيل وزوجها هما الجانيان فقبض عليهما . نعم لم يشهد الشهود أنهم

رأوا ارتكاب الجريمة رأى العين إلا أنهم أكدوا أنه كان بين البنت وزوجها من جهة وبين أبيها من جهة أخرى عداء شديد فحبست (روزالى دواز) شهرين في سجن الانفراد وفتشت دارها بلا نتيجة وكانت المتهمة حاملاً في اشهر فالتمست من أولياء الأمر إخراجها من سجنها الضيق الذى لا يتخلله هواء ولا ضياء والذى تقول انها أشرفت فيه على الهلاك فلما لم تجب الى طلبها عقدت النية على الاعتراف فقالت: « انا القاتلة لأبى لا سواى على أثر مناقشة حادة ثار بيننا ثائرها فأنه كان أخذ فأساً ليضربنى بها فانتزعتها من يده وضربته بها ثم تركته بعد أن أخذت الساعة » وحاول قاضى التحقيق عبثاً حملها على تكميل اعترافها بالارشاد عن مكان الساعة فأمسكت روزالى عن الكلام حتى إذا قدمت الى محكمة الجنايات في ٣ أفريل ١٨٦١ وصدر قرار القاضى بان لا وجه لأقامة الدعوى على زوجها عدلت عن اعترافها عدولا بهت له القضاة والمحلفون وأكدت أن لا يد لها في الجريمة وأنها إذا كانت اعترفت بها فما ذلك إلا

لتخرج من سجنها الذى كانت تسميه « بالجحر الاسود »
ومن ثمّ يرى إذا لم يكن للنيابة بعد اعتراف المتهمة
بالتهمة وبعد الشهادات المؤيدة لها العذر فى بيان فساد
الطريقة التى لجأت اليها المتهمة فى آخر الأمر لالتماس براءتها

حكم على (روزالى دواز) بالأشغال الشاقة المؤبدة
ونفذ هذا الحكم فيها واتفق بعد ذلك بزمن أن اتهم رجل
اسمه (فانها لوين) وآخرون بالقتل والسرقة وشهدت
امرأة هذا الرجل عليه بما يؤخذ منه أن لزوجها يداً فى قتل
(دواز) فأعيد تحقيق هذه الواقعة بما ظهر منه ان (فانها
لوين) وآخر اسمه (فان هام) كانا القاتلين ولقد اعترفا
بجريمتهما وأرشدا عن التاجر الذى باعا له الساعة المسروقة
التى وجدت فعلا بعد البحث عنها . وقد حكم على (فانها
لوين) بالأعدام وعلى (فان هام) بالأشغال الشاقة المؤبدة
وأفرج عن (روزالى) بعد الحكم ببراءتها وهو مايفيد أن
القضاء قد أيقن ولكن بعد فوات الوقت أنها كانت تقول
حقا وقد خرجت هذه المسكينة من السجن فى أسوأ حال

حيث ظهرت عليها علائم الشيخوخة واصابتها الأمراض وتوفى ولدها الذى وضعته فى السجن ووقف لها النحس بالمرصاد . ولا بد أنها شيعت عند الافراج عنها بالكلمات الآتية لتعزيتها: «ان طالعك كان ولا شك فى سعد السعود وإنما يجب عليك بعد الآن الحذر من السقوط فى مثل هذه الهفوة»

إن المعترف بارتكاب جناية أو جنحه لم يرتكبهما إنما يعترف متأثراً بأسباب عديدة وعوامل مختلفه يعتبر الواقف عليها واقفاً على أمور توجب الدهش والعجب

أثناء النظر فى قضية (ستينهيل) بينما كانت المتهمة تدافع عن نفسها بما فى وسع مجرمة ذكية أو بريئة مستيئسة مثلها انبرى من بين الحاضرين فتى بعث الى الافوكاتو (أنتونى أوبان) كتاباً ذكر فيه أن لديه أسراراً يروم إفشاءها فلما استدعته المحكمة قال ان اسمه (جان لوفيفر) وأنه شريك فى قتل المسيو (ستينهيل) ومدام (جابى) حماته فاستجوبته المحكمة وضيقت عليه فى أسئلتها حتى لم يسعه إلا الاعتراف بأنه لم يتهم نفسه إلا لينقذ مدام ستينهيل المتهمة لأنه شغف

بها حبا من غير أن يعرفها وهام بها هياما استمده من خلق الشهامة والمروءة الذى جبل عليه . فألى القاضى إذاً يرجع الفصل فى البواعث التى تحمل البعض على شهادة الزور وعليه يجب الاهتمام بأحوالهم النفسية

وقد أصبحت شهادة الزور فاشية فى المحاكم فشو المرض فى الجسم العليل كما ان الشهادة المؤيدة للتهمة تحل من نفوس القضاة محل القبول بشكل فاضح لأنه لا يتناول التمحيص ومن الغريب أن يستند القضاة فى احترام أمر أو احتقاره وفى أخذهم به على وسائل لا تبلغهم من ذلك الا القشر دون اللباب والظاهر دون الباطن ولكنها تؤثر فى الشهود فتقسمهم الى قسمين شهود إثبات يلقون صدورا رحبة وتسمع أقوالهم بالرعاية والانعطاف ولهم فى العادة مكان خاص يجلسون فيه وشهود نفى يحضرون أمام القاضى فينظر اليهم بعين الارتياب والاحتقار وربما لا يصغى الى شهاداتهم . وإذا أصغى فأنما يكون بابتسامة ينطوى تحتها الكثير من المعانى . فلم هذا التمييز يا ترى بين صنفى الشهود ؟

ألم تكن عناصر الاستدلال كلها واحدة ويجب على القاضي أن يحلها محلا واحداً من الاعتبار ؟ ألم يكن من واجب القاضي النظر بعين واحدة الى جميع الذين جاءوا لمعاونته على تقرير الحقيقة التي تعهد باظهارها ؟

سنرى فيما يلي ان البواعث على شهادة الزور لا حصر لها وأن أسباب خطأ الشهود كذلك فمن الواجب على القاضي ان يكون من صدق الروية وبعد النظر والتزود من الاسانيد بحيث يستطيع تمييز الاولى وتصحيح الثانية . ثم أللقاضي أن يثق بأقوال النساء والأطفال ؟ إنه إذا فعل دل على جهله بفطرة هذه الكائنات الضعيفة وميلها الغريزي الى الدفاع عن نفسها بالانكار . ولا خلاف في أن الذين شبهوا الحقيقة بامرأة جميلة عارية لم يكونوا إلا مازحين متهكمين لأن المرأة والحقيقة ضدان لا يجتمعان . على أنه إذا كان في قدرة المرأة إبراز محاسنها للانظار فمن يعلل نفسه بأمنية النظر الى قلبها مجردا من الغشاء ؟

يجب على القاضي التنبه الى فشو داء الهستيريا (الصرع)

في النساء والى ما جبلن عليه من الكذب لا قل داع كداعي اللذة من قولهن الكذب . لذا نسأل كيف يتسنى القضاء التسليم بشهادة امرأة قبل فحص حالتها العقلية ما دامت شهادتها أساسا التهمة ؟ ربما كان عذر القاضي في إغفال هذه القاعدة أن الشاهدة أم وأن أمومتها وصلتها الحديثة بولدها يجعلان قلبها كقلوب الأطفال . ولكن أيجهل القاضي ما للطفل من القدرة العظمى على انتحال الاكاذيب ؟

يعتقد القاضي اليقظ أنه قام بما يجب عليه إذا خاطب الطفل الشاهد بمظاهر العطف الأبوى فى طلبه منه أن لا يقول إلا الحق كأن الطفل لم يستعن قط بالكذب على الظهور فى مظهر الصادق الذى لا يسع من يسمعه أو يراه إلا التسليم بصدق قوله . وحقيقة الأمر أن الواجب على القاضي الأخذ بمبدأ عدم التعويل على شهادة الأطفال باعتبار أنها شهادة لا يقام لها وزن وأن يتلقى شهادة المرأة بشكوك الرجل الذى حنكته التجارب وعجم عود المرأة ووقف على حقيقة أمرها

ولا ريب فى أن هناك رجالا هم والنساء سواء في هذا

الموضوع لان المرض أو الرذيلة يؤثران فى نفوسهم تأثيراً يجعل الكذب والغلط ديدنا لهم . والواجب على القاضى فى مثل هذه الحالة أن يختبرهم ويستطلع طلع حقيقتهم وأن ينتدب خبيراً من الاطباء ليثبت ما شاهده او ينفيه وسنرى لدى البحث فى شهادة الشهود ما يجرّ اليه الأخذ بأقوال بعض الشركاء فى التهمة من الخطأ ونعلم أن التهمة التى هى من أشد الامور وقعا في نفوس المتهمين قد تنطبق على مصلحة المساعدين على إثباتها .ومما يدهش الأنسان ويؤلمه ملاحظته اطراح القضاة العمل بهذه القواعد وإلا فكيف يطلب منهم للعلم بالأحوال والظواهر المتعلقة بالعقل البشرى وعلى أى وجه يحسبون حسابا لقوة التأثير من [illegible]اريق الأيحاء والألقاء في الروع إذا كانوا يجهلون أو يتجاهلون الحالات العصبية التى تطرأ على المرأة والكذب الذي ينغمس فى حمأته الأطفال وكيف إذا كانوا لا يعتبرون تلك الأحوال والظواهر عنصراً مهما من عناصر الخطأ يحترزون من تأثير الأيحاء والحال أنه لا تعقد جلسة من جلسات المحاكم الا وتبدو

علامات الانفعال بهذا المؤثر بادية على وجوه القضاة

إن القضاة يندفعون بالرغم منهم الى اتخاذ التهمة قاعدة يبنون عليها اقتناعهم . يثبت ذلك بجلاء النهج الذى ينهجونه فى إدارة شؤون المرافعة وتوجيه الأسئلة الى المتهمين والشهود. على أنه كان خليقاً بهم الوقوف التام على الصيغ المختلفة والأساليب المتنوعة التى يتم بها النوم المغنطيسى الذى يتخذه بعض من لا إلّ لهم ولا ذمة ذريعة للتسيطر المطلق على غيرهم لأنه إذا لم يعتقد القاضى بتأثير التنويم المغنطيسى ولم يميز العلامات الدالة عليه فمن أين له السير بسفينة التحقيق نحو ذلك الساحل الذى اكتشف حديثاً ألا وهو ساحل المسئولية البشرية ؟ إن الواجب على القاضى العلم بما يتضمنه المجال الفسيح الممتد أمامه ألا وهو مجال الأوهام والخيالات

ولقائل أن يقول إننا نتطلب من القاضى السمو بنفسه الى الطبقات العليا من العظمة والأنفة في حين أننا نسأله من جهة أخرى ان لا تكون صلة تضامن بينه وبين رجل البوليس وحافظ الأمن وعضو النيابة وقاضي التحقيق وبالجملة

جميع الذين لهم يد فى إلقاء التهمة . وليس فى مكنته أن يوجه الى احدهم تكذيبا من غير أن يمس بكرامته ولكن ينبغى أن يكون الاهتمام باكتشاف الحقيقة نصب عينى القاضى وأن لا يثنيه عن السعى اليها والاجتهاد فى اكتشافها سبب من الاسباب أيا كان

على أننا إذا صدقنا النادرة الآتية التى نقلتها جريدة حرية بالثقة فان الاعتبارات المالية تكون مما يخفف فى بعض الأحيان سير القاضي فى طريق الحقيقة أو يعطله بالمرة إذ معلوم أن لكل صاحب شكوى الحق فى المطالبة بحق مدنى أعنى أن يكون من المساعدين على التهمة والمطالبين أمام محكمة العقوبات بالتعويضات المالية ومعلوم أيضا ان المطالب بالحق المدنى يؤدى قبل طلبه إياه الرسوم القضائيـة الى خزينة المحكمة على أن رجوعه بما يحكم له به على المتهم بعد صدور الحكم إنما يكون فى الغالب رجوعا وهمياً

أما إذا لم يكن فى الدعوى مطالب بحق مدنى فأن خزينـة الحكومة تتحمل المصاريف فى حالة صدور الحكم

بالبراءة . ولقد حصل امام أحد محاكم الأستئناف أن شخصاً محكوما عليه بالحبس بضعة أشهر وبالغرامة تمكن من إثبات براءته فحكمت له بها محكمة الاستئناف وقضت فى قرارها على المطالب بالحق المدنى بالمصاريف ولكن كاتب الجلسة لاحظ على القاضى أنه لم يكن في القضيـة مطالب بحق مدنى فلم يتمالك هذا الاخير وقد أخذته سورة الغضب أن واجه المحكوم ببراءته بقوله : « كيف ! ألا يوجد فى القضية مطالب بحق مدنى ؟ آه . لوكانت محكمة الأستئناف علمت . . »

إذا كان فى هذه الروايةشيء من الصدق فانها تكشف الغطاء عن حالة غريبة من الأحوال العقلية عند القضاة وكان واجبا على ناظر الحقانية إلزام هذا القاضى الغريب الشأن بالاستعفاء وعلى وزير المالية تعيينه فى الحال جابيا من جباة الدرجة الأولى

وما الذى يعمله القاضى إذا استجمع الأدلة وسمع شهادة الشهود ؟ الذى يعمله أنه يمضي مع أهواء النفس فى

اختيار الأصلح فالأصلح منها إذ من المتعذر استنباط قاعدة ثابتة وقياس مضبوط لتقدير قيم الشهادات ولقد حاول كل من (كلاپاريد) و(بينيه) و(بورست) أن يصيبوا هذه الغاية فطاشت سهام مساعيهم

وانما الذى ينبغى على القاضى أن يحسن الألمام به وهو مايجهله فى غالب الأحيان إنما هو الأسباب المدهشة للغلطات القضائية القسرية فانه كثيرا ماينسى أن العالم آهل بالمجانين والمصابين بالعاهات العقلية والنوكى الذين لايتحدثون في حياتهم إلا بأمر واحد وأن أشهر الناس بالصلاح والتقوى قد تزل قدمه فيجنح الى وسائل التدليس والغش وقد يقصد بهما نفسه فيكون خادعا ومخدوعا فى آن واحد كما أنه يجوز أن يكون أكثر الناس تعرضا للاشتباه فى أمرهم أقدرهم على قول الحقيقة وضبط الشهادة . فما السبب إذاً الذى يحمل القاضى على استبعاد شهادة من الشهادات وان يعير شهادة أخرى الغاية القصوى من الأهمية؟ لاشك أنه إنما يعمل منقادا لغريزته ومندفعا فى تيار ميوله

إذ يكون الشغل الشاغل له إقامة الدليل على إدانة المتهم

واذا كان الشهود مشتبها فى أمرهم بالنسبة لذاتيتهم وبصرف النظر عن الظروف الخاصة بالدعوى فما هى الفائدة فى أقوالهم؟ الفائدة في سماعها أن القاضى لا يظهر استعدادا ما لمناقشة شهادتهم مادامت متفقة مع مايذهب اليه من مذهب إلقاء التهمه على المتهم . ولكن اذا فرض ان هؤلاء الشهود المشتبه في أمرهم أدوا شهادتهم لصالح المتهم فسيان عند القاضى أجاهروا بالحقيقة أم كتموها بما أنه لا بد نابذ لشهاداتهم من وراء الظهر قبل أن يختبرها أو يكاف نفسه مؤنة الفحص فيها ولا يكون من شأن العالم بالأحوال النفسية والمحامى والشاهد وكل حاضر فى الدعوى بل والمتهم نفسه الا الاستسلام للصبر والأخذ بالتفويض للقضاء والقدر تعزية لأنفسهم عن مشاهدة أن القاضى لا يبعد أن ينتحل لنفسه العصمة من الغلط وهو جاهل بأصول علم الشهادة بل وهو مجرد من التربية العقلية الكافية لتطهير النفس من أدران العادات القبيحة والتخاص من قيود

الأوهام الباطلة التى تلقاها من أسلافه كما يتلقى الوارث إرثه أو التى اتصلت اليه من الأصلاب والأرحام فصارت غريزة من غرائزه وشنشنة قديرة على إضلال صاحبها فى تيه لامخرج له منه مهما يكن حاضر الذهن وطيد الذمة

وجملة القول فأن الواجب على القاضى أن يسدد سهام التحقيق نحو الشهود جميعا فلا يكون أقل من أن يطلع على سوابقهم فى الاجتماع الأنسانى فأنك ترى القضاة فى انجلترا التى جرت العادة فيها بالتشدّد فى قبول شهادات الأثبات وبأظهار القسوة نحو المجرمين يطرحون بعيدا عنهم جميع الشهادات المشكوك فيها

وإنه لمن المحزن أن يظهر القاضى الذى لبس لبوس الهمة والنشاط لأثبات إدانة المتهم لايتلقى الشهادات النافية للتهمة عنه بمثل العطف والاهتمام اللذين تلقى بهما شهادة الأثبات وأنه لايبدى عناية ما بالدفاع عن المتهم على أن من واجب القاضى الأشراف على جميع وسائل الدفاع ولو كانت مناقضة للأسانيد الموجودة ضمن أوراق الدعوى

وللشهادات التى سمعت من الشهود . ولكن لا عجب فأن الحقيقة لا يمكن أن تكون فى المواد القضائيـة الصـواب بعينه وإنما هى قريبة من الصواب أو شبيهـة بالحق وإلا فكيف تجلى الحقيقة للأنظار اذا كان قاضى التحقيق يمسك عن تحقيق البيانات التى يقدمها المتهم تحقيقا خالصا من شائبة التحيز والغرض أو إذا كان يرفض سماع شهادة الشهود الذين يدل على أسمائهم

ولنذكر هنا أنه إذا كانت مهمة القاضى حل المسألة التى وضعتها ورقة الاتهام وإقامـة الدليـل على الأدانة فأنه يقتصر فى تحقيقه على جمع عناصر الاستدلال بسرعة ومن غير مراقبة. ولكن إذا كانت مهمته أشرف من ذلك وأدق بأن تكون قاصرة على البحث عن الحقيقة فأن الواجب عليه أن لا يستخف بوسيلة ما من وسائل الاستدلال ولا يأنف منها فكثيراً ما يتفق بعد إتمام التحقيق الذى يكون قد لبث بضعة أشهر أو بضع سنوات أن يقال للمتهم على قبيل الاعتذار عن هذا التأخير : « لقد أعطى لك الوقت الكافى للدفاع

عن نفسك » ولو كان للمتهم أن يجاوب بقول صريح لقال لرئيس المحكمة . « إن ذا الشيء عجاب ياحضرة الرئيس إنى هنا مسجون فى السجن لا أستطيع الأخذ ولا العطاء بحرية لا مع المحامى الذى تحرم عليه اللوائح السعى لصالحى سعيا يتعدى الاستشارة والمرافعة ولقد استغرق حضرة قاضى التحقيق تلك الأشهر الطويلة التى لبثت فيها أسيرا فى بث رجال الأمن واتخاذ جميع التدابير التى تخولها له سلطته لاستجماع الأدلة ضدى فأنت وقد زعمت أن تلك المدة الطويلة منحت لى تأييدا لمصلحتى وسعيا وراء فائدتى فأنما تتهكم تهكما تبدو عليه علائم القسوة والأيلام »

وإذا كان عضو النيابة ملما بأسماء الشهود الذين فى استطاعتهم أن يؤدوا الشهادة لصالح المتهم فأن لديه وسائل كثيرة يستطيع بها استحضارهم الى الجلسة. وهنا يهمنا ان نلاحظ أن النيابة التى ينبغى أن تجعل الحقيقة رائدها لا تعنى أبدا بذلك الأمر . لهذا ترى فى القضايا الخطيرة التى تحال مباشرة على محكمة الجنح بعد تحقيق سطحى يقوم به رجال

البوليس أن المتهم يقف أمام القضاء معتقدا كل الاعتقاد أن شهود النفى الذين ذكر أسماءهم سيسمعون فى الحال فاذا لاحظ أنه لم يحضر واحد منهم ولم تسمع المحكمة شهادة من شهاداتهم أجيب : « كان عليك ان تعلنهم ليحضروا » والمؤكد أن ذلك الرجل الشقى الحظ لا يدرك كيف يوصف النظام القضائى الخاص بالعقوبات بالعدل إذا كان البحث فى القضية لا يتناول سوى وجه واحد دون الآخر أعنى لا يستند إلا الى ركن واحد من أركان الحقيقة . وإنه ليجدر بالأنسان أن يتمنى تسرع أولياء الامر بأصلاح هذا العيب وإتمام هذا النقص إذ من الواجب أن يتضمن إعلان الحضور أمام محكمة الجنح إشاره صريحة العبارة يطلب فيها من المتهم أن يستدعى بواسطة محضر جميع الشهود الذين يخيل له أن سماع شهاداتهم فى مصلحته . فأذا كان عاجزاً عن أداء الرسوم والمصاريف اللازمة لذلك فالواجب إضافة هذه المصاريف الى جانب الحكومة . ولكن إذا كان المتهم جاهلا بأسماء الشهود فمن يستطيع العثور عليهم

سوى القاضى بما لديه من وسائل البحث والتفتيش ؟

ولو أن القاضي يصرف فى الدفاع عن المتهم نفس العناية التي يصرفها في إلصاق التهمة به لأمكن اجتناب الكثير من الغلطات ولكن نزعته المستمرة الى إثبات التهمة على المتهم مع إغفاله شأنه سببا للغلطات القضائية التي وقعت سنة ١٧٧٠ فى قضية (مونت باى) وسنة ١٧٧٦ فى قضية (كاهوزاك) وسنة ١٨١٩ فى قضية (رسبال) و (جالند) وسنة ١٨٨٣ فى قضية (جيلارد) وسنة ١٨٨١ في قضية (لرندو) ثم في قضايا (فيلول) و (دوفور) و (جامار) فلقد صادفت العناية هؤلاء الشهداء شهداء القضاء حوادث لم تخطر لهم ببال فا فضت الى إثبات ما ذهبوا فريسة فى سبيله من الغلطات القضائية. ولا مشاحة فى أنه لو رضيت المحاكم بمراجعة وسائل الدفاع التى لجأ اليها كثير من المحكوم عليهم للذود عن أنفسهم أمام القضاء لما ضحوا على مذبح تلك الغلطات

وإنى إنما أطير اليكم بأجنحة الفكر إشفاقا عليكم أنتم معشر المساكين والتعساء الذين دمغتم بميسم عار الأحكام

الصادرة عليكم واحتملتم صنوف الأحزان والآلام فى السجن وابتهلتم الى الله تعالى فى كل يوم بل فى كل ساعه من أوقاتكم أن يمهد السبيل لتحقيق براءتكم أو أصبحتم فى عداد الموتى بعد أن لطخت شرفكم الاحكام وتولاكم اليأس من الخلاص . أسائلكم وأنتم الآن على باب الأبدية إذا كان في العالم الذى رحلتم اليه عدل سام معصوم من العثرات والزلات وقدير على إصلاح خطأ الانسان؟

اما قضية (مونت باى) فقد كتب بمناسبتها فوليتر « إذا قام عشرون احتمالا ضد المتهم وهو امر نادر جدا واحتمال واحد فى صالحه يعادل في قوته كل واحد من تلك الاحتمالات على حدته فلا أقل من أن تكون نسبة إجرامه معادلة لواحد من عشرين ومن البديهى أن القاضى لا يجازف فى مثل هذه الحالة بدم برئ مجازفةً تعادل عشرين على واحد ولكن إذا تمادى المتهم على الانكار مع وجود احتمال واحد في مصلحته فأن هذين الاحتمالين بتقويتهما أحدهما الآخر يعادلان العشرين احتمالا المضادة لمصلحته »

وفى الواقع فان (مونت باى) صدر الحكم عليه بلا دليل ضدة وانما بقرائن مبهمه تفيد انه قتل والدته. وقد رفض القضاة سماع شهادة الشهود المفيدين للدفاع فلما نفذ حكم القضاء فيه اعترف القضاة بانهم ارتكبوا خطأ كان من الميسور لهم اتقاؤه لو سمعوا اولئك الشهود. اما قضايا «رسبال» و«جرند» و«جيلارد» و «لرندو» و«فيلول» و «دوباس» فقد ثبتت براءتهم من التهم التى اوجبت الحكم عليهم بعد إذ سمعت الشهادات التى أبت المحكمة سماعها وبعد إذ اجريت المداينات التى أهمل القيام بها

وتدل قضية جامارد على أنه لا ينبغى للقاضي أبداً رفض الأسلوب الموضوع للدفاع عن المتهم بحجة أنه غير مقبول عقلا فان (جامار) المؤمى اليه كان عاملا لا عمل له ففى ذات يوم قدم اليه رجل جملة من الفواتير راجيا منه الاشتغال بتحصيل قيمتها وكانت هذه الفواتير مزورة فألقى القبض على (جامار) الذى لم يتمالك ان نادى بحسن قصده وارشد عن صاحب الفواتير إرشادا وافيا. ويخيل لى انى أرى القاضى

وقد ارتسمت على شفتيه ابتسامة الازدراء لاعتقاده بأنه قد جرت العادة بأن ينتحل المزورون اشخاصا يزعمون انهم سلموا اليهم الأوراق المزورة وبأن هذه الحيلة من حيل الدفاع التى أكل الدهر عليها وشرب . وفعلا حكمت المحكمة عليه فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٧ بالحبس ستة أشهر

استأنف (جامار) الحكم فلما حانت ساعة وقوفه امام الدائرة التى يسميها بعض المحامين بدائرة الأساقفة لكونها تؤيد على الدوام أحكام قضاة الدرجة الأولى إذا لم تضاعفها تنازل (جامار) عن الاستئناف . ثم اتفق أن ألقى القبض بعد ذلك على شخص يسمى (روميسن) بتهمة كالتى أفضت الى القبض على (جامار) فاتضح لأولياء الأمر أنه هو الذى أرشد (جامار) عنه بأعطاء أوصافه وظهرت بذلك براءته ظهوراً لم يسع محكمة النقض معه إلا الحكم لهذا المسكين الذى ذهب ضحية خطأ القضاء بستة آلاف فرنك تعويضا

إن تأكيد المتهم يكون على الدوام موضع ارتياب القاضى مادام الغرض نفى التهمة وموضع الثقة والاعتبار

مادام الغرض إثباتها عليه . وكثيرا مايكون قبول القاضى إدخال شريك فى التهمة قبل البحث الدقيق فيه ومن غير أن يكون هناك مايؤيده من عناصر الأدلة الجدية سببا للوقوع فى الخطأ القضائى. وإنا لسائلون فى هذا المقام هل يرتاح ضمير القاضى ارتياحا مطلقا إذا حاول المتهم بألقائه التهمة على شركائه المفروضين الصاق التهمة بنفسه؟ الجواب على ذلك تراه فى قضية (هوليز) التى تدل على مايحوم من الشكوك حول هذه المسألة. وشرح هذه القضية أن على مسافة ثلاثة كيلو مترا تقريبا من بلدة (سنتومير) قرية تسمى (سلبرويك) ففى ليلة ١٧ اغسطس سنه ١٨٤٨ وقعت سرقة فى كنيسة هذه القرية لم يعلم خبرها إلا في الساعة الخامسة صباحا حين شرع فى الصلاة الاولى وكان المكتشف للسرقة (لويس جوزيف أونوريه هوليز) معلم الأطفال والموكل بحفظ أوانى الكنيسة. وكان في الكنيسة ثلاثة صناديق لجمع الصدقات والنذور فوجد اثنان منهما فارغين والثالث غير موجود في مكانه فبادر

(هوليز) بأخبار القس وشيخ البلد والأهلين بواقعة الحال وشرع على الأثر فى التحقيق .

بدىء بالنظر فى كيفية وصول السارق او السارقين الى ارتكاب الجريمة وفى الوسائل التى مهدت دخولهم فى الكنيسة فلم يقف المحققون على أثر يدل على تسلق الأسوار أو كسر الأبواب والنوافذ . وكان لنافذة قريبة من منبر الخطابة إطار متحرك ترك أثناء الليل بين مفتوح ومغلق فذهب المحققون بادىء بدء الى أن اللصوص مرّوا منها ولكنهم لم يلبثوا أن تحققوا العكس لعدم وقوفهم على أثر التسلق أو المشى سواءٌ على أسوار الكنيسة داخلا وخارجا أوعلى الأعشاب النابتة حولها فضلاً عن أن إطار النافذة كان يحمل من الخارج شيئاً من زرق الطير وزغب الريش اللذين يكفى لأزالتهما من مكانهما أقل جهد وأن ذلك الأطار كان مغطى من الداخل بطبقة خفيفة من التراب تخللها خطوط متوازية هى التى رسمتها أطراف المكنسة أثناء انتزاع بيوت العنكبوت

بقى إذن أن يكون السارق قد اختفى فى الكنيسة من مساء اليوم السابق حتى إذا ارتكب جريمته خرج منها عند فتح أبوابها . ولكن تبينت للمحققين استحالة هذا الفرض لأن الصندوق الذى انتزع من مكانه لم يوجد له أثر بالكنيسة فلو خرج السارق منها فعلاً عند فتح أبوابها وإقبال الناس على الصلاة وهو حامل له على ضخمه لما تعذر على أحد أن يراه متلبساً بالجناية وأن يتعلق بأذياله

وهناك فرض آخر يظهر أنه الوحيد الممكن التعليل ذلك أن السارق فتح الكنيسة بمفتاح مصطنع وإنما ينبغى للأخذ بهذا الفرض أن يكون السارق عارفاً بأسرار المكان لأن الباب الوحيد الموصل الى خزانة الأوانى المقدسة التى كان أحد الصناديق المكسورة فيها متصل بأخشاب الهيكل اتصالاً تتعذر معرفته على الأجنبى أثناء الليل ثم إن ذلك الصندوق كان موضوعاً بحيث لا يهتدى اليه فى الظلام إلا عالم بمكانه . فيكون اللص إذن قد وصل الى الخزانة من أحد الأبواب بعد إغلاق الكنيسة ولقد

وافق هذا الاستنتاج اعتقاد الجمهور فحصروا الشبهة فى المنوط بهم حفظ مفاتيح الكنيسة ولما كان عددهم أربعة ثلاثة منهم لا تتناولهم الشبهة وهم القس وآنستان عانسان والرابع (هوليبز) الذى أخبر بوقوع السرقة لم يكن بد للمحققين من حصر التهمة فيه خصوصاً أنه ليس من ذوى اليسار وأنه منذ هبط هذه الجهة أى منذ تسع سنوات تعددت السرقات في الكنائس المتفرقة بأنحائها .

ثم ازدادت الشبهة التصاقاً به باعتراف المدعو (هيلس) بأنه اشترك مع المتهم في ارتكاب الجريمة ثم استرسل فى وصف التهمة وصفاً لم يبق بعده مجال للشك فى أنهما الجانيان فألقى القبض عليهما وحينما أحضرا الى قاضى التحقيق قال (هوليبز) : أنه برىء فكان « هيلس » يقول له : « هيا ياهوليبز هيا الى الاعتراف . لماذا أفترى عليك وأنت تعلم أننى ما أردت بك سوءاً فى حياتى وليس فى نفسى مايحملنى على إلحاق الأذى بك وما دعانى الى سلوك سبيل الصراحة معك سوى الرغبة فى إحقاق الحق وتقرير العدل »

أصبحت إدانة هوليز حقيقة لا ريب فيها لا سيما وأنه
يطرأ على التحقيق ماينافى اعتراف (هيلس)فأحيل (هوليز
و(هيلس) على محكمة جنايات (بادى كاليه)يوم ٣٠ نوفمبر ١٨٤٢
فحكمت على هوليز بالأشغال الشاقة خمسة أعوام وعلى
زميله بالحبس عامين .

على أن السرقات فى الكنائس لم تنقطع بعد ذلك بل
قبض على رجل اسمه (كونستان مكريز) بتهمة السرقة من
كنائس (هاز بروك)فاعترف فوراً بأنه المرتكب للجنايات
وزاد أن اتهم نفسه بجملة سرقات فى مقدمتها سرقة ٢٧
أغسطس بكنيسة(سلبروك) ولقد شرحها بنوع من الدقة
والضبط لم يسع أولياء الأمر معهما إلاّ تقرير معاينة مكان
الحادثة ليعرفوا كيف وقعت

وجئ بمكريز وأعطى غطاء لرأسه وأفرغ على جسمه
قميص فاتجه بلا تردد نحو النافذة التى ذكر فى اعترافه أنه
تسلقها حتى إذا صار على مسافة قصيرة من الحائط وضع
قدمه على حجر ووثب وثبة مكنته من التعلق بالنافذة ثم

دفع برأسه الأطار المتحرك وإذا بالجزء العلوى من جسمه بداخل الكنيسة . عندئذ قال : « أيها السادة المحققون إنى أرى فوق الأطار إبرة ولعلها إبرتى لأنى خياط وأحمل الأبر دائماً معى » ثم دخل مكريز الكنيسة وعاد بلا تردد من نفس الطريق الذى عاد منه قبل بضعة أشهر .

ولما لم يبق بعد هذا ريب فى أنه الجانى جئ بهيلس المحكوم عليه بالحبس عامين ووجهت اليه أسئلة متعاقبة أفضت الى اعترافه بكذبه وأنه و(هوليز) أبرياء من التهمة براءة الطفل الوليد . ولم تعلم بعد ذلك حقيقة الباعث الذى حمله على اتهام (هوليز) وتعريضه نفسه لتلك العقوبة الصارمة

ومن عادة القاضى التساهل في الأنصات للتهم التى يوجهها الشريك في التهمة الى غيره واستقبال المعتدى عليه البادئ بالشكوى بمظاهر الاحترام والرعاية وإنى لأذكر ذلك ثم أمثل لخاطرى النصاب الذى يقع لأول مرة فى فخاخ الاحتيال وأسائل نفسى ماذا يكون من أمره وقد رفع شكواه إذا رأى القاضي يحسن لقاءه الى ذلك الحد؟

لاشك فى أنه يخالطه شيء من القلق والوسواس لاعتقاده أن المحكمة التى تتلقاه بمثل هـذه الرعاية وتنزل شكواه فى منزلة الاعتبار لابدّ أن تفعل مثل ذلك إذا كانت الشكوى موجهة من الغير ضده

ويتفـق غالباً أن يسلم القاضي من غير بحث ولا روية بكرامة الشاكين وصدق أقوالهم ولـكنه بمعاملته إياهم على هذا الوجه يضطر المتهم الى التذمر والاستياء لاسيما إذا كان مقدم الشكوى مخدوعا بالشبه أو مندفعاً فى تيار الأضاليل وهو الغالب كما حدث سنة ١٨٧٣ فى قضية (بتيت) وسنة ١٨٧٧ فى قضية (بيراتو) أو مدفوعاً ببواعث الخفة والطيش كما وقع سنة ١٨٨٣ فى قضية (جولاس) أو خاضعاً لباعث من البواعث الغـريزية التى تحمل على ارتـكاب الجريمـة وسلوك سبل الدناءة والفساد كما يظهر من قضية (سوسييه)

يضاف الى هذه الأسباب الباعثـة على ركوب متن الخطأ سبب لايتأتى صدوره من غير القاضى لأنه سواء أكان موقنا بالحقائق الناصعة التى تقدم الـكلام عليها أم كان عالماً

ضليعاً بالأحوال النفسية يكون بعدم انتباهه سبباً للخطأ إذ لاتخفى الصعوبات التى تحول دون انتباه القاضي مهما بلغ من الخبرة والحنكة فى القضاء لجميع القضايا المعروضة عليه بدرجة واحدة . وناهيك بالأسباب العديدة التى كثيراً ماتصرفه عن اليقظة والالتفات كأن يكون الجوّ شديد الحرارة أو البرودة أو كثير التقلب أو يكون هو قد انحرف مزاجه أو اعترى فكره شيء من التعب والكلال . ولقد أشار الفيلسوف « تولستوئى » فى كتابه البعث والنشور الى هذه الحالة الخاصة بالقاضي والى تأثيرها المحتمل فى حظ المتهم .

وإن أثقل الأعباء على رئيس الجلسة فى محاكم الجنايات ان تكون السلطة المخولة له لاحدّ لها وأن يوكل اليه كل الأمر فى القضايا المنوط به النظر فيها ولكن هل من الصواب تخويله هذه السلطة المطلقة التى كثيراً ماتكون سبباً لجهره برأيه أثناءَ المرافعة ؟ لست في حاجة الى القول بأن هذه النزعة منه قلما تفيد الدفاع .

إن بين الرئيس والأفوكاتو العمومى تضامناً وثيقاً لا انفصام لعروته . فأن الافوكاتو العمومى لا أتعاب له كالمحامى تعوضه عن الخدمات التى يقوم بها خير معاض ولكنه يرى فى الغالب أن من أسباب الفوز له صدور الحكم على المتهم وأن تبرئته خذلان له يعوقه عن الترقى أو يذهب على الأقل بحسن سمعته وقدرته الفائقة على إلصاق التهمة بالمتهم

إن التضامن بين الرئيس والافوكاتو العمومى فى محكمة الجنايات خليق بأن يزعج الخواطر ويلقى الهلع فى القلوب لأن الرئيس يجنح غالباً الى جعل الاستجواب اتهاماً حقيقياً قال (هنرى كولون) : « لهذا السبب ألغى التلخيص فى المرافعات حتى لاينحدر الرئيس مع تيار الأشارة الى الحل الذى يحسن في نظره حل القضية بمقتضاه ولكنه يجد فى الاستجواب تعويضاً لما فاته من ذلك الألغاء لذا ذهب بعض الاجتماعيين والمتفرغين لدرس الجرائم الى وجوب إلغاء الاستجواب والعمل بالمتبع فى انكلترا من توجيه الافوكاتو

العمومى والمحامى اسئلتهما الى المتهم والشهود مباشرة في الجلسة »

ولاشك أن الشاهد يتنازعه فى هـذه الحالة عاملان متناقضان . وسنرى كيف يتعذر اتقاء الوقوع فى الخطأ بصرف النظر عن الحالة التى يكون للتأثير فيها سلطان على النفس وإلا فهلا يخشى أن يأتى الشاهد وقد ذاق صنوف العذاب أمام سائله وتجاذبته العوامل من كل طرف حتى أخرجته عن طوره بأقوال أسوأ وقعا من الشهادة الكاذبة التى نتيجتها التأثير الواقع من الرئيس فى نفسه ؟

وأحسن علاج لهـذا الداء تهذيب عقيدة القضاة وتقويمها . وأحسن الوسائل لأصابة هـذا الغرض إعداد المسابقات وإلزام من يتولون القضاء التوسع فى درس قانون العقوبات وعلم النفس من جهة ارتباطه بالشرع وإطالة النظر فى حوادث الغلطات القضائية التى سقط فيها أسلافهم

ومما يدعو الى الأسف إهمال أولياء الأمر العناية بتأليف طبقة من القضاة يمنح أعضاؤها المرتبات العالية

لا يشغلهم عن القيام بمهمتهم السعى وراء رفع درجتهم أو زيادة مرتباتهم . وخير الوسائل لذلك انتقاء رجالها من بين المأذونين القضائيين والمحامين المعروفين بشرط أن لا تقل أسنانهم عن اربعين عاماً وأن يكونوا من أصحاب الدراية بأحوال الناس وأسرار الاعمال .

ولا مشاحة في أن هذه الطريقة تخفض عدد القضاة الى النصف وإذا توصل أرباب الحلّ والعقد الى استنباط أسلوب لانتخابهم غير الامتحان الذى قل أن تتجلى الحقيقة بواسطته وغير الترشيح بحسب النظام القضائى فأننا نحصل على طبقة من القضاة هى أقرب الى الكمال منهم الى النقص

على اننا مع ماتقدم لا نريد أن نرى فى كراسي النيابة نوابا اشتهروا بذلاقة اللسان وقوة البيان. نعم ان الفصاحة من الفنون الخلابة للعقول ولكنها قل أن تخلو من الخطر. إن الفصاحة محمودة فى المحامى لأنها سلاح ضرورى له في منازلة القوى والعناصر المتمالئة على البرئ . أضف الى هذا انه لن يبقى فى أفئدتنا ذرة من الأسف إذا كان تأثير

الفصاحة والبلاغة يفضي الى انتزاع المجرم الذى لاشك فى إجرامه من مخالب القضاء فكيف بنا إذا كان المتهم بريئاً ؟ إننا لاشك نسر بخلاصه أكثر من سرورنا بخلاص المجرم ولكننا لا يداخلنا شيء من السرور إذا كان من يحكم عليه بالعقوبة بريئاً

ومتى ثبت الفعل الموجب للعقوبة فقد انحصر العنصر الثانى من عناصر المخالفة فى إدراج هذا الفعل بمقتضى القانون ضمن الجرائم أو الجنح . ولنلاحظ هنا أن القاضى كثيراً ماينسى نزوع قانون العقوبات الى الحظر والتضييق وعدم قابليته للسريان على أحوال جديدة لم يسبق تقديرها في حين ان المشاهدهو أن القانون يفسر دائماً على جهة التوسع والأطلاق . نعم أن لدينا فيما يتعلق بهذا العنصر مايعزينا ويوجب اطمئناننا من ملاحظة وجود الوحدة في الآراء والتقديرات ولكن محكمة النقض والأبرام هى المرجع الاخير فى قبول ذلك التفسير أو عدم قبوله. وإذا دهش الأنسان بالرغم عن كل شيء من مشاهدة ان التقنين قد

طرأت عليه فى السنوات الماضية تعديلات كثيرة فما لا مناص منه الاعتراف بأننا نرى فى كيفية النظر الى الحق وتقديره شكوكاً وميولاً أقل بكثير مما نراه منها فى تقدير الفعل

ينحصر العنصر الثالث من عناصر الأدانة فى قصد المتهم الأساءة الى غيره وقد عنى القانون فى هذه المسئلة بالنص على وجوب إثبات هذه النية من طريق التحقيق لا من طريق التخمين ولكن شوهد أن القضاة يطبقون عند العمل عكس هذه القاعدة لأنهم يرون أن حسن النية لا يكون موضعا للحدس والتقدير بل ينبغى أن تقام الأدلة عليه .

هم يمرون على هذه المسئلة الدقيقة بالنظر السطحى كما يمر الكرام بلغو الكلام ويعتمدون فى اختبار الضمائر وسبر أعماق القلوب على الافعال والظروف الخارجية وهو اختبار قلما يدعو الى الاطمئنان وحسن الظن إذ لا يجهل أحد أن حسن القصد يتوقف عليه تقدير درجة المرء في ذكائه وتربيته وأخلاقه والبيئة التى عاش فيها والقدوة التى اقتدى

بها والحال أن المسائل المرتبطة بالمسئولية أصعب وأدق مما يريد القاضي أن يفهمه من صعوبتها ودقتها لذلك تراه يقدم على حلها عفواً ومن غير تكلف

يقـول القاضي مؤكداً : « غير متيسر لك أن تكون حسن النية ، أو يصيح بلهجة قاسية : « عليك بإثبات حسن نيتك » وهو في هذا يستحدث فى القضاء بدعة لاجرم إذا صارت هـذه الأحوال معها مزالق للخطأ لاعداد لها . والخطأ الذى تزل فيه أقدام القضاة من هذا النوع لا يرجى له إصلاح لأن حسن القصد المستقر فى أعماق الضمائر يندر أن يكون مترتباً فى مظاهره الخارجى على فعل مجهول أو يجوز أن يكون مما يميط المستقبل عنه اللثام .

إن المحكوم عليه الذى قيل بشأنه خطأ أنه سيء القصد لا ينبغى أن يخدعه أمل إعادة النظر فى دعواه لأن حكم القاضى فى مثل هذه المادة الدقيقة حكم قطعى . على أنه فى إمكان المحكوم عليه الجهر أمام قضاته بأن الانسان معرض أدبياً وجثمانياً لظروف مكدرة لم تخطر له ببال وحوادث

اتفاقية لم تكن له فى حسبان .

يتوهم القاضى أنه وجد أدلة سوء القصد في فعل مريب أو حادث لا تعليل له أو ناتج عن قلة الروية والتدبر . فكأنه لا يسلم بوقوع الحوادث جزافاً ومن غير تبصر فى بعض الأحيان وينصرف من ذلك الى اعتبار ما كان منها من هذا القبيل نتيجة الأرادة والاختبار

لنفرض أن طامة كبرى أصابت قلب الأنسانية أدمته أو أفنت عدداً بالغا من الناس فان الانسان يتولاه الذهول تجاه تتابع هذه الظروف على وجه لم يخطر بالبال وتجاه مايفرط من الانسان من عدم التدبر الذى لا سبيل الى تأويله على أن الدكتور (تولوز) قد ألمع الى هذا الأمر اذ شبه الانسان بآلة يعتريه مايعتريها من الأعراض سواء ما يناله من التعب أو يصيب وظائف أعضائه من الاضطراب كثيرا مايفوت العالم المدقق والباحث المستقصى سر هذه الأعراض كلها أو بعضها فيفوت عليه العلم بأسبابها .

فالواجب على القاضي العلم بأن تركيب الآلة النفسية

أدق بكثير من تركيب الآلة المادية بل أن التركيب الأول أكثر تعرضاً للجزاف والاتفاق من الثانى . ومن مظاهر اختلالها فقد الذاكرة وغلط الحس وترادف الفكر الواحد على الخاطر والفعل والقول أثناء النوم وهذه الأعراض براهين ناهضة على ماسبقت الأشارة اليه من الاضطراب ويجب أن يكون القاضى عارفاً أيضاً بأن أشد المتهمين ذكاء كثيراً مايقع تحت أثقال الخطأ الكبير ولا ينفى الوقوع فى مثل هذا الخطأ حسن القصد لأن أشد القضاة محافظة على العدل لايحول حائل بينه وبين السقوط فى مزالق الغلط

إن الغلط من الصفات الخصيصة بالأنسان والتمادى فيه نقص في الذات مستمد من النقائص الشيطانية. هكذا قالوا فى الامثال . وإن القاضي لكثير التمادى فى الغلطات والهفوات .

اشترك مع قاض في حديث عادى فأنك لاتلبث بالرغم من حلاوة كلامه وطلاوة ألفاظه أن تحكم بما يساوره من الشكوك ولكنك سوف ترى أن هذا القاضي

بعينه الذى قد ثبت فى نفسه الاقتناع بأن المعلومات البشرية محفوفة بالشكوك والريب يؤكد لك أنه منح العصمة من الخطأ والخطل . وفى هذا مايدل على أنه مع اعتباره سقوط المتولى الحكم بين الناس فى هوة الخطأ جريمة لاتغتفر لايريد الاقرار باحتمال وقوعه فى هذه الهوة يوما ما وبالتالى لايعترف بما اتفق له من الوقوع فيها سالفا ماذلك إلا لأن الانسان مدفوع بغريزته الى الدفاع عن الخطأ الذى وقع فيه دفاعا لايشبهه فى صلابته وشدته سوى دفاع الأم عن صغارها من خطر يوشك ان يحل بهم على منظر منها

الباب الثالث

الشهاده — الخطأ القهرى — الرؤيا — التأثير فى النفس والالقاء فى الروع أو الايحاء — قضية جام — الشهادة من حيث الاحوال النفسية التجريبية — تجربة بينيه وكلاباريد — الوهم والخيال — القول والفعل اثنـاء النوم — الرؤيا — الدوار العقلى — خطأ صاحب الشكوى — قضية ليبيت وكانان — غلط الشاهد الذي فى الحالة الاعتيادية — أو الغلط الغير الارادى — قاعدة كلاباريد — قاعدة استارن — صعوبة التعريف والوصف — قضية «بروسيه» الخطأ الارادى والشهادة الـكاذبة — قضية بوريكيه — أسباب الشهاده الكاذبة

الشهادة أهم ركن من أركان التحقيق القضائى ودائرة الشهادة فى المواد التجارية ومواد العقوبات واسعة وآفاقهـا بعيدة أما فى المواد المدنية فمتى كان النزاع قائمـاً على مبلغ أقل من مئة وخمسين فرنكاتقبل الشهادةفيه ولـكنها لاتقبل متى تجاوز المبلغ هذا الحد إلا إذا كان هناك مبدأ ثبوت بالـكتابة . نعم لم يكن من العادات الشـائعة بين الأشقياء تسجيل إفسادهم فى الأرض بعقود رسمية أو عرفية ولـكن لامراء فى أن القانون يحمى الثروة أكثر ممـا يحمى حياة

وشرف المتقاضين الذين ليسوا بتجار

حينما كان العلم في العصور الغابرة حلية لا تتحلى بها إلا النزر اليسير من الناس كانت الشهادة الشفوية الركن الوحيد ونحن نعلم أن فى قدرة القاضي إذا كانت القضية المنظورة أمامه جناية أو جنحة أن يجعل اعتماده على الشهادة بحسب مايهديه اليه الألهام وبدون أن يرجع فى ذلك الى القواعد المقررة للشهادة . وقد كان (بينيه) فى فرنسا و(استرن) فى المانيا و (كلاباريد) والسيده (بورست) فى سويسره أول من اهتموا بهذه المسائل الخطيرة فأنهم قاموا بتجارب غريبة وضعوا على أثرها أساس علم الاحوال النفسية من حيث ارتباطه بالقضاء .

قال (جوته): « إنه مما لا بد من الاعتراف به أن الفرنسيين شعب ظريف فأن أكثرهم يذهبون الى ماذهب اليه (بريا سافارين) من أن استنباط الصنف الجديد من الطعام يهم الناس في سعادتهم اكثر مما يهمهم اكتشاف كوكب جديد لأنه إذا لم تكن جهود ابناء الوطن منصرفة الى

توفير لذة الجسم وسعادة العقل فأن جهودهم هذه ذاهبة ضياعا »

على أن أعمال (بينيه) في موضوع الشهادة قد أهملت ولم يلتفت اليها أحد حتى من المتشرعين والقضاة الذين يهمهم قبل غيرهم الوقوف على الحقيقة فنشأ عن هذا أن ذلك الموضوع الذى نبت نبته بباريس لم يأخذ مغرسه العميق إلا فى برلين ولوزان وجنيفة ولما عاد الى مسقط رأسه ناضجاً لم يلتفت اليه سوى نفر قليل

على أننى لست ممن يسلمون بقول من يقول إن « بريا سافارين » المغرم بلذائذ الأطعمة والنابغة فى فن الطهى وصاحب القدم الراسخة فى الأنشاء الرقيق والمستشار في محكمة النقض والأبرام قد تجرأ على كتابة مايفيد أن استنباط صنف جديد من الطعام خير للأنسانية من اكتشاف علم كفيل بمنع الغلطات القضائية أو بتخفيف وطأتها الشديدة

لاحظ الفلاسفة فى الأنسان ميلين غالبين على أمره الميل الى الجهر بالحقيقة والميل الى التصديق بما يقال . أما

الأول فمعرض لطروء الفساد عليه بأسباب غير إرادية كالخطأ أو بأسباب إرادية كالكذب . قال « كرنوه » ان الشغف بالغريب من الأمر والمضى مع الأوهام الباطلة والاندفاع فى تيار التشيع والتحزب وبالجملة كل ماتعارض بسببه نزعات القلب البشرى طيبة كانت أو شريرة أسباب من شأنها التأثير في الشهود وتضليل آرائهم ومشاعرهم

وفي الواقع ان التأثر بارادة الغير والوهم والقول والفعل اثناء النوم وزيغ التصور وانحراف قوة الاستدلال عن محجة الصواب وما يقع من تحريف الذاكرة لحقائق الأشياء أو تبديلها بعضها ببعض وقلة الفطنة والذكاء من الأسباب الغير الأرادية للخطأ أما الخطأ الأرادى كالكذب فله أسباب لاعداد لها يحتم على العالم بالأحوال النفسية الألمام بها لتمييزها بعضها عن بعض لأن هذه الاسباب إذا بقيت مجهولة من المرجعات الميل الغريزى فيه الى سرعة التصديق خطراً حقيقياً يخشى منه ولقد عرف القاضى الفرنسى بخصية غريبة وهى تصديقه بما يسمعه او عدم تصديقه به بحسب

الظروف والاحوال .

وليس في القانون قاعدة صريحة فيما يتعلق بعدد الشهادات إلا أن المعروف في علم الحقوق القديم أن الشاهد الواحد لا يمكن الأخذ بشهادته في إدانة المتهم اما الآن فالتأكيد الصادر من امرأة أو غلام أو رجل مصاب بحالات عصبية توجب القلق على حياته أو خاضع لعوامل يندى الوجه خجلاً من ذكرها يكفى لسوق المتهم الى ميدان الأعدام أو الليمان أو السجن

فهل للقاضى إذن أن لا يقيم أركان التحقيق على شهادات الشهود وهل لايجوز له تدقيق البحث فى سوابقهم والاستفسار عن آدابهم إذا لم تكن لهم فى القضية مصلحة من احدى الوجهتين الأدبية أو الشهوية أو إذا كانوا فى حالة من سلامة العقل تكفى لاعتبار الشهادة مقبولة ؟ فى قضية رنار مثلا المعروفة بجريمة شارع بنيير وهى التى لا تزال صدى المرافعات فيها يرن فى الآذان كان الشاهد الواحد للجريمة (كورتوا) شريكا في التهمة وكان هذا الشاهد

مريضاً والمرجح انه كان مصاباً بالهستيريا فضلا عن انه كان مصاباً بالسل الرئوى بدليل وفاته بهذا الداء بعد زمن ما من القضية فاذا كان هذا شأنه فلم لم تفحص حالته فحصاً جيداً من الوجهة الطبية ؟ إن من واجبات قاضى التحقيق ان يسبق المتهم الى الاعراب عن هذه الرغبة أو أن يبادر على الأقل بفحص الشهود فحصاً طبياً متى طلب منه ذلك وما دامت الشهادة هى الركن الوحيد الذى سيبنى عليه الاتهام .

ليس من المعقول اتخاذ تأكيد المصاب بمرض مخى أو المتخرص بالخرافات أساساً لحكم من الأحكام إذ من الحوادث المبطلة للشهادة وأشدها أثراً فى النفس التأثير الحادث من قبيل الالقاء فى الروع فان حكم هذا التأثير كحكم التأثير الواقع من خطأ التصور أو التصرف فعلا وقولا اثناء النوم على أنه لاتمر لحظة من حياتنا إلا وتحقق أن الالقاء فى الروع قد يكون سببا لتصرفاتنا التى تجعل لنا على غيرنا الميزة بالجسارة والشجاعة بل مصدراً لهيبتنا

ونفوذ كلمتنا وعزة جانبنا فى نظر الجميع

وسنرى فيما يلى أن إرادة انسان قد يكون لها على إرادة غيره تسلط كلى أو جزئى بتأثير النوم المغنطيسي أو بتأثير السهر لأن السهر يؤدى الى بث الأرادة الأولى فى الثانية وسريان سلطانها عليها بالتدريج ولكى يكون الألقاء فى الروع مؤكد الفعل لاحاجة لان يكون سريانه الى النفس المنفعلة من نفس سواها إذ فى استطاعة الأنسان أن يقع تحت سلطان تأثيره الذاتى أى تحت مايسميه الفلاسفة بالاقتناع الذاتى

وقد ذكر (جراسيه) فى كتاب التنويم المغنطيسي تجربة لطيفة فى الموضوع قام بها (سلوسوم) وبيان ذلك أن سلوسوم ألقى محاضرة عامة على أشخاص لاعلاقة لهم بها إذ سكب ماء من زجاجة على قطعة من القطن ثم تراجع بأعلا جسمه الى الوراء كمن يحاول اتقاء رائحة كريهة قائلا للحضور أنه يعتقد جهلهم بماهية رائحة المركب الكيماوى الذى رطب القطن به وبعد هنيهة قال : « انه وإن تكن

الرائحة شديدة وكريهة ولكنه يرجو أن لا يتضرر منها «أحد» ولكى يعرف سرعة انتشار هذه الرائحة طاب من الذين أحسوا بها رفع أيديهم فلم تمض ثوان حتى أجابه الجالسون فى الصف الأول الى طلبه ثم لم تمض دقيقة واحدة حتى تأثر ثلاثة أرباع الحاضرين بقول المحاضر وأحسوا بالرائحة التى توهموا من قوله أنها كريهة فعلا أما بقية الحاضرين فقد تأففوا من هذه الرائحة الوهمية وتأهبوا لمبارحة المكان

والاستعداد للتأثر على هذا المثال موجود عند القاضي فطالما شاهدناه ينسى واجب عدم التحيز الذى هو رأس الواجبات المفروضة عليه فيجحف بالحقوق ويتهم الأبرياء على غير قصد منه وقد وصف الروائى الشهير (ألفونس دوديه) فى روايته الخالدة الذكر المعنونة (ترتران) هذه الحالة العقلية المدهشة وقد نسبها فى بطل روايته الى ما سماه «السراب».

ولقد أتيح لنا أن نسمع الناس حولنا يقترفون إثم الكذب بإيراد الروايات الملفقة ونرى منهم حركات وإشارات تدل على اعتقادهم بكذبهم ثم لا نلبث أن نسمعهم

عقب ذلك يعيدون تلك الرواية مع التأكيد بصحتها. ما ذلك إلا لأن الاعتقاد الذى وصل اليهم من طريق الاقتناع قد ملأ أفئدتهم حتى أنهم بعد أن أحسوا بعجزهم عن ارتكاب ما كانوا يعتبرونه كذباً لمناقضته الصدق أصبحوا يعدونه من الصدق وما هو إلا الكذب بعينه

لنفرض أن قد سيق أحد الناس الى السجن بتهمة بالغة فأن الناظرين اليه لا يلبثون أن يروا سمات الأجرام مرسومة على وجهه وإن يكن في الحقيقة بريئاً وهم إذا كانوا يعرفونه بالذات سرعان ما يفتشون فى دفاتر أعماله السابقة ولو كانت من الأعمال المعتادة فى حياة كل انسان ويقلبونها على وجوه من المعانى والمرامى لا تتفق مع صالح ذلك المسكين ويظل هذا الوهم يفعل أفاعيله فى روعهم حتى تحول صورة المتهم فى نظرهم الى صورة مجرم حقيقى يجب البعد عنه لاتقاء ضرره . وقد يكون القاضى المنوط بالنظر فى قضية هذا المتهم ممن يندفعون في تيار الانفعالات النفسية ويأخذون الأمور بظواهرها فيصدر حكمه عليه

لمجرد وقوفه فى موقف المجرمين ولأنه يكتنفه يمنة ويسرة اثنان من رجال الحفظ

ولو أننا كنا لا نحيط المتهم الذى يسوقه الشقاء الى موقف الاجرام بسياج من الشكوك والأوهام لما تعرضنا بتأثير الاقتناع لتوجيه التهمة نحو أحد أو تحميل أنفسنا مؤونة الكذب فى الشهادة . فقد حدث أن تاجر أدوات حديدية ونحاسية اسمه (برات) اشتهر بالسرقة والاحتيال وبيساطة الحيلة التى يعمد اليها فى ارتكاب جريمته وهى أنه كان يلبس ثياب خادم ويتقدم ومعه رقعة زيارة باسم سيده الموهوم الى أحد الذوات المهمين أو أحد التجار المشهورين فيستولى بهذه الطريقة على بضائع كان يضيف ثمنها الى رأس ماله ومما اتهم به أنه انتحل اسم تاجر جوخ يدعى (شي) كان مستخدماً في السابق عنده فتمكن بذلك من الاستيلاء على ستة أزواج من الجوارب واعداً صاحبتها بدفع قيمتها مساء فانتظرته ولما لم يعد قصدت على الفور المسيو (شي) الذى لم يجد صعوبة ما فى إثبات تزوير رقعة

الزيارة التى قدمتها اليه باعتبار أنها من رقعه وأنه أرسلها اليها لتعتمد حاملها في تسليم الجوارب اليه عندئذ أخذت تلك السيدة تذكر له وصف الرجل الذى قدم لها الرقعة وتوضح علاماته المميزة له فلم يتمالك (شي) أن قال : « إن هذا الشخص لابد أن يكون المدعو (جام) الذى كان مستخدماً عندى » ثم أخذ يحقق هذا الأمر حيث زار جميع الذين احتال عليهم (بارات) وقال لهم مؤكداً أن الذى سرقهم إنما هو المدعو (جام)

وكان (جام) يتجر وقتئذ بالحبوب فى (ليون) فتوجهوا اليه معا ولما كان التأثير الذى أزجاه (شى) الى نفوسهم بأن جام هو المقترف للجريمة قد تأصل منها كما تتأصل الجذور من مغارسها فى الأرض فقد تطابقوا جميعا على أنهم يعرفون جام وانه هو الذى سرقهم

ألقى القبض على (جام) وبالرغم من احتجاجه صدر الحكم عليه فى ١٨ مارس سنة ١٧٧٣ بأمضاء تسع سنوات في الجدف بسفن الحكومة وقد توفي فى ١٣ مايو من تلك

السنة . وحدث بعد ذلك ان قبض على المجرم الحقيقي بارات فاعترف بما ارتكبه من الجرائم وباعترافه ثبتت براءة ...
وقد يفضي الاقتناع الذاتي الى غلطات قضائية أ... خطراً مما تقدم كما اعترف به محام معروف حيث قال: « مررت ذات يوم من شارع رومية فسمعت صراخا عاليا من ورائه فدرت على عقبي فاذا بي أرى عند زاوية هذ... الشارع وآخر مقاطع له امرأة مطروحة تحت سنابك جواد فهرولت نحوها لاغاثتها وتحققت من أمرها انها حامل على وشك الوضع وأنها مصابة بجرح بالغ في البطن وبينا كانت تنقل الى صيدلية قريبة شرع البوليس فى عمل تحقيق سطحي إذ سئل الحوذى المسبب للحادث فتنصل من كل مسئولية وقدم الى البوليس شهوده وعناوينهم » . وقد أثر فى نفس صاحبنا المحامى منظر المرأة وقد أصابها ما أصابها من الجراح البالغة وأخذ يفكر في أمرها ويذكره في كل فرصة أتيح له ذلك فيها وكان يصور كيفية وقوع الحادثة في ذهنه من قبيل الظن والاحتمال فصور فيما حسنت له مخيلته أن الحوذى

أخذ يلهب بالسوط ظهر الجواد وانه لم ينبه المارة الى أخذ الحيطة لنفوسهم وأنه قد بدرت منه الأغلاط الدالة على تقصيره وسوء تدبره ومرت بعد ذلك أشهر لم يفكر اثناءها فى غير هذا الامر حتى وقر فى نفسه أنه رآه رأى العين على مثال ماتخيله أى أنه شاهد بنفسه سرعة العربة ولاحظ تقصير الحوذى فى عدم تنبيه السابلة الى مروره فى حين أنه لم ير العربة ولا المرأة إلا بعد أن دهمت الاولى الثانية ووقعت هذه تحت حوافر الجواد .

دعى صاحبنا الى الشهادة أمام محكمة الجنح ومع علمه بالأحوال النفسية للأنسان وما تجر اليه من خطأ القضاة أكد أمام المحكمة وكله قصد حسن أنه شاهد مايؤيد التهمة قبل المتهم كأنه جهل أنه بتطوعه فى هذه القضية قد كذب على الحقيقة . ولكنه تنبه الى عمله بعد أن حكم القضاء وتوسع فى درس الاحوال النفسية واستنبط منها أن من الاقتناع بصحة الكذب ماينزله من نفس المقتنع فى منزلة الحقيقة التى لاريب فيها ثم إن اعتياد رجال البوليس

البحث عن المجرمين وجهودهم المتواصلة لتوفير عناصر الأدانة التي يقتضيها القانون أمر محفوف بالاخطار لما يتركه من الأثر السيء في استعدادهم العقلي. لأجل هذا نقول إن رجال الحفظ أو الجندرمة أو من جرى مجراهم كثيراً مايتعرضون لنتائج الانفعال الذاتي بما يلاقى في روعهم من بواعث التأثير على أن القوانين والشرائع قررت منذ زمن بعيد ومابرحت تقرر حتى الآن أنهم لاتقع منهم غلطة بأرادتهم ولكن مهنتنا تدعونا الى احترام القانون ونحن نحترم القوانين في جميع الاحوال ومهما تكن هذه الاحوال تقضي بعض الشرائع الملغاة بأنه لايمكن الحكم على القوّادين على مزاولة هذه التجارة الشائنة إذا لم تكن لهم مهنة أخرى يتعيشون منها أما القانون الجديد فقد نال منهم في جميع الاحوال على السواء وإنما بشرط أن تكون خليلاتهم قد أعطين لهم من النقود التي ربحنها من مزاولة البغاء. وما علم أولئك المتشردون ذلك حتى أخذوا يهتمون شديد الاهتمام برعاية شروط القانون للتخلص من وقوع العقوبة عليهم

لاسيما أن رجال الأمن أصبحوا كلما ألقوا القبض على متهم بتلك التهمة يشهدون برؤيتهم إياه وهو يقبض النقود من المرأة البغي ولا شك عندنا في أن الاعتقاد الذي أوحاه هذا الزعم هو الذي جعل أقل حركة تأتي بها البغي حيال قوادها جريمة يستوجب على نفسه العقاب من أجلها

ولا مشاحة في أن القوادين الذين من هذا الطراز إذا ألقت بهم في أعماق السجون غلطة من غلطات القضاء لا يستحقون الرأفة بحالهم. ولكن العالم بأحوال النفس ينظر الى الحقيقة بغير هذا النظر لأنه لا ينسي أن الاقتناع الذاتي كما يؤثر في نفس رجال الضبط حيال رجل ساقط الشأن يؤثر كذلك في شخص شريف ألصقت التهمة به ظلماً وعدوانا ولكي تحقق بتجربة بسيطة ما للتأثر الذاتي من القوة والسلطان قدم شخصين ليست بينهما مشابهة ما باعتبار أنهما أخوين أو أختين فانك لا تلبث أن ترى الذين قدمتهما اليهم متفقين على أنهما إذا لم يكونا مرتبطين برابطة الأخاء فلا أقل من أن يكونا راجعين الى أصل واحد.

وقد أجرى « بينيه » تجارب عديدة لبيان تأثير الاقتناع فيما إذا كان مصدره خارجيا واخترع جهازا غريبا لقياس قوة تأثير هذا الأيحاء عند كل شخص . أما تلك التجارب فقد اتبع فيها طريقة الأيحاء الشبيهة بالتأثير السارى عفواً من قاضي التحقيق الى نفس الشاهد بما يزاحمه به من الأسئلة التى لم يقصد منها سوى حمله على الاعتراف بحقيقة لم يكن هذا الشاهد متحققا منها مع مطابقتها للواقع وبيان ذلك أنه عرض على جملة أطفال كل منهم على حدته مدة اثنتى عشرة ثانية ورقة من المقوى ثبت فوقها: صلديا — وورقة إتكت — وزرّ — وورقة بوسته — وصورتين فتوغرافيتين . وبعد أن أخفاها عن أنظارهم أخذ يوجه اليهم اسئلة تفصيلية عن هذه الأشياء الستة كأن يقول لهم من أى بلد هذا الصلدى أو من بريد أى بلد هذا الورق وما الذى يحتويه هذا أو ذاك وأتى « بينيه » باطفال آخرين استبدل معهم الاسئلة بوصف مكتوب للأشياء المثبتة على الورق المقوى فتمكن بهذه الطريقة من مقارنة الدقة بين

الذاكرة منبعثة بذاتها و بينها موحى اليها أعنى بينها ارادية وبينها اضطرارية فأدرك بذلك أن الذاكرة الاضطرارية أكثر تعرضاً للخطأ من الذاكرة الأرادية ،

ثم إن فى توجيه السؤال الشفوى الدقيق مايزيد الاحتمال قوة بوقوع الغلط لأن السؤال الدقيق إذا قدم فى صيغة ما أرشد المسئول بطريق الأيحاء الى الأجابة المطلوبة ولاحظ « بينيه » أن الذاكرة كثيراً ماتكون سبباً للخطأ بل للخبط والخلط بدليل استطاعة بعض الأطفال رسم أشياء لم تعرض على أنظارهم قبلا وقد أجرى « كلا پاريد » جملة تجارب من هذا النوع على طلبة تجاوزوا سن الطفولة وعرفوا طرق التحليل والتركيب فبعد أن شرح على سامعيه المسائل الأساسية للأحوال النفسية المتعلقة بالشهادة وزع عليهم أوراقاً بيضاء ورجا منهم الأجابة فيها على الأسئلة الآتية .

أولا — أتوجد نافذة مطلة من الداخل على دهليز الجامعة الى يسار الداخل من باب كذا ومواجهة لنافذة

غرفة البواب ؟

ثانيـاً — ما لون أستار هذه النافذة ؟

الى غير هذا من الاسئلة التى سنبحث فى الجواب عليها بمناسبة قصر الفهم ونقص الأدراك

ويهمنا هنا ملاحظة أن النافذة لم يكن بها أستار وأن القصد توجيـه سؤال مؤثر فى النفس بطريق الأيحاء وأن الطلبة أجابوا عليه بتسمية ألوان مختلفة لتلك الأستار الوهمية . وإذ كان أغلب الطلاب قد أنكر وجود النافذة مع وجودها فهاك بيان أجوبة الثمانية التلاميذ الذين أجابوا اثباتاً على السؤال المتضمن التأثير بالأيحاء :

أجاب واحـد بوجود أستار حمـراء واثنان بوجود أستار صفراء وثلاثة بعـدم وجود أستار بالمرة ولم يجاوب أربعة على هذا السؤال .

ولاحظ (كلاپاريد) أيضاً قوة تأثير بعض الاسئلة فى النفس بطريق الأيحاء . لنفرض أن قاضيا رام الحصول على تشبيه شخص فأنه يستطيع توجيه الأسئلة بالكيفية الآتية:

أولاً — أشعر هذا الرجل أحمر ؟

ثانياً — ألم يكن شعر هذا الرجل أحمر ؟

ثالثاً — مالون شعر هذا الرجل ؟

رابعاً — اعطنى تشبيه هذا الرجل

ولا يفوت أحداً أن السؤال الرابع أحسن الاسئلة وأوفقها وأن الاسئلة الأخرى تحتوى شيئاً من التأثير بالأيحاء تزداد قوته بالتدريج من السؤال الأول الى الثالث وما الغلطات القضائيـة إلا نتيجة الاسئلة الموضوعة على هذا المثال. وقد يكفى فى بعض الأحوال الدقيقة التى تكون المؤثرات فيها قد تسربت الى نفوس الشهود قبل وصولهم الى المحكمة أن يفرط من القاضى تأثير غير مقصود لتكون نتيجة نظره فى الدعوى إدانة البرىء وتبرئة المجرم ولنذكر هنا من باب تقرير المبادىء أنه لما كان بعض الأجراءات القضائية الخاصة لاضمانة فيه سوى نزاهة القاضى وعلمه بالأحوال النفسية ولما كانت سرية المرافعات تساعد على الانصراف مع الميول والأهواء كما يحدث فى قضايا التأديب

التى يساق الى مواقفها الموظفون وأعوان القضاء كان من الميسور لصاحب التهمة وموجهها أن يحقق مضمون قول أحد كبار القضاة: «فى المواد التأديبية لنا أن نحكم على من نريد ومتى نريد»

فلا غرابة بعد هذا إذا أحس المحامى عن المتهم أمام محكمة تأديبية أن منزلته بالنسبة لموكله أصبحت كمنزلة القس الذى يرافق المحكوم عليه بالاعدام الى ساحة التنفيذ لتعزيته وتسهيل القضاء النازل به

***

الوهم تمثيل واقعة فعلية أو أمر حقيقى للخاطر على وجه لا يطابق الصحة والضبط - والخيال تمثيل واقعة أو شئ على شكل لا يطابق الحقيقة ومن خصيات الوهم إفساد جميع التأثيرات الواقعة على المشاعر وإخلال وظائف الأدراك والفهم ومما يدخل فى باب الوهم الشعور بقرب مدينة أو قرية تظهر فى مرأى العين أنها تزداد ابتعاداً كلما تقدمنا نحوها والانكسار الظاهرى للعصىّ النافذة فى الماء

بتأثير ظاهرة الانعكاس. وللوهم مراكز يتحكم فيها تحكم السلطان المستبد فهو المسيطر فى جميع التياترات لأن الصور والرسوم المرسومة على الأستار بما تمثله من المساكن أو المناظر الخلوية والموسيقى بأدوارها الشجية والأناشيد التى يشترك فى إلقائها الكثير من الممثلين تبث فى نفس الناظر والسامع الشعور بقرب المكان الذى تتم فيه هذه الأحوال أضف الى هذا أن جمال الثياب وتنوعها وما زركشت به من الزجاج البراق الذى يزداد بهجة وسناء بانعكاس الأضواء عليه يبعث فى نفوسنا الأوهام والخيالات المحبوبة أو المزعجة

ومما يساعد على تحريك الوهم فى النفس ظلام الليل والخوف والغضب والحب والكراهة فأنه متى جنّ الليل وضرب الظلام على الآفاق بسرادقه لا تلبث العين أن تقع على أشباح مخيفة تختبئ فى منعطف الطريق أو يغامز بعضها البعض فى الغابات والمزارع على أنها ليست فى الحقيقة إلا اشجارا غير مألوفة الشكل أو عوسجة تحركها الرياح فيبث حفيفها في الفؤاد الوهم بأنها من الكائنات الحية. ومن أعرف

الناس بقوة الوهم وشدة تأثيره الجنود فأن الوهم عندهم من أهم العوامل التي يجب أن يحسبوا لها ألف حساب . فكم من مرة أطلق الديذبان العيار الناري إيذاناً بخطر فما هي إلا برهة الحالب حتى يتجهز فريق من الجيش ويتحفز للوثبة والهجوم على . . . جذوع أشجار عتيقة أو خشب مسندة ويطلق الرصاص عليها توهماً بأنها من جنود العدو جاؤا لينكلوا بهم شر تنكيل

والشاهد في جنحة أو جناية تضعه ظروف الأحوال في موضع يساعده على الاسترسال في الأوهام والخيالات ولا يفوتنا التنبيه في هذا الى أن القضاء كثيراً ما ينسى وجود الظواهر الطبيعية القديرة على إفساد الشهادة وإزعاجها من موضعها أو ينساق في طريقه كما لو كان الوهم والخيال والحلم من مخترعات الفلاسفة المخرفين . في حين أن البراهين ناهضة على تولد الغلطات القضائية الفظيعة من الوهم فالوهم هو الذي يدفع الشاهد على القول بسرعة الجواد أو مركبة الأتومبيل ويحمله على تصوير المتهم حاملا

فى يده السلاح اللامع القاطع ويحرف الألفاظ المنطوق بها وينسب اليها المعانى المزعجة ويدفع برجال البوليس الممثلين للسلطة العامة الى اعتبار النطق بالألفاظ التى لاغبار عليها جريمة ضد الآداب

ومن الامثلة على ذلك حارس سجن لجأ الى الفرار اعتقاداً منه أنه يرى المجرم الذى نيطت به حراسته قد وثب عليه وبيده خنجر والحقيقة أن المسكين لم تكن بيده الا سمكة من (الرنجه) ومنها أن رجلا هادئ المزاج شديد الاحتياط والحذر كان يقول على أثر مشاهدته لكارثة من كوارث السكة الحديدية أن عدد القتلى لم يقل عن مئة نفس وأنه رأى بعينه رؤوساً عديدة قطعتها العجلات إرباً وحقيقة الواقع أن الكارثة انجلت عن قتل شخص واحد وجرح خمسة أشخاص ومنها أن خماراً فى ريعان الشباب غير عصبى المزاج نجا فى الحادث المتقدم من احدى العربات المكسورة فأخذ يركض نحو ثلاثة أرباع الساعة بين الحقول والمزارع معتقداً أن القاطرة التى كانت زورت عن الخط الحديدى

وسقطت على جنبها تجرى خلفه لتدركه . ومنها أن وكيل احـدى المديريات شهد أمام محكمة (سوموور) مؤكداً بأن رجلا تهدده بالقتل بمسدس كان بيـده فى حين أن الرجل كان لا يمسك بها فى الحقيقة سوى مبسم تدخين الطباق

وذكر جروس فى كتابه « التحقيق القضائى » الحادثة الآتية : التقى ثلاثة أصدقاء بأحد المارة فعرضوا عليه أن يلعب معهم الورق فأبى فضربوه جميعاً ضرباً مبرحاً فسيقوا الى المحكمة حيث قالوا دفاعا عن أنفسهم أنهم عرضوا على الشاكى بعبارة تشف عن الادب والمجاملة أن يلعب معهم الورق فما كان منه إلا أن شتمهم وسبهم وقد وضح للمحكمة فى الآن نفسه أنه أصم وأبكم

أما الخيال فليس لنا أن نتكلم إلا على مايقع منه بالذات ومن غير واسطة أما الخيال المحدث أو الواقع بواسطة فيرتبط بالتنويم المغنطيسى من حيث كونه سبباً من أسباب الغلطات القضائية . ومن المتعذر تمييز الغلط القضائى الناشئ من الخيال عند الشهود لأن الوهم يعرف بالاختلاف

والتنافر بين استعداد الواهم وحالة الشيء الموهوم وبأن هذا الأخير يقع على حقيقته تحت مشاعر من لم يكونوا خاضعين لسلطان الوهم

وإذا كان الخيال عرضا زائلا من أعراض التصوّر الضعيف أو المريض فأنه لا يلبث أن ينمحي بدون أن يخلف أثراً ما . ويذهب بعض الأطباء الى أن التصور السليم يفضى كالتصور الضعيف الى مثل هذه الظاهرة الغريبة وأيد هذا الرأى العلامه « بريير دو بوامون » حيث قال : « إن الخيال وحده أو متحداً بالوهم يمكن أن يكون من الأسباب الباعثة على التصميات الخطيرة أو الجنائية » فهل بعد هذا حاجة لبيان أن الخيال يمكن أن يكون مصدراً للشهادات الكاذبة

وقد أيد الدكتور (ريشيه) الاستاذ فى جامعة الطب الباريسية رأياً من نوع الرأى الذى أبداه العلامة بيير فأنه يرى ان الخيال يتولد مستقلا عن الجنون العقلى ثم ذكر لنا حالة مصور كان يحب أخت زوجته حباً جما فلما توفيت

كان يشعر دائما كأنها الى جانبه وحالة صديق له من اعضاء الاكاديمية كان بالرغم من عماه يرى صور الذين يجلسون الى جانبيه. وقد استنتج «أنه اذا امكن إثبات الخيال من ذلك عند أناس لا ريبة فى صحة قولهم وسلامة أفهامهم فقد تيسر الكشف عن حقيقة التجلى وأسبابه وإثبات ان الاشباح والمرئيات الخيالية التى ورد ذكرها فى المؤلفات العلمية لم تكن الا خيالا فى خيال»

ويذهب «ليبجوا» الى تعليل الخيال بالشدة والأغراق فى التصور أو تمثيل الاشياء للعقل فاذا صح هذا التعليل فانا نتمنى على الله المنى أن لا نلتقى فى قضايانا بشهود قد بلغوا هذا المبلغ فى شدة التصور والتخيل

ويغير الحلم معالم ذكرى الحادث فى ذاكرة الشاهد لأن الحلم والكابوس يعيدان الى النائم مناظر الاشياء إما على غير حقيقتها المشاهدة وإما على حقيقتها ولكن بعد أن يكون الزمن قد مضى عليها ودخلت فى خبر كان

ولنفرض ان الحلم أفسد عند أحد الشهود ذكرى

واقعة حدثت أمامه فاذا حضر هذا الشاهد أمام القاضي وقد نسي الرؤيا التي رآها فانه يؤدي بغير قصد شهادة لا تطابق الواقع في شيء وتكون الرؤيا في هذه الحالة قد حرفت الحقيقة من موضعها في ذاكرته ولكن لما كان سلطان الرؤيا عظيما وتأثيرها فعالا فلا جرم اذا تراءى لسامعها أنها أكثر انطباقا على الواقع من الحقيقة نفسها .

فهل بتأثير الأيحاء او الوهم او الخيال او الرؤيا يرتبط هذا الحادث الذي يدفع بعض الناس في القضايا التي يقوم لها الناس ويقعدون والكوارث التي تتزعزع لها العقول الراسخة الى أداء الشهادات بحسن قصد على ما فيها من غريب التناقض والتضارب ؟ وهل يرى في ذلك شيء آخر سوى مجرد حب الظهور ؟ إن الفيلسوف ليتساءل عما اذا لم يكن هذا العارض نتيجة من نتائج العدوى وان الطبيب ليعترف بأنه نوع من انواع الدوار العقلي

والعادة ان الثوارت في البلاد ترفع الستار عن رجال لم يكونوا معروفين قبلا فيغتنم اصحاب الثبات والأقدال

منهم نهزة الشغب والفوضى للقبض على زمام الملك ولولا الكارثة التى نزلت بفرنسا فى حرب السبعين لما استطاع رنييه (إدمون فيتال) الخائن لوطنه ان يؤدى وظيفته العجيبة كشاهد فى قضية المارشال (بازين)

للقارىء النزيه الذى لم تعبث به يد الأهواء والأغراض أن يسائل نفسه كلما تذكر الحكم على هذا الجنرال عما إذا كان تعاقب الأيام لايغير من وجهة الرأى العام في هذه القضية أولا يوءدى الى تقرير إعادة النظر فيها . لأنها لم تنجم فى الواقع إلا عن الأهواء والغايات النفسية والميل الغريزى الى إيجاد شخص واحد يثقل ظهره بمسئولية الغلطات التى لم ترتكبها المجموع

لما انعقد المجلس الحربى تحت رياسة الدوق دومال تقدم اليه شهود كالمدعو ماير والمحامى (فورنيت) وأكدوا تأكيد مرتاح الضمير أنهم رأوا ذلك المارشال بملابس التشريفة الكبرى مع البرنس « فردريك شارل » وما أسرع مانقض (لاشو) المحامى عن المارشال هذه الدعوى

من أسها وأقام الدليل على كذبها إذ قرأ على القضاة اعترافا مسطورا بخط ذلك الأمير وهو : « أصرح جهراً فى هذا المكتوب بأن حضرة المارشال بازين لم يقابلنى قط أثناء حصار (مس) ولم يجئ الى معسكرى بجهة (كورنى) وأول ماشهدت المارشال بازين كان في مساء ٢٩ اكتوبر ١٨٧٠ حينما برح مدينة (مس) بعد سقوطها »

وأمثال أولئك الشهود يشبهون الشهود الذين زعموا فى قضية دريفوس أنهم رأوا ضابطا فرنسيا بملابس التشريفة الكبرى مع ضباط من الألمانيين في طريق الزيزفون

على أن اكثر الشهود تعرضا للخطأ الكلى او الجزئى بحكم مراكزهم الخاصة في الدعوى مقدم الشكوى فانه لصفته هذه ترى القضاء شديد الميل الى الثقة بأقواله والاعتماد على شهادته . قال (ميترماير) : « المؤكد أن مقدم الشكوى إذا لحق به ضرر مامن جرّاء الجريمة التى وقعت فى حقه لايستطيع الاستمرار على سكونه وجلده »

وقد جبل الانسان على المبالغة فيما يرويه من الأخطار

التى تعرض له والآلام الجثمانية أو الأدبية التى تكبدها لذا ترى مقدم الشكوى يقوم فى رواية القضية بالدور المهم منها فتراه بطبيعة الحال ملقياً للتهمة على عاتق المتهم ولا غرابة في هذا فأنه ما من وقت إلا وكان القضاة فيه أميل الى إظهار العطف على من وقعت الجناية في حقه وأسرع أخذاً باقواله حتى كأن معاناة المرء للألم أو تكبده للضرر شهادة ناطقة بأمانته وعدم انحرافه عن جادة الصواب. والحال ان الغلطات القضائية الناجمة عن استسلام القاضى لأقوال الشاهد الذى لحق به الضرر وأخذه بها لا يحدها الحصر ويكفى أن نذكر منها على سبيل ضرب المثل قضية (جنتيل) و (فوريو) سنة ١٧٨٠ وقضية (فيا كر) و (دوباى) سنة ١٧٩١ وقضية (دويلد) و (جاى) سنة ١٨٠٧ وقضية (فوراس) سنة ١٨٠٨ وقضية (هوارن) و (بوفيه) سنة ١٨٥٤ وقضية (بتى) سنة ١٨٧٣ وقضية (جيلبو) و (بيراتو) سنة ١٨٧٧ وقضية (جولاس) سنة ١٨٩٣ وقضية (بلاندان) سنة ١٨٨٣

اما قضية (لوبا) و (كاتان) فجديرة بالتعريف هنا

لا لخطورة الحوادث التى بنيت عليها بل لأنها تتناول فريقاً من الناس نيط بهم بعض الخدم ووضع القضاء فيهم ثقته العمياء لأنه يكفى للانسان أن ينتظم فى سلك حراس الأمن والجندرمة او ان يكون من رجال الجمارك ليقلد سطوة لامنازع له فيها والظاهر ان للشوارات الزى الرسمى سراً يؤيد الاعتقاد فى لابسيه بأنهم على جانب وفير من الصدق والذكاء والعلم بأدق المسائل المتعلقة بأحوال النفس وبأنهم على الجملة فى عداد المعصومين من الخطأ والخطل

فى الساعة الثانية بعد نصف ليل ٢٤ ستمبر ١٨٧٣ اختفى المدعو (برسو) من رجال حرس الجمارك والمدعو (أردييه) بالقرب من ضفه نهر (دوابس) فى قرية (جران كمب ديبوا) فشاهدا زورقا مقلا لجماعة من المهربين يبتعد شيئاً فشيئا عن الضفة التابعة لسويسرا من ذلك النهر فطرحا بنفسيهما على الأرض كيلا تدركهما الأبصار فلما وقف الزورق على الضفة الفرنسية ألقى برسو بنفسه على جنزير الزورق ليربطه بالشاطىء ويتمكن بعد ذلك مع

زملائه من تفتيش الصرر التى كان مشحوناً بها ولكن أحد المهربين ضرب (برسو) بالمجداف الذى كان بيده ضربة شديدة على أم ناصيته فالقى الجنزير من يده وتمكن المهربون بذلك من الفرار بالزورق الى الضفة السويسرية بينما كان أحدهم يسب رجال الحرس سباً فاحشا ومع شدة الضربة وظلام الليل داخل (برسو) الاعتقاد بأن الذى اعتدى عليه مهرب يدعى (لوبا) وان الشاتم رجل اسمه (كاتان) وجاراه في هذا الاعتقاد زميله (أردييه) فسيق المتهمان الى محكمة جنح مونبليار بتهمة التعدى بالضرب والسب على بعض رجال الجمارك فحكمت عليهما فى ٣ اكتوبر سنة ١٨٧٣ بناء على شهادة الحارسين الاول وهو (لوبا) بالحبس شهرين والثانى وهو (كاتان) به عشرة ايام وعليهما متضامنين بغرامة ٥٠٠ فرنك وكانت التهمة التى وجهت اليهما التعرض لموظفى الجمارك اثناء قيامهم بوظيفتهم

استأنف المحكوم عليهما الحكم وقالا إنهما بريئان مما عزى اليهما فطلب النائب العمومى فى محكمة استئناف

(برنسون) تشديد العقوبة فصدر حكمها فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٧٣ على لوبا بخمسة عشر شهراً حبساً وتأييد العقوبة الثانية مع الزامهما بالغرامة المحكوم عليهما بها

وعلى أثر ذلك بقليل تمكن الرجلان من إثبات براءتهما وحصرا التهمة فى شخصين اسمهما (ليجبيه) و (بيلو) فاعتبر التحقيق الذى لم يسع أولياء الامر إزاء الشهادات المؤكدة بأن (ليجبيه) و(بيلو) هما المتهمان الحقيقيان لا سواهما وبأن (لوبا) و (كاتان) لم يكونا موجودين بمكان الحادثة فى ساعة وقوعها بل لم يسعهم تجاه اعتراف (ليجبيه) (وبيلو) صراحة بأنهما المقترفان للجناية والمخالفة إلا التسليم بالغلط القضائى الذى وقعت فيه محكمة الدرجة الاولى ومحكمة الاستئناف وحكمت محكمة جنح مونبليار فى ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٤ بحبس (ليجبيه) شهرين وتغريمه ستة عشر فرنكاً وبحبس (بيلو) عشرة ايام لتعديهما قولا وفعلا على حارسى الجمرك

ولما كانت هذه الظروف تقضى باعادة النظر في

القضية أعيد النظر فيها فعلا وحكمت محكمة جنح (ديشرون) في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٧٤ ببراءة ساحة (لوبا) و(كاتان)

ومن الحقائق الثابتة ان الشاهد الذى لا يستجمع شروط الانسان الصحيح كأن يكون صاحب عاهة كالخرس أو الطرش أو العمى أو كأن يكون ضعيف النظر أو السمع فقط أو قاصر الفهم أو قليل العلم يسبب وقوع الغلطات القضائية. ولقد أجرى (بينيه) على أطفال لم يستوفوا الشروط الطبيعية للانسان الكامل تجارب لها مساس بصحة الشهادة ومطابقتها للواقع فأفضت هذه التجارب الى نتائج لا يكاد العقل يسلم بها لأن الأجوبة التى أجاب بها الاطفال على الأسئلة التى وجهت اليهم لم تكن مرتبطة بها بالمرة ولكن إذا أجريت التجربة على رجل متوفرة فيه تلك الشروط أى متوسط المواهب ملم بالعلوم لدرجة كافية ماذا تكون يا ترى قيمة شهادته ؟ أنذهب بشأنها مذهب العلامتين (بينيه) و(استرن) من أن عدم صحة الشهادة أو وقوع الخطأ فيها عنصران من عناصرها الطبيعية ؟

الجواب على ذلك أن تجارب العلماء بأحوال النفس في هذا الموضوع أفضت بهم الى وضع القواعد الآتية :

قواعد كلاپاريد — يميل الشهود الى التقليل من ذكرى الحوادث المتعلقة بالزمن والاتساع والابعاد ويتعمدون إغفال الحوادث المنافية للعادة أو ما يمكن أو لا يمكن وقوعه منها لجعل أقوالهم أميل الى جانب الظن والاحتمال منها الى جانب التحقيق والتأكيد ثم يجيء التعليل بعد ذلك فيظهر فساد ما كانت صحته أولا في كفة الرجحان

قواعد استرن — إن دقة الذكرى تدخل فى باب المستثنيات لا القواعد فالنساء وان كنّ أقل من الرجال في سهولة النسيان (بنسبة ٢ :٣) .ولكن الذكرى عندهم أكثر مخالفة للواقع (بنسبة ٤ :٣) وحلف اليمين عنصر من عناصر التأكيد المهمة بشرط أن لا يتناول الشهادة على الأمور التفصيلية لا الكلية وأن يؤدى عن كل أمر منها على حدته.على أنه قد ظهر أن فى كل مئة سؤال حصل القسم باليمين على خمسة وسبعين منها قد حنث الحالفون فى أحد

عشر فى المائة منها و يؤكد النساء مايقلنه باليمين أكثر مما يؤكد الرجال أقوالهم به ولكن الأقوال التى يؤكدنها من هذا الطريق أكثر كذباً من الأقوال التى يؤكدها الرجال مرتين

ثم أن لمضي الزمن تأثيراً خطيراً في الشهادة حتى أن عدم مطابقتها للواقع يزداد بسببه على نسبة ١ : ٣٠ يومياً ابتداء من تاريخ حدوث الواقعة . وعدم مطابقة الذكرى لحقيقة الواقع تزداد تدريجيا بحسب ما إذا كان المقصود تذكر الوضاحة واللون أو العدد أو الشكل فأن رواية الحادث على أثر وقوعه خير من الاستجواب كما أن تقييد الشهادة بالكتابة أضبط لها من إبلاغها شفوياً . وعدم مطابقة الشهادة لحقيقة الواقع ينقص نقصا محسوساً إذا كان سؤال الشاهد فى حوادث لها مساس بما هو متفرغ له من الحرف أو الصناعات

ولكن يمكن الاعتراض على هذه القواعد بأنها وضعت على أثر تجارب ليس هناك مايؤيد صحتها . دع أن

تحضيرها يجعلها مخالفة لحقيقة الواقع بما يؤديه الشهود من الشهادات التى يعلمون من قبل أن الغرض منها إنما هو التجربة والاختبار ليس إلا

على أنه يجمل بنا الوقوف هنيهة على التجربة التى قام بها كلاپاريد فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٥ . فقد انساب فى هذا اليوم فجأة شخص متنكر فى إحدى غرف الجامعة حيث كان هذا الأستاذ يلقى دورسه وبرطم بكلمات لم يفهمها أحد فصاح به كلاپاريد أن ينصرف حالا من الغرفة فلم يذعن لأمره فدفعه الاستاذ بالقوة الى خارج الغرفة وقد استغرقت هذه الحادثة عشرين ثانية ولكونها مدبرة من قبل لم يداخل أحد الطلبة شك فى أن وقوعها على المثال المتقدم كان خاليا من آثار التصنع لاسيما أن الحادث حدث فى اليوم التالى لعيد (الاسكلاد) وهو عيد وطنى يحييه أهل مدينة جنيفة بلبس ثياب التنكر وبناء على هذا رسخ فى اعتقادهم أن ذلك المتنكر إنما هبط اليهم اما للسخرية والتهكم واما لاكتساب رهان راهن الغير عليه .

وبعد طرد هذا الرجل استأنف الاستاذ درسه كأنه لم يقع شيء خارق للعادة ومرت على ذلك ثمانية أيام فأخذ يسأل الطلبة على انفراد عن الشخص المتنكر. وكانت حقيقة تشبيهه أنه كان يلبس وجها مستعارا أمرد منتفخ الخدين مرتفع الأنف قليلا وقبعة من اللبد اللين الرمادى اللون وقفازين أبيضين وثوبا قصيراً من التيل الرمادى ولباسا قاتما لا يكاد يرى تحت الثوب وكان يحيط برقبته غنباز من الحرير الأسمر (فولار) وفي يده اليمنى عصا وفي يده اليسرى مبسم للتدخين ومنديل طعام (فوطه) أزرق أما شعره فلم يكن مرئياً ولم تزد المدة التى لبث أثناءها في غرفة الدرس على عشرين ثانية وكان عدد الطلبة الحاضرين اربعة وعشرين

ويهمنا فى هذا المقام ملاحظة أنهم كانوا جميعاً من طلبة الحقوق والطب وأن الشهادات التى يؤديها مثلهم تكون بلا ريب أسمى مكانة من شهادة متوسطى الحال بالنظر لذكائهم وعلمهم ولأنهم تجمعهم رابطة التجانس

وقد أجاب أربعة وعشرون من الطلبة فيما يتعلق بوجود

القبعة على رأس المتنكر بأجابات تسع عشرة منها صحيحة وخمس غير صحيحة ومن هذه الأخيرة ثلاث إجابات كان سبب عدم صحتها النفي وواحدة القلب والتغيير وواحدة الأضافة أو الزيادة . وأجاب سبعة عشر طالباً فيما يتعلق بنوع القبعة بأجابات ثمان منها صحيحة وتسع غير صحيحة وسبب عدم صحتها جميعاً القلب والأبدال وأجاب ثمانية عشر طالبا فيما يتعلق بلون القبعة بأجابات تسع منها صحيحة وتسع غير صحيحة بالقلب والأبدال. وأجاب ثلاثة من تسعة طلاب بأجابات صحيحة فيما يتعلق بالقفازين وأنكر خمسة وجودهما بالمرة وغير واحد من شكلهما بالاضافة

أما ثوب المتنكر فقد أجاب عشرون طالباً من اثنين وثلاثين بأجابات صحيحة عنه وأجاب ثلاثة بأجابات غير صحيحة بالقلب والابدال وثمانية بالأضافة وواحد بالانكار وشهد أربعة وعشرون منهم فيما يتعلق بلون الثوب فكانت شهادات اثنى عشر منهم صحيحة وشهادة الباقين غير صحيحة وشهد ستة عشر منهم بوجود الغنباز ولم يسلم بوجود أربعة

عشر ولم يستطع واحد من الذين قالوا بوجوده بيان لونه بينا تسعة غيرهم أجابوا بشأن اللون بأجابات غير مطابقة للحقيقة بالقلب والأبدال . وأجاب خمسة بأجابات صحيحة فيما يتعلق بلون الشعر وعشرة بأجابات لا تنطبق على حقيقة الواقع في ذلك

وازدادت التجربة وضوحاً حينما قصدت معرفة أى لثام من اللثامات الثمانية كان الرجل الذى انساب فى غرفة الدرس متنكراً به . ويهمنا فى هذا المقام ملاحظة أن لثاماً واحداً من هذه اللثامات كان يشبه بعض الشبه اللثام الحقيقى أما اللثامات الأخرى فلم تكن بينها وبينه جامعة شبه بالمرة . ومع كل هذا فأن اللثام الحقيقى لم يتعرف عليه من الشهود الثلاثة والعشرين سوى خمسة منهم فقط على تردد في الحكم على الصفات المميزة له ثم أن الرجل المتنكر كان قد لبث فى غرفة الدرس عشرين ثانيـة بالضبط كما قلنا فلما طلب من الشهود أى الطلبة تعيين هذه المدة زادها اربعة عشر منهم عن أصلها وأنقصها تسعة ولم يتوصل الى تحديدها

بالضبط سوى واحد فقط . وكان متوسط المدد التى قدروها ٤٣ ثانية فتكون نسبة خطأهم فى هذا التقدير كنسبة ١٥٠ الى ١٠٠ تقريبا

ومما تقدم تتضح للقارئ بساطة الحادثة التى دبرها الاستاذ (كلاپاريد) وأن تأثيرها فى نفوس الطلاب الذين قاموا مقام الشهود لايمكن أن يبلغ مبلغ تأثير الحوادث المعروضة على نظر القضاء فى نفوس الشهود الحقيقيين . ولاغرابة فى هذا فأن الحوادث التى تحصل المناقشة فيها أمام المحكمة تكون كثيرة الخبط والخلط فضلا عن أنها بسبب سرعة حصولها وكثرة مايشتق عنها من الوقائع الفرعية لاتؤذن للمراقب البصير مهما كان التفاته وذكاؤه بأن يلم بأطرافها جميعاً وهذا ولا شك سبب خطير من أسباب وقوع الغلط أضف الى ذلك ماهو موكد الحصول من تضارب أقوال الشهود التضارب الذى ينشأ إما عن اختلاف أمزجتهم وأجناسهم ذكوراً أو أناثا وإما عن تباينهم فى الاعمار والمراكز الاجتماعية والصناعات والمذاهب السياسية

أو الدينية وبالجملة فى العناصر المكونة لشخصية المرء والمميزة له عن غيره ولا ننسى أن الذاكرة نفسها وهى الركن الأول من اركان الشهادة كثيراً ما تضل عن جادة الصواب فتأتى بما ليس له علاقة مشابهة ومشاكلة مع الحقيقة هذا إذا لم تكن سبباً لتجسيم الحوادث الصغيرة أو تصغير الحوادث الجسام

وكثيرا مايتفق أن نلاحظ انطباع صورة شخص وقع عليه نظرنا بعربة قطار أو بمركبة الأومنيبوس في ذاكرتنا بينا تخوننا هذه إذا أردنا أن نستحضرها فى ذهننا صورة شخص آخر سبقت لنا رؤيته مراراً وربما كان امره من الأمور التى يهمنا النظر فيها

هذا والغلطات الأصلية للذاكرة هى الغلطات التى تقع من طريق الطرح أو الأضافة أو الاستبدال أو القلب . وقد لاحظ بينيه واسترن وكلاباريد ولارجيه أن المدة من أهم عوامل الخطأ القضائى وأن الاستجوابات التى تعمل بعد وقوع الحادث ببضعة أشهر عنصر من عناصر

الأثبات التى لا يصح في الغالب التعويل عليها . ولو رجع الباحث الى التاريخ لوجد فيه من هذه الخواص الغريبة القدر الوفير . لأنه اذا قرأ فيه شرح واقعة من وقائع الحرب نقلا عن اشخاص عديدين رأوها رأى العين واشتركوا فيها فأنه لا يلبث أن يجد من التناقض مايستوقف نظره . يجد النظر القصير والتفسير بحسب الأمزجة وقاب الحقائق لمضي الزمن الطويل على تاريخ وقوعها والتأثير الناشيء من الذعر والاضطراب والانخداع الناشيء عن الاعتقاد بالروايات غير الصحيحة . وهو اذا جاء على آخر مطالعته لا يتمالك أن يسائل نفسه هل الذى قرأه يرتبط بتلك الواقعة عينها ويستفهم منها عما إذا كان المؤرخون قد وقعوا بشأنها فى هوة الخلط والخبط . ومن البديهى أن روايتهم لحوادث الواقعة على المثال الذى رووها بمقتضاه لم يقصدوا بها مخالفة الحقيقة عمدا ولكن الانسان لتأخذه الراجفة إذا خطر بباله أنه اذا تقدم لمحاكم العدل البشرى أناس كأولئك الذين تقدموا لمحكمة التاريخ فى تناقض شهادتهم وتباين أقوالهم

يكونون سببا مؤكدا للحكم بادانة الأبرياء

ويكفى أن تسمع شهادات الشهود أمام محكمة من محاكم الجنح على واقعة من الوقائع لتوقن بالبحث فى هذه الشهادات الملفقة بمحض الاختيار أن هناك جماعة من الناس يتجرون بها ويربحون من تدبيرها وأدائها المال الوفير وأن الانسان لتعروه الدهشة ويتولاه الخجل إذا عمد الى الأوراق التى يحررها كاتب الجلسة متضمنة شهادات الشهود فيرى فيها من الاختلاف والتناقض مالا يكاد يسلم به العقل يرى مثلا أنه بينما يشهد شاهد بأن سرعة الأتوموبيل ستين كيلو مترا فى الساعة يشهد غيره أن هذه السرعة لم تزد على ٢٠ كيلو مترا وبينما يزعم أحدهم أن تلك المركبة صدمت مركبة عادية فألقتها على الأرض يذهب غيره الى أن عربة الركوب هى التى قلبت الأوتوموبيل وبينما يقول أحدهم إن مكان الحادثة كان فى جهة كذا عند تقاطع الطريقين الى الجهة اليسرى يؤكد الآخر أن ذلك كان الى جهة اليمين وبالجملة يرى من التردد فى الشهادة على قضية واحدة ما

يقضي بالعجب العجاب

ومثل هذا التردد يحصل أيضاً في حالة ما إذا كانت الأدانة تتوقف على معرفة الزمن الذى انقضى بين واقعتين من الوقائع فقد دلت تجارب علماء النفس على ماينبغى أن يقتنع القاضى به من أنه إذا بنى الحكم على شهادات بلغت درجة الوسط فى تأييد مدلولاتها لا شك معرض نفسه الى ارتكاب الغلط القضائى. وجرت عادة القضاة إذا كان في القضية مايستلزم مواجهة اثنين ببعضهما أن يجلس المتهم على كرسي خاص بين الكاتب وبينه وأن يوقف الى جانبه رجلا من رجال الحفظ لا ينفك عن النظر والانتباه اليه إذا كان مقبوضا عليه ثم يأتى بالشاهد فجأة ويوجه اليه الأسئلة فيجاوب عليها في أغلب الاحيان بما يفيد معرفته الرجل الذى اطلق الرصاص أو الذى سرق معرفة تامة

فلو أن القاضي احترز من تعيين مكان لجلوس المتهم وقدم هذا الأخير الى الشاهد ليتعرف عليه ضمن اشخاص عديدين لرأى من هذه التجربة ماشوهد فى قضية المسيو

ج . أحد أرباب الأملاك بمدينة ديجون حيث كان متهما بقتل فتاة فلم يكن من الشهود الى أن أشاروا الى النائب العمومى الذى كان مندسا بين أولئك الأشخاص مؤكدين أنه المقترف للجريمة الشنعاء

ولكن القضاة لا يميلون عامة الى أشباه هذه التجربة المفيدة فى تعيين من يجب أن تلقى على عواهنه أعباء الأدانة ماذلك إلا لأنها أثبتت بطريقة جلية أن الشهادة التى هى من أهم اركان التحقيق لايجب أن يتلقاها القاضى إلابالحذر والاحتياط وأنها لا يصح أن تكون عنصرا من عناصر التأكيد والاقناع إلا إذا قابلت على جميع قواعد علم الاحوال النفسية

ولكى تعلم أهمية إثبات الشبه وما له من الأثر المهم فى إظهار حقيقة الأدانه عليك بالتجربه الصغيرة الآتية: إذا أدخل خادمك زائرا فى غرفة الاستقبال فاسأله على حدة أو اسأل خادما آخر يكون قد رآه أن يعطيك أوصافه فأنك لاتلبث أن تقف من كل منهم على وصف مناقض

الآخر سواء فيما يتعلق بقامة الجسم أو بدانته أو لون الشعر أو الملابس

ومثل هذا الاختلاف الغريب يحدث أيضاً بالنسبة للسن الذى وقعت الغلطات القضائية بسبب الجهل به كما حدث في قضية (لوجرى) سنة ١٨٣٤ وقضية (شاميناد) سنة ١٨٣٠ وقضيه (بروسيه) ١٨٨٠ وقضية (ايفان) سنة ١٨٩٠

أما قضية بروسيه التى نظرت أمام محكمة السين الأسفل فقد ذكرت بتفاصيلها فى غازيته المحاكم الصادرة بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٨٨٢ ونشرت هذه الجريدة بعينها فى عددها الصادر بتاريخ ٣١ مارس الماضى صورة المرافعات التى دارت فى هذه القضيه أمام محكمه جنايات السين ولا بد أن يكون عالقاً بالاذهان ذلك الحادث الذى ظهر فى غضونها فأن الجناة الحقيقيين اعترفوا بما يؤيد براءة الاخوين (بروسيه) اللذين سبق صدور الحكم على أحدهما بالأشغال الشاقة سبع سنوات وعلى الآخر بها ست سنوات واليوم وقف أمام محكمة النقض والابرام التى رفعت

اليها هذه القضية جميع المتهمين والأبرياء الذين اتهموا امام محكمة جنايات السين الأسفل وعددهم خمسة وهم (متياس بروسيه) المولود في ٢٥ مارس سنة ١٨٥٧ و (فرانسوا بروسيه) المولود في افريل سنة ١٨٥٨ و (چان باتست لوزريه) المولود فى ٢١ مارس سنة ١٨٨٥ و (چان لويز چول موليه) المولود فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٥٦ وچاكوب ألتندروف المولود فى ١٠ يوليو سنة ١٨٦١ .

وهاك ملخص الوقائع على مايؤخذ من ورقة الاتهام :

« فى الساعة الأولى بعد نصف ليلة ٢٠ يونيو ١٨٨٠ كان ترو بير العامل الميكانيكى عائداً الى بيته بشارع بريه نمرة ٨؛ فى بلفيل وهو فى حالة سكر فلما وصل الى جهة باتدوا هجم عليه ثلاثة أشخاص لايعرفهم فضربه أحدهم فى وجهه وطرحه أرضاً ثم وضع ركبته على صدره وكتم نفسه بيده ليمنعه من الصياح وسلب الثانى منه خمسة واربعين فرنكا كانت معه ووقف الثالث على مسافة قريبة من زميليه بالمرصاد ليخبرهما بما يجد من الحوادث . وفى اليوم التالى

كان (روبير) المجنى عليه فى حانة قريبة فأخذ يقص على صحبه ما حدث له ليلة الأمس وكان من بينهم شخص يقال له (لنجليه) فلما سمع تفاصيل الحادثة ظن أن الأوصاف التى أعطاها المجنى عليه عن الجانيين تنطبق على الأخوين بروسيه وزاده اعتقاداً بذلك أنه رآهما قبيل منتصف الساعة الحادية عشرة من مساء ١٩ يونيو فلم يتمالك أن نسب اليهما ذلك التعدى وفى اليوم التالى توجه الى مرقص فالتقى بهما فيه وسألهما عما إذا كانا هما اللذين هجما مساء على ذلك الرجل فأجاب أحد الأخوين بأجوبة متناقضة ولكنه أنكر كل ما عزى لهما وقال إن أخويه كانا معه فى تلك الساعة وأن في استطاعة والده إقامة الدليل على ذلك ولكن لنجليه مازال بـ (روبير) حتى ألزمه أن يرفع شكواه فرفعها فعلا وقبض على الأخوين بروسيه اللذين واجههما النيابة به فقال مؤكداً إنه يعرفهما وكان أحد المتهمين يحمل حين إلقاء القبض عليه مبلغاً من المال لم يستطع بيان مورده أما الأخ الثانى فكان لابساً ثوباً جديداً ظهر أنه اشتراه

في اليوم التالى لارتكاب الجريمة .

وهذه الظروف مضافة الى سوابق المتهمين القديمة والى صراحة تأكيد المجنى عليه في شهادته تعتبر من قرائن الأدانة القائمة ضدهما بالرغم من براءتهما وشهادة والديهما في صالحهما لذلك أحيلا على محكمة جنايات السين .

وفي يوم الجلسة أصر تروبير على أقواله مؤكداً أنه يعرفهما وفي ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٠ صدر حكم المحكمة على متياس بالأشغال الشاقة ست سنوات وعلى فرنسوا بها سبع سنوات ولم يلجأ المحكوم عليهما الى طلب النقض والأبرام ولكنهما كانا لايفتران عن الجهر ببراءتهما وفي أثناء وجودهما في السجن قصا حكايتهما على سجين آخر يدعى (هميرى) سكن طويلا بالحارة التي يسكنانها وأكدا له براءتهما من التهمة واتفق في اليوم نفسه أن حادث هميرى سجيناً يدعى (مولى) محكوماً عليه للسرقة فقص هذا عليه أنه في ليلة ٢٠ يونيو سنة ١٨٨٠ اتفق مع (لوزريه) و (ألتندروف) على ارتكاب جريمة السرقة بالأكراه وشرح

الظروف التى ارتكبها فيها فأذا بها تشبه كثيراً الظروف التى أفضت الى الحكم على الأخوين بروسيه فكتمها هميرى فى نفسه وانتظر الى شهر ديسمبر سنة ١٨٨٠ الذى انتهت فيه مدة عقوبته فلما خرج قصد من فوره لويس بروسيه شقيق المحكوم عليهما وكاشفه بالسر فالتقى لويس بروسيه بلوزريه أحد الذين اقترفوا الجريمة وقبض عليه في ٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ أما مولى وألتندروف فكانا يقضيان فى سجن آخر عقوبة حكم بها عليهما فى جرائم أخرى.

أعيد النظر فى قضية الأخوين فاعترف كل من مولى وألتندروف ولوزريه بارتكاب الجريمة ولكنهم أرادوا التخفيف من مسئوليتهم بما زعموه من أن المجنى عليه كان فى حالة سكر شديد وأنه اعتدى عليهم بالسب والشتم اعتداء انقلب الى معركة عنيفة سقط منه فى خلالها كيس دراهمه وقد اعترفوا جميعا بأنهم أخذوا هذا الكيس الذى يؤخذ من قولهم أنه لم يكن به سوى عشرين فرنكاً لاخمسة واربعين كما زعم المجنى عليه وقدأصر هذا الأخير على أقواله

فيما يتعلق بالاكراه الذى شهد به الشهود ولم يسع رئيس الجمهورية تجاه صراحة هذه الوقائع سوى العفو عن الأخوين بروسيه فيما يتعلق بالمدة الباقية من عقوبتهما . أما مولى ولوزريه والتندوف فقد احيلوا على محكمة جنايات السين بمقتضي قرار تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٨٨٢ فحكمت هذه المحكمة على كل منهم بالحبس ثلاثة عشر شهراً وعدلت محكمة الاستئناف هذا الحكم إذ حكمت على لوزريه بالأشغال الشاقة ست سنوات وبالمراقبة عشرا وعلى الثانى بالأشغال الشاقة سبع سنوات وبالمراقبة عشرا وعلى الثالث بالأشغال الشاقة خمس سنوات والمراقبة مثلها وببراءة بروسيه .

ومن تلاوة هذه التفاصيل يتضح أن القضاء أخذ بشهادة رجل سكران غير مراع واجب الاحتياط والتبصر ولا آخذ بمبدأ التؤدة والروية . وروى الدكتور (جوستاف لوبون) الحادثة الغريبة الآتية وهى : استخرجت جثتا فتاتين غرقتا فى نهر السين فتعرف اثنا عشر شاهداً عليهما

بما لم يبق معه شك فى أمرهما وكانت تأكيداتهم من التطابق والتوافق بحيث لم يبق بذهن قاضى التحقيق ريب في صدق أقوالهم ولذا صرح بدفن الجثتين . ثم قضت الحكمة الالهية أن ظهر لدى الشروع فى الدفن أن الفتاتين المقول بقتلهما لاتزالان على قيد الحياة وأنهما لاتشبهان الغريقتين . وهو مثل تنقبض منه الصدور لذا نرجو أن يكون فى إيراده على سبيل العظة مايدعو فى المستقبل الى تقليل عدد الغلطات القضائية المسببة عن الاستدلال الكاذب والتشبيه الذى لا يطابق الواقع .

على أن الشارع لم يغفل هذه النقطة لأن المادة ٣١٩ من قانون العقوبات تقضي على رئيس الجلسة بالتساؤل بعد كل شهادة عما إذا كانت تتعلق بالمتهم أم لا وهو احتياط أيدت الأحكام في قضايا كثيرة فائدة رعايته والأخذ به لأن الشارع لا يستطيع أن يسن لقاضى التحقيق قواعد ومبادئ تختلف باختلاف كل قضية عن أختها لهذا كان من الواجب أن لا تعهد مهمة التحقيق إلا لأناس جمعوا الى الرصانة

واستقامة الرأى والنشاط والقدرة على العمل مع الاحتراز من الاندفاع فى تيار الشهوات والالمام بقواعد علم النفس

هكذا ينبغى أن يكون القاضى ولكنه مما يؤسف عليه أن يشذ عن هذه القاعدة عدد وفير من القضاة فقد روى لنا أحد المحامين أنه انتدب لمساعدة متهم أمام قاضي التحقيق فى إحدى محاكم الاقاليم فرأى أن هذا القاضي أخذته سورة الغضب على المتهم لعدم إقراره بالذنب المنسوب اليه ولم يكتف في حمله على الاعتراف بالتهور عليه بل زايل مكانه ورفع يده فى وجهه

ولا خلاف فى أن مثل هذا القاضى ليس من أهل العصور التى نعيش فيها وإنما هو من عصر كانت إدانة الرجل أو براءته فيه تتوقف على نتيجة المبارزة مع القضاة أما فى هذه الأيام فلم يكن الأمر بين الناس واحدا فأن قاضى التحقيق كان إذا تملكه اليأس من القدرة على تأييد التهمة قبل المتهم بالوسائل الشرعية المرعية فى ذلك الوقت عمد الى طريقة أخرى وهى أن يقصد المتهم وقد أمسك به رجال الحفظ

بحيث لا يستطيع دفاعاً عن نفسه ثم يبارز

***

جاء فى حديث للنبي محمد (عليه الصلاة والسلام) ما معناه: أن الله يكره ستة أشياء ويمقت الشئ السابع كل المقت عينى المتكبر ولسان الكاذب ويدى سافك الدم البرىء والقلب السيء النوايا والقدمين السابقتين الى الشر وشاهد الزور الذى يفعل الخيانة بشهادته ويبذر بذور الشقاق بين الأخوة » وقال فى حديث آخر ما مؤداه: « أن الشاهد الكاذب يهلك وإن الرجل الصادق يفوز بالصدق »

ولو أن النبي محمداً بعث من قبره كما بعث العازار وشهد جلسة من جلسات القضاء عندنا لأيقن أن نبوأته الصادقة قد ذهبت في زماننا أدراج الرياح فأنه يبحث عبثاً عن هلاك شاهد الزور وانتصار رجل الصدق لأن الأول قد أقام بينه وبين توقيع العقوبة عليه سداً منيعاً والثانى إذا عارض جهره بالصدق ما امتلأ به مخ القاضي من الأوهام الباطلة لا يلبث أن تنهال عليه النقمة . فلا غرابة بعد هذا

وذاك اذا لزم الشهود جانب الاحتياط وبالغوا فى الحذر والاحتراز وكم بين الشهود من أناس وقفوا على شيء من حقيقة الوقائع ثم تركوا المحكمة تصدر حكمها على البريء فراراً من طول الانتظار على باب قاضى التحقيق واتقاء لما عسي أن يتظاهر به القاضي أو النائب من خشونة المعاملة أو التأنيب ومن تهكم المحامين عليه بما يجرح احساسه ويؤذى عواطفه . فأنت ترى من ذلك أن الشاهد الصادق يربأ بنفسه عن تعذيبها بهذا العذاب المستحدث لاسيما أنه رأى أن غرفة الجلسة كثيراً مايستولى على مقاعدها شهود باعوا ذممهم بالمال أو قوم يقصدون شفاء الغليل أو الأخذ بالثأر لسبب من الأسباب الدينية أو السياسية أو غيرها فاذا ظهر فريق منهم وكان فى نفوسهم مايدعو الى الازدراء به أصبح وهو فى أحرج المراكز بينهم .

ثم إن من الشهود من يؤدون شهادتهم بالرغم منهم أو يتعمدون تشويه الحقيقة إما لجبنهم وإما لخوفهم ممن يضرهم ظهور الحقيقة لأنهم حين أدائهم الشهادة لا يعتقدون

أنهم يقومون بفرض محتم عليهم لذلك تراهم يفضلون عليها واجبات الصحبة أو المودة أو الأخلاص أو مقابلة الجميل بمثله أو المجاملة الخ .

على أن المواد ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ من قانون العقوبات قد نصت على عقوبات قاسية جزاء لمن يشهدون زوراً وهى لا تكاد تطبق على شاهد زور لتفنن شهود الزور فى اتقاء العقوبة وعدم الوقوع تحت طائلة القانون .

إن شهادة الزور لا تعد حادثة قضائية إلا إذا حلف الشاهد اليمين وكانت شهادته فى الجلسة وهو ما يؤخذ منه أن شهادة الزور لا تعتبر واقعة إذا أديت عند قاضى التحقيق على أن هذه الشهادة يتخذها القضاء أساساً للشهادة التى تؤدى فى الجلسة وإذا فرض أن الشاهد أبى الحضور الى الجلسة أو رفض أن يكرر أمام القضاة والمحلفين الشهادة التى فاه بها أمام قاضى التحقيق فأن المحكمة تقرأ هذه الشهادة على الأسماع وبذا يكون الشاهد قد جاء فى القضية بعنصر مهم من عناصر الخطأ ولا يكون قد عرض نفسه إلا لدفع

غرامة خفيفة كثيراً مايغفل القاضي الحكم بها أو لدفع تعويضات مدنية هي الى الخيال أقرب منها الى الحقيقة .

إن الشاهد إذا لم يحضر إنما يخشى أن تفضي الأسئلة التي توجه اليه على مرأى ومسمع من الجمهور الى التخبط بسبب مايكون قد رسمه لنفسه من مسالك الكذب والتلفيق وعليه يكون غيابه فراراً من العقوبة المقررة فى القانون لشاهد الزور أو احترازاً من الوقوع أمام الجمهور فى الاضطراب والتردد والتناقض وغير ذلك مما يتخذ دليلا على نقص الذمة وفساد الضمير

ويوجد من هؤلاء الشهود فريق آخر ضمنت له القوانين النجاة من العقوبة . نذكر منهم أطفال المجرم وإخوته وأخواته وزوجته حتى بعد طلاقها فأن هؤلاء لاتسمع أقوالهم مع حلف اليمين مالم يكن الموضوع متعلقاً بالطلاق أو الانفصال الجثمانى .

ولا يسمع هؤلاء الشهود فى محاكم العقوبات إلا على سبيل الاستدلال ولا غرابة فأن تعريف الشاهد يفيد

أنه إنسان يقدم استدلالا ما الى القضاء ولهذا ترى القضاة الدائمين والمؤقتين لا يميزون من الوجهة العملية بين الشاهد الذي يؤدي اليمين القانونية والذي يوافى القضاء باستدلال جديد أما القاضى فيكون بحسب الأحوال إما شديداً على الشاهد وإما متسامحاً معه ومترفقاً به فاذا كان مقدم الاستدلال من النمامين فأنه يستطيع الاتفاق على مصلحة أو شفاء غليل أو الأخذ بثار أضف الى ما تقدم الاستدلالات التى يتلقفها البوليس من الجيران والبوابين وكثيراً ماتكون ملفقة كل التلفيق

إن من واجب القضاة رعاية ماجاء فى مناشير نظارة الحقانية بدل تركها ضمن الاوراق المهملة مع مافيها من الوصايا النافعة بوجوب الاحتياط فى مثل تلك الموضوعات فأن الشهادات الكاذبة وعلى الخصوص الشهادات المجهول أصحابها تضر بالناس حتى الذين تضعهم الأعمال التى يزاولونها في موضع الشبهة وهو ما يشير الى أن علماء النفس لم يدركوا أثناء تنقيبهم عن كوامن أسرار القلوب والعقول

أن بين الأشقياء أذكياء يحترمهم الناس جميعاً لذكائهم وأن من المغضوب عليهم فريقاً لا يستحق إطلاق هذا الوصف عليه ولكن لا غرابة فقد جرت العادة في هذا العالم أن تبقى محامد الأعمال فى الأذهان مابقيت الحروف المكتوبة على الرمال وأن تخلد سيئاتهم كما يخلد النقش على الحجر الصلد

إن الاسباب التي تحمل المرء على شهادة الزور لاحصر لها حتى أن المجلد الضخم قد لا يكفى للبحث فيها جميعاً ومن هذه الأسباب ماهو مدون فى الأساطير القضائية كاتفاق بعض الشبان الأشقياء على التنكيل بأول شخص يلتقون به فى الطريق ولم تكن لهم به من قبل رابطة معرفة أو معاملة وهم يطلبون من وراء ذلك إما مجرد اللهو واللعب وإما تدريب اليد على سفك الدماء .

وكما يتفق هذا فى القتل يتفق مثله فى شهادة الزور أى كما يقدم البعض على القتل لغير علة معقولة بل لمجرد التلذذ بالأساءة الى الغير كأولئك الذين يلقون عوارض

الخشب أو الحديد فوق قضبان السكة الحديدية للتمكن بمنظر كارثة انقلاب قطر بأكمله وضياع الأنفس والأموال فيه أو يشعلون النار فى بناء شامخ ارضاء لشهواتهم الوحشية بمنظر اللهيب مندلع اللسان كذلك يشعر بعض الشهود فى انفسهم بنزعة الى شهادة الزور تلذذاً بايقاع الابرياء فى أشراك الأدانة الجنائية.

وهذه اللذة الدالة على فساد الطبع يسعى فريق من الناس أحياناً لتحصيلها باستثارة أسبابها ولا سبيل عندهم لتحصيل هذه البغية إلا الكذب الذى أصبح على أطراف ألسنتهم كالسكين فى يد القاتل أو ككل أداة ضارة فى يد المفطور على الأساءة للغير وكثيراً ما يحدث أن يكون الباعث للشاهد على الشهادة زوراً رذيلة شائعة كالحقد على الناس المعروف بالحقد الاجتماعى.

ولو بحثنا فى الغلطات القضائية المعترف بوقوعها قانوناً لرأينا أن شهادة الزور التى تؤدّى طمعاً فى المال غير شائعة إلاّ أن هناك أماكن خاصة لتلفيقها لا لقصد

لأربابها سوى الربح بمعنى أنه إذا اتفق لبعضهم فى الطريق حادث قضى بنقله الى المستشفى فسرعان مايستأذن سمسار شهادة الزور فى الدخول على المصاب فأذا أذن له اغتنم فرصة تأثره من النازلة التى نزلت به ليأخذ توكيلا وعقداً يجيز لنفسه بالأول مقاضاة المسبب للحادث ويحفظ لها بالثانى الحق فى شطر كبير من التعويضات المحتمل صدور الحكم بها لصالح المصاب

وهنا ينتهز السمسار فرصة عامه بالصعوبات التى تحول دون تقرير الحقيقة فى الحوادث التى لايعرف الشهود الحقيقيون سوى نتف منها فيستأجرون شهوداً ويلقنونهم الشهادة على وجه يرجون معه كسب القضية .

ولعل ندرة الأحكام على شهود الزور ناتجة من تعذر إقامة الدليل على تقاضيهم الأجرة فى مقابلها لأن المعتاد فى هذه الأحوال ألا يعطى الشاهد وصلاً بما استلمه ولا يتسلم أجرته إلا فى مكان بعيد عن الرقباء وقد كان شهود الزور المأجورون سبب الحكم على (جانسل) سنة

١٨٣٨ ؛ . (بور كيه) سنة ١٨٨٣ ومما نشرته المجموعة الرسمية لمحكمة النقض والأبرام في قضية هذا الأخير ما يأتي: «سيق بوركيه الفلاح في قرية (ميلهارد) الى محكمة(تول) بتهمة إتلافه في ليلة ١٦ مارس سنة ١٨٨١ أشجاراً مملوكة لرجل يدعى (لونج شو) فتقدم للشهادة عليه فلاح اسمه شاسان من قرية(كروازيل) إذ قال بعد حلف اليمين إنه رأى بوركيه متلبساً بالجريمة ورغماً من نداء المتهم ببراءته حكمت عليه المحكمة بالحبس ثمانية عشر يوماً فاستأنف الحكم أمام محكمة ليموج التي خفضت العقوبة الى ستة أيام وما كاد هذا النبأ تتداوله الألسن حتى تهامس الناس بما يفيد أن شهادة الشهود كانت ملفقة وبلغت الأشاعة الى النيابة فحققت ضد كل من شاسان ولونج شو وفيرول تحقيقاً ثبت منه ان لونج شو خصم للمتهم في قضية فاستعان بفيرول على استمالة شاسان الى شهادة الزور في مقابل ثلاثين فرنكاً و . . اعترف شاسان بذلك ولما أحيل الثلاثة على محكمة جنايات (كوريز) صدر حكمها على شاسان بالحبس عاماً وعلى كل

من لونج شو وفيرول به خمس سنوات أما بوركيه فقد برأته محكمة استئناف (بوردو)

ومن الاحكام الغريبة فى موضوع شراء ذمم الشهود ما أصدرته محكمة ليون سنة ١٧٤٢ وهو : « نحن القاضى نقرر أن (فرنسوا دى ليرا) البناء البالغ واحداً وثلاثين عاماً و(چان فارسيه) الساعى بكنيسة (جيسنى) البالغ ثلاثة وستين عاماً (وچان لجن) اتفقوا ليلة ٢٤ اكتوبر الأخير بفندق سيمون بقرية (بولنكوز) على أداء شهادة الزور ونقرر أن فرنسوا المذكور جهز واختلق كما هى عادته شهادة زور وارتكب جريمة التهديد بالقتل وإشعال النار لهذا حكمنا على فرنسوا وفارسيه وچان لجن بالشنق والخنق »

لاريب فى أن هذا الحكم مفرط الشدة ولكن لو كان قضاتنا يقسون على شهود الزور أكثر مما يقسون الآن لاحتمل عدول هؤلاء عن ارتكاب جريمتهم إلا بعد النظر فى نتائجها ففى قضايا (فكتوار سلمو) سنة ١٧٨١ وفابرى سنة ١٨١٩ و(رينيه فو) سنة ١٨٥٢ (ولكونت) سنة ١٨١٨ وجلى

جكمين) سنة ١٨١٤ وأرملة (ريو) سنة ١٨٩٠ أدى الشهود
شهادة زور ألصقت التهمة بالمتهمين في حين أن قصدهم
من أداء الشهادة دفع الشبهات عنهم

وقد يكون السبب المحرك لشهادة الكذب حب
الانتقام كما في قضيتي (جنسل) سنة ١٨٣٨ و(روسي) سنة ١٨٣٣
كما أن في استطاعة شهود الزور اتخاذ الاحقاد الكامنة في
صدورهم سبباً للتزوير في الشهادة كما حصل في قضايا (فيلوم)
سنة ١٨٠٩ و(رسبال) و(جلند) سنة ١٨١٩ (ولسنيه) سنة ١٨٤٨
ومكؤلف سنة ١٨٩٣ دع أن الاخلاص وهو الصفة الشريفة
الحاملة للمرء على جعل مصلحة الغير فوق مصلحته كثيراً
مايدفع الشهود على تزوير الشهادة بل يتفق أن يتأثر الشاهد
بأعراض خاصة كالهستيريا مثلا فيكسو الكذب كساء
الحقيقة كما حصل في قضية (لارنسيير) وقضية (بولين بودو)
وقضية (كوفان)

ومن الأسباب الشريفة مايلقى المرء في مهواة اقتراف
الجنحة أو الجناية كما تراه مبسوطاً فيما يلي : أرادت خادم

تدعى (هومل) مساعدة سيدتها على نيل أمنيتها وهى حكم المحكمة بالتفريق بينها وبين زوجها فأكدت أمام القضاة أن زوج سيدتها عبث بعفتها قبل ثلاث سنوات فلما كشف عليها ظهر أنها لاتزال بكراً وأن السبب الذى حملها على الكذب شريف فى ذاته وهو تحقيق أمنية سيدتها .



الباب الرابع

شهادة النساء ـ المرأة تشوه وجه الحقيقة غالباً ـــ قضية اوففر ـــ قضية برسييه ـ قابلية المرأة للتأثر بما يلقي في وهمها ـــ الهستيريا ـــ قضية سجريرا ـــ السيدات الملبوسات بالجن فى بلدة لودون ـــ قضية لارونسيير ـــ شهادة الاطفال ـــ قضية روفييه ـــ تجارب برواردل ـــ تجارب برن ـــ اكاذيب الطفل ـــ قضية بيكا وربو ـ قضية تيزا اذلار

كذب المرأة ركن مهمّ من أركان التمثيل فى الملاهى والقصص فى الروايات لولاه لما تيسر لمؤلفى الروايات التمثيلية والقصص الخيالية ابتكار حوادث رواياتهم الآخذة بالألباب ولولاه لما استطاع القصصيّ ألفونس دوديه فى روايته « الكاذبة » وصف المرأة وقد حضرتها الوفاة فى الآونة التى ظهر فيها كذبها إذ كانت تحاول التنصل من الأجابة على اسئلة فصرفت وجهها نحو الحائط لتستعين على الأنكار ولزمت الصمت وهى على هذه الحالة حتى فاضت روحها وأنى أحمد الله أن سواد قراء القصص والمتفرجين فى

التياترات لايدركون الغرض الذى يرمى اليه مثل الشاعر (أوسكار وايلد) فى مؤلفاته القصصية من دس سموم الفسق والفجور وإثارة المشاكل التى يسببها جمال المرأة وكذبها

وليس بغريب أن تلجأ المرأة الى الكذب لأنها تتلقاه مع ماخاص لها من تراث العصور السالفة التى كانت فيها أقرب الى الرق منها الى الحرية وأطوع للرجل الذى كان يعاملها معاملة الهمج والمتوحشين من بنانه ولاشك فى أن هذه السلطة الاستبدادية موجودة حتى الآن وإن تكن قد تغيرت فى الشكل فقط وما سلاح المرأة التى تدفع به همجية الرجل واستبداده إلاّ الظهور فى مظهر الضعف المؤثر فى النفس والابتسام الذى يسرى فعله الى القلب سريان الكهرباء والتعويل على المكر فى أغلب تصرفاتها .

على أن هذه النقائص يذهب بها جلال وظيفة الأمومة التى تقوم بها ولنذكر ماقاله (ماريون) فى كتابه «الحالة النفسية للمرأة» : «لاندرى الى أين يذهب بنا فى هذه

الدنيا الحب المجرد من المتعة والحنان والسرور بتضحية النفس لو كان قلب المرأة غير موجود » على أنها لا تؤدى هذه الوظيفة العجيبة إلا بعد الرضوخ لشهوات تعادل فى شدتها القتل فأن الأم لثقتها بنفسها يسهل عليها التوفيق بين ميول النفس ومقتضيات المصلحة فتمر بين عواصف الحسد وشهوات النفس مرور الضعيفة المنتصرة ومع أنه من المتاح للرجل أن يلاحظ قلة الوفاء فى كثير من النساء فأن القاضى يأبى التسليم لهذه الحقيقة بل تراه يسلم بتأكيدات المرأة ويأخذ بأقوالها بلا تمحيص فى حين أنها قد تكون أثناء أدائها لشهادتها حاقدة على المتهم أو مدفوعة بباعث من الحب لغيره وهناك أسباب عديدة لتسليم القاضى بأقوالها قد بحثنا فى البعض منها وقلنا فيه أن القاضى يفرض دائماً صدق الشاهد خصوصاً إذا كان هو المجنى عليه

لم يكن المشرع مؤلفاً روائياً ولا قصصياً ولا باحثاً فى الاحوال النفسية للمرأة لذا يرى القاضي أنه غير ملزم

بعلم مالم يعلمه المتشرع . ولقد عنى الدكتور (بوردان) ببيان الفساد الذى يدخله المرء على الحقيقة بصرف النظر عن مركزه فى الهيئة الاجتماعية بدون أن يتيسر لنا التأكيد بأن هذه الاكاذيب التى ولدها حب المزح ثم استعين بها على قضاء الشهوات أو اتخذت ذريعة للدفاع أو الهجوم فى معترك الحياة ستقف عند حد أمام القاضي وبعد أن يقسم الشاهد ألا يقول إلا الحق

إذا كان كل انسان قادراً على كتمان فكرته فأن المرأة معرضة بطبيعتها ومركزها الاجتماعى وعدم اعتبارها اليمين أو كلمة الشرف كتعهدات عظيمة لارتكاب الغلط بارادتها أكثر من غيرها . وفى سجلات القضاء أمثلة كثيرة على الغلطات القضائية التى سببتها شاهدات الزور فقد حدثت فى سنة ١٨٣٥ عدة حرائق ببلدة (جروزوف) لاسيما فى عزبة رجل اسمه (شبلان) حيث تكرر الحريق خمس مرات فقبض على المسمى (لوففر) راعى أغنام (شبلان) ولكن الحريق تواتر حدوثه بالرغم من ذلك

واحتيط لمعرفة الجانى فأدى الاحتياط الى القبض على الخادم (بليزنس) التى كان بينها وبين (لوففر) رابطة صداقة وقد اعترفت هى وإياه بانهما أشعلا النار غير أنهما ذكرا أن فعلهما هذا كان بايعاز من المدعو (ديهور) أحد أرباب الاملاك ببلدة (ايفرو) وزاد لوففر على ذلك أن قال إن (ديهور) أعطاه المئتين والخمسين فرنكاً التى وجدت معه حين إلقاء القبض عليه كأجرة له على ارتكاب ذلك الجرم وتوسعت (بليزنس) في التأكيد بأن (ديهور) هو الذى أغراهما على ارتكاب الجريمة فقبض عليه وحوكم أمام محكمة الجنايات معهما في ٢٥ مايو سنة ١٨٣٥ وحدث خلال المرافعة حادث دلّ على عدم اهتمام القضاة بتسهيل مهمة الدفاع عن المتهم لأنه بينا كان المحامى عن (ديهور) يدافع عنه اعتراه مرض خطير فبدلاً عن أن تؤجل المحكمة القضية الى دور تال أجلتها أربعة أيام فقط وتولى الدفاع عن المتهم بعد هذا الميعاد المحامى (بريه) وكان دفاعاً بليغاً مدعماً بالبراهين القاطعة إلاّ أن المحلفين قرروا إدانته

وحكموا عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ودفع تعويض قدره ٢٣٠٠٠ فرنك وعلى لوفقر بمثل هذه العقوبة القاسية أما (بليزنس) فبرئت ساحتها .

نظرت القضية بعد ذلك أمام محكمة النقض والأبرام فقررت أن محكمة الجنايات بأمهالها المتهم اربعة أيام فقط لم تراع حدود الضمانة التي يمنحها القانون للمتهم وحكمت بأعادة النظر في قضية (ديهور) أمام محكمة (اللوار) الأسفل في أول ديسمبر سنة ١٨٥٣ فحكمت عليه بنفس العقوبة التي حكم بها عليه أولاً وعلى أثر ذلك اجتمع تسعة عشر محاميا من محامى محكمة (روان) وحرروا استشارة أعلنوا فيها براءة المتهم ديهور ونظرت محكمة النقض والأبرام في طلب جديد قدم اليها بنقض الحكم فلم يسعها إلا نقض قرار محكمة اللوار الأسفل وإحالة المتهم على محكمة جنايات السين

وكانت حوادث الحريق خلال هذه الأجراءات متتابعة في ضواحى (جروزوف) التي كانت (بليزانس) من

سكانها فانتهى الأمر باكتشاف أنها هى التى كانت تشعل تلك النيران وبتبرئة ساحة (ديهور) بعد أن قضى فى السجن الاحتياطى اكثر من خمسة عشر شهراً.

ونذكر هنا بالمناسبة ان الحكم بأدانة (سوسييه) سنة ١٨٨٣ كان مبنياً على شهادة الزور من احدى الفتيات واليك شرح هذه الحادثة:

فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٣ قدم الى محكمة جنايات (لواروشير) رجل يدعى (أوزين سوسييه) الحطاب فى بلدة (ويسو سور كوسون) بتهمة التعدى على العفة وكان الرجل متزوجاً وله من زوجته أولاد فنظرت المحكمة قضيته فى جلسة سرية برياسة المستشار (توش) وكان هو الشاهد الوحيد للأثبات. والذى يؤخذ من قولها أن الجريمة وقعت يوم ١٦ يونيو بغابة (شانبورد) فبالرغم من إنكار المتهم ومن شهرة الفتاة بسوء السلوك حكم عليه بالاشغال الشاقة خمسة عشر عاماً فما سمع المتهم منطوق الحكم حتى أتى بمظاهرات تدل على مبلغ الألم من نفسه فأنه كان يضرب

برأسه الحاجز الذى يقف المتهمون عنده ويرمى بنفسه على الأرض صائحاً صيحات الغضب واليأس فاضطر رجال الحفظ الى رفعه بأيديهم بينما كانت والدته وزوجته تصيحان بأصوات تمزق الأحشاء ويبلغ صداها الى أعماق القلوب الرحيمة

وأرسل سوسييه تنفيذاً للحكم الى ليمان كاليدونيا الجديدة فلما كان يوم ١٨ مايو سنة ١٨٨٦ أى بعد أن قضى فى الليمان ثلاث سنوات قدمت الفتاة (بيشون) وهى التى ادعت ان سوسييه عبث بعفتها الى محكمة جنايات (لوار وشير) بتهمة انها قتلت في ٢٥ أبريل السابق ولدها البالغ من العمر أربعة أشهر ونصف بأن ألقت عليه حجراً من أحجار السنانين فسحقته سحقاً ثم خنقته بيديها.

ولقد اعترفت بارتكاب الجريمة وكان الجالس على كرسى الرياسة المستشار توش الذى نظر فى دعواها الاولى على الحطاب سوسييه قبل ثلاثة أعوام فتذكر أن هذه المرأة كانت الشاهدة الوحيدة فيها ثم قال فى نفسه إن المرأة

التي تقتل ابنها بتلك القسوة والشناعة لمن أيسر الأمور عندها ان تكذب على القضاء . لهذا ابتدرها بقوله إن سوسييه كان من عشاقها فهل ألحق بها أذى في يوم من الايام فأجابت: كلا . . بل أنى كثيراً ما اجتمعت على هذا الرجل من قبل وفي اليوم الذى زعمت أنه اغتصبنى كان وجودى معه بمحض إرادتى وإذا كنت قد قاومته هنيهة فأنما كان ذلك منى بفتور ومن غير همة. فقال الرئيس: لقد كانت نتيجة اتهامك إياه صدور الحكم عليه بالاشغال الشاقة خمسة عشر عاماً فأنت إذن كاذبة فى شهادتك . فأجابت: « أى نعم أنا كاذبة » فصدر الحكم عليها بالاشغال الشاقة خمسة عشر عاما لقتلها ولدها ثم اتهمت بشهادة الزور فلما احيلت على محكمة جنايات لوار وشير حكم عليها من أجلها بالنفى عشرة اعوام وتاريخ هذا الحكم ١٥ اغسطس سنة ١٨٨٦

أما سوسييه فقد توفى قبل أن يعترف القضاء بغلطه فى الحكم عليه ولكن براءته سطعت سطوع الشمس فى

رابعة النهار

هاتان القضيتان من القضايا المهمة وهناك قضايا غيرها لا حصر لعددها تدل على أن كذب المرأة كثيراً ما يسوق الأبرياء الى مواقف المتهمين وسبب ذلك راجع الى ما خصت المرأة به من سرعة التأثر والانفعال بما يلقى في روعها حتى أنها إذا وقفت كشاهد بين يدي قاض حاذق استطاعت بشهادتها أن تفضي بالتحقيق الى نتائج مدهشة

إننا لم نتكلم حتى الآن إلا على المرأة التي ترتكب الجريمة بقصد ارتكابها ولا تحاسب ضميرها قبل اقترافها إياها فاذا تكلمنا الآن على المرأة الهستيرية فلا بد لنا من الأحاطة بعنصر من العناصر الفعالة في الغلطات القضائية

وأنه ليكفي أن ننطق بكلمة هستيريا لتبرق الأسرة وتلمع العيون وتمر على الشفاه نسمة السرور فتبعث فيها حركة الابتسام وينصرف فكر المفكر الى أكابر الشهيرات بالعشق والهيام في حين أن العلماء (لوجران دوسول) و(پروازدل) و(شاركو) بذلوا قصارى الجهد لمحو أثر الاعتقاد

الذي يذهب بالكثيرين الى اعتبار كل امرأة هستيرية امرأة استعبدتها الشهوات البدنية

والهستيريا من الأدواء الخصيصة بالنساء إلا أنها تصيب الرجال في أحيان نادرة قل أن تتجاوز نسبتها خمسة في المائة فاذا صح تقدير لوجران دوسول النساء الهستيريات بباريس سنة ١٨٩١ وحدها بعدد ٥٠٠٠٠ وفرضنا أن ١٠٠٠٠ امرأة منهن تعتريهن نوبات ظاهرية فقد أدركنا وجوب اهتمام القضاة بمثل هذا الأمر الخطير

على أنه لا يبرح عن بالنا أن هناك أسباباً عامة تثقل كفة الأدانة نذكر منها إدمان الشراب والافراط في التدخين واستعمال المورفين والأثير والاستعاضة عن القواعد الدينية في تعليم النشء بالآداب المدنية والميل الى البذخ والحركة الدائمة التي تقتضيها الحياة الجديدة فأن تأثير هذه الاسباب أفضى الى انتشار ضرر الهستيريا الآن أكثر منه قبل ١٧ عاماً. وللهستيريا درجات متفاوتة تبتدئ من الأحوال العصبية البسيطة ثم تمر بالاضطرابات

الخفيفة حتى تبلغ الى الهستيريا التى يتصلب فيها الجسم (الآخذة) والجنون الهستيرى . والهستيريا فى نوعيها الأخيرين تعرف بسهولة ولكنها فيما عداهما لا يسهل على القضاء التفرقة بين أنواعها

والهستيريا من العوامل التى تخفف من مسئولية المتهم أو تمحوها بالمرة وتحمل الشاهد على الكذب والتلفيق فى شهادته . إن رجال القضاء ليعذرون إذا لم يميزوا بين المصاب بالهستيريا وبين غيره ولو طابق الوصف الآتى الذى وصفها به الدكتور برواردل الحقيقة. قال : « المرأة الهستيرية شديدة الفطنة والذكاء يجنح الانسان الى سماع أقوالها بما امتازت به من المهارة والسهولة فى سرعة الانتقال من موضوع الى آخر ويهمها فوق ذلك أن تحل من نفس رائيها محل الأعجاب بها ولو لم تكن متجملة بوسائل الزينة وهى تميل الى مداهنة من تحدثه ويسرها أن تراه مهتما بأمرها وبالجملة فالمرأة الهستيرية هى المرأة الفاتنة »

وإنه ليسوء العالم بالأحوال النفسية أن يعلم أن المرأة

الهستيرية هى التى بناء على ماتقدم من وصفها تلقى القبول فى غرف قضاة التحقيق أو فى غرفة الجلسات إذ لايخفى أن القاضي مهما بلغ من صلاحه وتقواه بل مهما كانت صلابته فى الآداب كثيراً مايتعرض بغير شعور منه الى الخضوع للتأثير السارى اليه من الجنس اللطيف حتى أنه سرعان ماينحدر مع تيار هذه الميول فيرى أن من وجوه الأثبات الابتسام والرشاقة والجمال .

ولم يهتم الاطباء بمسئلة الهستيريا إلا منذ ظهرت الأعمال والتجارب الجليلة التى قام بها العلامة (شاركو) وغاية مايعلم من أمر هذا الداء فيما تقدم من الزمان أن بعض ذوى العقول الراجحة من أهل القرن الثانى عشر قد جعلوا وجوده محلا للشك وقد ورد فى عريضة مقدمة الى قضاة ذلك العهد عن فتاة فى وصاية رجل متزوج مايأتى :

« إن صاحبة هذا الالتماس البالغة من العمر خمسة وعشرين عاما مصابة منذ سنوات بعاهة ناشئة عن الأبخرة الهستيرية التى متى تصاعدت اضطرب لها عقلها الى درجة تصير معها

كالمتوهين »، ولا يزال هذا المرض العصبي الغريب مجهولا من أغلب الأطباء حتى امن بعض الأطباء الشرعيين ولاحظ (لوجران ديسولى) هذا النقص فقال إن المرافعات أمام القضاء أظهرته اظهاراً بيناً .

وبهمنا فى هـذا المقام الالمام بما اتصفت به المرأة الهستيرية من الكبرياء التى لاحدّ لها والميل الشديد الى لفت الانظار نحوها والاهتمام الكثير بأظهار شأنها لاتهولها فى ذلك الوسائل المؤدية اليه حتى أنها لتذهب في ذلك مذهب اتهام نفسها بجرائم لاوجود لها إلا فى مخيلتها ويتفق لها فى أحوال كثيرة أنها بدلا عن اتهامها نفسها تتهم غيرها من الأبرياء . وإذا نظر الانسان الى الجراح التى تشوه جسمها وتأمل فى اضطرابها وكمودة سحنتها بل لو سمع الرواية المؤثرة التى ترويها عن الحادث الذى تزعم أنه وقع لها لما صدق أن تلك الجراح صنع يدها وأن تلك الرواية التي تفننت فى تشييد معالمها ماهى إلا أثر من آثار استنباط عقلها المريض فالمرأة الهستيرية ممثلة من أتقن الممثلات أداء

لدورها المضحك ويا سوء طالع من يجعله الشقاء عرضة لأحقادها بل يا شؤم نقيبة من يلقيه الحظ العاثر فى براثن حبها فأن المرأة الهستيرية مجتمع الأضداد وملتقى المتناقضات فليس من الغريب إذن أن تتلاقى فيها هاتان العاطفتان اللتان تبدوان لأول وهلة كأن لا صلة بينهما . ومن عادتها التفكه بتعذيب الناس حتى الذين لا شأن لهم بها لا لباعث سوى الخضوع لذلك النقص المرَضى الذى يتصرف تأثيره فى أفعالها فهى إذا أدت شهادة كاذبة فليس من الضرورى أن يكون الباعث عليها مصلحة أو شهوة لأنها قديرة على فعل ما تريده بلا باعث يسوقها اليه غير إرادتها. قال إلوجران ديسول) إن المرأة الهستيرية لا تخشى شهادة الزور ولا اليمين الكاذبة كما لا تتحاشى كتابة الكتب الغفل من الامضاء لذا لا يستغرب أن تقدم المرأة الهستيرية شكواها الى القضاء متهمة الغير بحبسها وحجبها عن الانظار حتى إذا ظهر فساد دعواها تنازلت عنها ثم لا تلبث أن تقدمها من جديد قائلة أنها إنما أرادت بذلك التهكم على البعض

والانتقام من البعض الآخر وأن القضاء إذا حاول الوقوف على الحقيقة فيها فليس ببالغ أمنيته

ولابدّ من حسبان المرأة التى تتهم خادمتها كذباً بأنها سرقت أشياء لم يكن السارق لها إلاهى فى عداد النساء الهستيريات وتنتظم معها فى هذا السلك العذراء التى عزت اقتراف الآثام الفظيعة الى بعض القسوس والموظفين وسائر من يخشون العار والفضيحة بالتصاق التهمة بهم حيث كانت تدعى تارة وقوع التعدى على عفتها وتزعم أخرى أنها حامل وتذهب فى طريق الاتهام متخبطة وتبلغ العماية منها أن تتهم أباها وأخاها والطبيب المنوط بمعالجتها

وفي سنة ١٨٦٤ أدخلت في إحدى دور الصحة امرأة هستيرية تدعى مدام (سجريرا) وكانت تذهب فى الخيال كل مذهب لأدمانها مطالعة القصص والروايات وتأتى فى سلوكها من الفضائح والعار ما أوجب إدخالها فى تلك الدار وفى أثناء إقامتها بها قدمت شكوى ضد زوجها وأخويه وثلاثة من كبار أطباء مدينة برشلونا ملصقة بهم أفظع التهم

وأشنعها وكانت تبكى البكاء المرّ أمام القضاة الذين رفعت اليهم الشكوى وتروى الحوادث التى وقعت لها بسببهم بلهجة عليها مسحة الحقيقة حتى أثرت فى نفوس القضاة تأثيراً لم يسعهم معه سوى الحكم عليهم جميعاً بالجدف فى سفن الحكومة بعضهم عشرين عاماً والبعض الآخر عشرة أعوام وكان لهذه القضية فى البلاد الأسبانية تأثير لا يعدله فى شدته سوى يأس أولئك الأبرياء لأنهم ماكادوا يسمعون النطق بالحكم حتى كأنهم أصيبوا بصاعقة من من السماء ولكنهم عادوا نخضعوا لأحكام القضاء والقدر بعد أن أيقنوا أن العدل المطلق لم يكن من شيم الأنسان

على أنهم بعد أن قضوا فى تلك العقوبة بضع سنوات قام عضو من جمعية الطب والأحوال النفسية بباريس رافعاً صوته ببراءة اولئك التعساء شارحا ظروف القضية وأدوارها فسمعت الجمعية نداءه وتولاها من جرائه الدهش والاستغراب وأخذت من فورها فى استجلاء غوامض تلك القضية وبعثت الى أكابر أعضائها صور أوراقها وانتهى

الأمر باقناع السلطة بوجوب إعادة النظر فيها وقد أثبتت إعادة النظر براءة المحكوم عليهم وكذب المرأة التي اتهمتهم فنفى عنهم ورد اليهم شرفهم وغمروا بجزيل الرفد والأحسان.

وما أكثر الغلطات القضائية التي تسببها المرأة الهستيرية ولا يعترف القضاء بوجوب إصلاحها ففي القضية التالى ذكرها لولم يبادر القضاء الى القبض على المتهم بارتكاب الجريمة فيها لصدر الحكم بادانته بدون ان يستطيع أحد إظهار الغلط الذى ساق القضاء الى هذا الحكم

كان الزوجان س . . مقيمين فى قرية ب . . بمقاطعة (أور) وكانت الزوجة شرسة الاخلاق كثيرة الوقوع فى النوبات الهستيرية وبالتالى شديدة الغامة ثائرة الشهوة البدنية بحس كانها لم تقض حاجتها من ذلك ففى ديسمبر سنة ١٨٩٠ اتهمت زوجها بمحاولته تسميمها فانتقلت المحكمة ومعها الدكتور بودرى من بلدة (إفرو) لمعاينة المكان فأرشدتهم الى إناء يحتوى زرنيخا وقطعة لحم مشوى شبعت بهذا السم زاعمة أن هذه القطعة كانت مخصصة لغذائها

وأنها لو أكلتها لفارقت الحياة فرأت المحكمة أن توفر قرائن الأثبات على الزوج وألقت القبض عليه وكانت الزوجة يومئذ ملازمة الفراش لمرض أصابها وفى الغد نهضت من سريرها وقد زال عنها السقم وظلت في حالة حسنة ثمانية أيام فلما كان اليوم التاسع أصابها جنون هستيرى أنطلقت بسببه هائمة فى الخلوات وأخذت تقوم بأعمال وأحوال غريبة لا يماثلها سوى أعمال المجانين ثم توفيت فجأة فى اليوم التالى .

شرحت جثتها فوجد الاطباء خللا عظيما فى نظامها العضوى لاسيما فى الأحشاء وبعثوا بقناتها الهضمية الى الى بلدة (إفروا) لتحليلها كيماويا بمعرفة الدكتور لجران ديسول والدكتور بودرى فرأى هذان فيها مقداراً وافراً من الزرنيخ فى حالة انفصال وانحلال تشبه الحالة التى رأيا عليها السم الموضوع فى الأناء والذى شبعت به قطعة اللحم وقد سألتهما المحكمة عما إذا كان السم دخل فى جوف المرأة قبل إلقاء القبض على زوجها فأجابا سلباً وفى

الحال أطلق سراح الزوج الذى نعتقد أنه من المتهمين النادرين الذين استهطلوا غيوث البركات على الحبس الاحتياطى . لأن المحكمة بألقائها القبض عليه وإيداعها إياه السجن الاحتياطى لم يخطر ببالها أنها ستنقذ بريئاً من عواقب غلطة قضائية لا إصلاح لها .

هناك متهم آخر من هذا القبيل يدعى (كوفان) إلا أنه لم يكن ميمون النقيبة كالمسيو س . . اتهمته الخادم (مارى ميشيل) بقتل خليلته مدام (موتيه) فحكمت المحكمة عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة واتفق بعد مضى سنوات أن توجهت تلك الخادم ذات يوم الى كنيسة نوتردام دولاجرد بمرسيليا حيث كان أحد المبشرين يعظ الناس ويحذرهم من الكذب ويذكر لهم ما أعد من العذاب فى الآخرة للقوم الكاذبين . فما استقرت هذه العظة فى فهمها حتى خرجت هائمة على وجهها وقصدت مكتب النائب العمومى لتعترف له بأنها فيما شهدت به على كوفان كانت كاذبة ومزورة وأنها هى التى قتلت مدام موتيه لا هو

وذكر الدكتور (فتزهرمن) الاستاذ بجامعة (جراتز) الحادثة الآتيـة كمثال لحالة الشاهد النفسية . قال : اتهمت خادم عمرها سبعون عاماً ولها ولدان إحدى الفتيات بأنها وضعت سراً وألقت بجنينها في البئر وأيدت هـذه التهمة بأن مياه البـئر لم تعـد صالحة للشرب فلما فحصت البئر ولم يجد الباحثون شيئاً في قاعها تأكد القضاة أن الخادم كاذبة فى بلاغها فرفعت القضيه عليها بهذه التهمة وظهر من فحصها طبياً ونفسياً أنهـا مصابة باضطرابات عصبية وفساد فى الذاكرة وخطأ فى الحس وإغراق فى تخيـل الخيـالات الـكاذبة .

هل المرأة الهستيرية مسئولة قانوناً وهـل إذا حـكم القضاء عليهـا يكون قد وقـع فى خطأ كلى وجزئى ؟ سنجاوب على هذين السؤالين لدى الكلام على أهل الخبرة فى الباب المعقود لهم ولـكن لامندوحة لنا هنا عن القول بأن المرأة الهستيرية المنفعلة بأرادة الغير والمتأثرة بما يلـقى فى روعها كثيراً ماتذهب ضحية الوهم والخيال وأكثر

مايكون الوهم في الأحوال العصبية الأخرى حادثا من طريق السمع والبصر إذ لاينبغى أن يفوتنا ماللهذين العضوين من الأهمية العظمى فى استكشاف الحقيقة القضائية كما لايبرح عن بالنا أن الشهادة إن هى إلا نقل الأعمال أو الأقوال وقد يتفق أحيانا أن يتناول الخيال كثيراً من الناس بدرجة واحدة كما حدث عند راهبات (أرسولين) فأنه كان لهذه الراهبات قس واعظ يسمى (أربان جرنديبه) وكان على شيء من جمال الخلقة فشغف الراهبات أجمعهن حباً وكانت البادئة بذلك رئيستهن التى يؤخذ من أقوالها أن أربان جرنديبه كان ينتظر ريثما يخيم الليل فيدنو من سريرها ويراودها عن نفسها وجاء بعد ذلك دور الراهبات الأخريات التى لم يلبث ذلك الرجل العجيب أن انتقل معهن من القول الى الفعل وأتى من العيث والاخلال فى الدير ما يأتيه الذئب مع قطيع الغنم وغاية الفرق بينه وبين الذئب أنه لم يكن مثل هذا في قسوته وشدة افتراسه

لما رفع هـذا الأمر الى القاضي (لوباردمون) أحل التهم الـتى كان مصدرها فى الحقيقة الهـذيان الهستيرى الأجماعى محل الحقيقة وكانت النتيجة أن سيق ذلك المسكين الذى أوقعه جمـال صورته في المهالك الى موقف الأعدام وأعدم فعلا إحراقاً بالنار وياليته مع هـذا ذاق حلاوة الجرائم التى اتهم بها

ولاشك أن الآنسة (موريل) التى سببت شهادتهـا فى سنة ١٨٣٠ الحكم بالنـفى عشر سنوات على المـلازم (لارونسيير) بتهمة الضرب والتعدى على العفة كانت فى توجيهها التهمة الى هذا البرىء تحت حـكم الخيال وعوامل الأعراض الهستيرية وبيـان قضيتها أن (مدام موريل) كانت تقيم فى باريس لتربية أبنائها فجاءت فى شهر أغسطس من سنة ١٨٣٤ مع ابنها (روبير) البالغ من العمر اثنى عشر عاماً وابنتها (مارى) البالغة من العمر ستة عشر عاماً الى مدينة (سوموز) لزيارة قرينها الجنرال موريل قومندان مدرسة الخيالة بها وكانت ترافق مدام موريل مربـية انكليزية

الأصل تدعى (مس ألن) فما قضت مدام موريل فى بيت زوجها أياماً حتى وصلت الى ابنتها خطابات عديدة مذيلة بحرفى ا . ر . ومضمون هذه الخطابات بث لواعج الغرام من عاشق مدنف أو عبارات التهديد والوعيد . والظاهر على مايؤخذ من أدوار القضية أن ا . ر . لم يقف عند هذا الحد من علاقته بالآنسة موريل فأنها أتهمته فى شخص ذلك الملازم بالدخول في مخدعها قبيل الساعة الثانية بعد نصف ليل ٢٤ سبتمبر بأن كسر زجاج النافذة وأدخل يده من مكان الكسر ففتحها من داخلها ثم أزاح الستار ووثب في المخدع فرأت بعد يقظتها من النوم أن رجلا يتجه مسرعاً نحو باب الغرفة القائم بين مخدعها ومخدع المربية الانكليزية وانها لم تتمالك عندئذ أن انحدرت من سريرها بحركة غير إرادية والتجأت خلف كرسى ضخم اتخذته سياجاً حائلا بينها وبين ذلك المتدفق عليها في غرفتها فاستطاعت وهى فى هذا المكان التحقق من صفاته والذى يؤخذ من روايتها أنه متوسط القامة متدثر برداء .

من الجوخ ومغطى رأسه بقبعة من الجوخ الأحمر يحيط بها شريط فضي وحول رقبته غنباز أسود يستر أذنيه وأنه أي هذا الرجل أخذ على قولها يحدق النظر فيها ثم قال لها « إني جئت هنا للانتقام وسأنتقم » وفي الوقت نفسه ألقى بنفسه عليها وانتزع منها الكرسى الذى كانت متعلقة به تعلق المتشنج ثم أمسك بها من كتفيها وبعد أن طرحها أرضاً خلع عنها قميص نومها وشدّ عنقها بمنديل ليمنعها عن الصراخ وحاط جسمها بحبل وارتكز بقدميه على ساقيها وبعد أن قيدها به ضربها على صدرها وذراعيها وعضها في يدها اليمنى وكان أثناء ذلك يقول لها إنه إنما أراد الانتقام بسبب ماحصل له في بيت والدها قبل يومين وبعد أن سكت هنيهة قال: « على أن انتقامى لايقف عند هذا الحد بل لا بد لى من الأخذ بثارى من شخص كان يحرر رسائل غفلا من الأمضاء وسيكون انتقامى شديداً وهائلا» وكان كلما تقدم فى الكلام ازداد غيظه فضاعف الضرب الى أن قال : « إنى منذ عرفتك أنست منك شيئاً أوجد فى نفسى

الميل الى إلحاق الأذى بك » وما كاد يتم هذه الكلمات حتى استشاط غيظاً فاستولى على شيء لم تتمكن الفتاة من رؤيته وإنما تقول من باب الحدس والتخمين إنه سكين وطعنها بها طعنتين بين الساقين وأردفهما بضربات اخرى فى فخديها ولما رأت الفتاة عجزها صاحت صياحاً تردد صداه فى أذنى مس ألن فقامت مذعورة من نومها ولما سمع الرجل همسها ودقها على الباب ومحاولتها إزعاجه من مكانه فكر فى العودة من حيث أتى وعندئذ همّ قائماً على قدميه وأومأ اليها قائلا : « لقد كفاها ماحل بها » وفى الآن نفسه وضع كتاباً على المنضدة ثم عاد من النافذة وقبل أن يختفى وراءها قال مخاطباً لشخص يظهر أنه كان شريكاً له في الجريمة : « الزم مكانك وامسك جيداً » ثم توارى عن الانظار .

لما تمكنت مس ألن من فتح الباب بعد أن أزعجته من مكانه وجدت سيدتها طريحة على الأرض غير قادرة على النطق وكان لباسها قميصاً واحداً وحول رقبتها غنباز

مشدود وحول وسطها حبل ضاغط وبالقرب منها على أرض المخدع ثلاث بقع من الدم تشهد بوقوع الجريمة فلم تجد مس آلن قميص النوم لا على جسمها ولا فى ناحية من نواحى الغرفة .

ولما رأت المربية سيدتها فى هذه الحالة أسرعت نحوها وبذلت لها من العناية ماجعلها تفيق من غشيتها إلا أنها لم تستطع حينما وجهت اليها الاسئلة العديدة عما حصل لها أن تجاوب بشيء لما فقدته من صوابها على أن المربية مازالت بها حتى استحصلت منها على تفاصيل الحادث برمته والذى يؤخذ من هذه التفاصيل أنها تعرفت على الرجل الذى هجم عليها فى مخدعها بالرغم من لثامه الأسود وانه هو بلا ريب الملازم رونسيير ثم فسرت كون مس ألن لم تسمع الضجة التى حدثت بأن الباب الفاصل بين مخدعيها كان مفتوحاً فاغلقه الجانى عقب انسيابه فى مخدع الآنسة موريل ولهذا لم تتمكن من سماع التدافع الذى جرى بين الهاجم والمهجوم عليها ولا ألفاظ التهديد والوعيد التى فاه بها .

ولما شرع فى تحقيق هذه القضية قال والد الفتاة إن ابنته ذكرت له عن الحادث عينه تفاصيل مناقضة لما تقدم إذ قالت إن الرجل كان ملطخ الوجه بالسواد وانها لم تستطع التعرف عليه للظلام الحالك وانها ذكرت لأمها غير ما اعترفت به لوالدها إذ أكدت أن الذى هجم عليها هو الضابط رونسيير .

ولاشك أن القضية كانت محاطة بأسرار غامضة يزيدها غموضاً أن الآنسة كانت مصابة فعلا بجراح وآثار ضربات وشيء يثبت حصول العبث بعفتها وأنها والمس ألن لم تستغيثا بأحد لاسيما وقتما هبت هذه المربية لاسعافها فى نفس الوقت الذى كان الجانى يحاول النزول من النافذة فيه أضف الى هذا أنهما لم تفكرا قط بعد ذلك فى الالتجاء الى غرفة أخرى غير ذلك المخدع المخيف لتكونا فى أمن وراحة بال بل كان من الآنسة بعد ذلك ان تمطت على سريرها ونامت أربع ساعات غير أنها عللت هذا الهدوء باحترازها من إقلاق راحة والديها وقال الدكتور (ركاميه)

الذى نيط به الكشف على المصابة فى شهادته أمام المحكمة «أن الآنسة موريل كانت مصابة بنوبات هستيرية شديدة اضطربت لها وظائفها المخية وأفسدت حواسها» ولكن المحكمة لم تهتم بهذه الشهادة

ولم يغن المحامى عن المتهم جهاده فى اثبات فساد الدعوى الموجهة الى موكله واستناده على شهادة ذلك الطبيب المحترم ولم يجد نفعا تقرير الخبراء أن الخطابات الغفل من الامضاء إنما هى مكتوبة بخط الآنسة موريل لا بخط الضابط لارونسيير على الورق الذى اعتادت كتابة رسائلها عليه استشهد المحامون عبثاً بأن خطابات الشتم والتهديد الموجهة الى تلك الآنسة كانت لا تزال ترد عليها حتى بعد القبض على ذلك الضابط التعيس وأن الثقب الذى صنع فى زجاج النافذة كان لا يكفى لمرور يد الرجل منه وان المشاهد من حالته يدل على أن عمله لم يكن من الخارج الى الداخل بل من الداخل الى الخارج وانه على فرض حصول الثقب من الخارج الى الداخل بأن يكون صانعه تمكن من عمله بالصعود على سلم

للزم ان يكون في خفة القردة ورشاقة حركاتهم ليستمكن من فعل ما نسب اليه وأن الجاني المزعوم كان لابد له في هذه الحالة من أن يترك على الجدار والكرانيش أثراً يدل على تسلقه إياها وأن شهادة السيدة (إليزارينو) خليلة المتهم صريحة في كونه قضى عندها الليلة التي عزي اليه انه ارتكب الجناية فيها وانه لا يعقل أن يكون قد خرج من حجرتها من غير علمها لوجود مفتاح الحجرة في جيبها. كل هذه الأدلة الساطعة لم تنهض دليلا على براءة المتهم في نظر المحكمة لأن المحكمة كانت ترى أن القضية قائمة على شرف وكرامة رجل حائز على رتبة الجنرالية في الجيش وانه لا بد من الانتقام لشرفه فلم يسعها إلا الحكم على لارونسيير كمجرم أثيم من المجرمين

إني أتمنى من صميم فؤادي ألا تضطر حاجة اتقاء الاحكام الجائرة أحداً الى إثبات ماتبنى هذه الاحكام عليه من غلطة قاض أو تزوير شاهد أو كذب مجني عليه ينتمي الى بيت من البيوتات الكريمة أو الى طائفة من

ن الطوائف ذات الحول والطول أو الى جميعة معترف بها من الحكومة فانه إذا لم يكن الخطأ أو الكذب واضحاً كالشمس فعلى المتهم العفاء لأنه يعد مذنباً وما ذنبه فى هذه الحالة إلا أن الحق في جانبه لا فى جانب من ساقه الى موقف الاتهام .

ومما ألقى الضابط لارونسيير فى وهدة الشقاء وزاده تعاسة أن الشهادات المدرسية عنه حين كان من طلاب مدرسة سومور العسكرية لم تكن حسنة لأنه كان يعيش عيشة النعيم منغمساً فى الملاهي ومندفعا فى تيار الشهوات وكان المأثور عن ابنة الجنرال الحائز على لقب الكنتية والمتقلد قومندانية المدرسة العسكرية أنها تعيش عيشة التقوى والصلاح . فاذا قدمت شكواها ضد أحد متهمة اياه بتهم واضحة فلا يسع المحلفين ازاء هذه التهم وان تكن على ماهو معلوم من استحالة حصولها إلا إصدار حكمهم على المتهم بلا تردد ولا خوف من حساب الضمير .

ولقد استشهد المحامى (بريا) بهذه القضية فى مرافعته

فأثبت أن الفصاحة في المرافعات كثيراً ماتكون ضارة
بأفضائها الى الخطأ ولو كانت لصالح تهمة يراد إقامة أدلتها
على اعتبارات ذات مساس بالعواطف . سأل بريبه المحامين
قائلا : « ما الذى انتم صانعوه تجاه مرض غريب تظهر
أعراضه فى حالة النوم فيأتى النائم باعمال اليقظ أو فى حالة
الآخذة أى تصلب الجسم أثناء النوم .

هذا وقد قضى الضابط لارونسيير مدة عقوبته وكاد
يصير بسببها مجنونا لأن رئيس محكمة الجنايات التى حكمت
عليه كان بالذات مقتنعاً ببراءته ولأن مساعى الاطباء الذين
اعتقدوا كذب الآنسة موريل فى تهمتها كانت قد ذهبت
أدراج الرياح ولم يقتنع أولياء الأمور بأن الحكم عليه كان
عن خطأ وأنه بناء على ذلك حكم جائر إلا فى سنة ١٨٤٩ فلم
يسعهم إلا أن عينوه مفتشا بالجزائر ثم حاكما لبلدة (سانبير
ثم حاكما لبلاد (تائيتى) حيث توفى سنة ١٨٧٤

* * *

لما نمى الى المسيو (جول غريفى) رئيس الجمهورية

الفرنسية فى سنة ١٨٨٨ نبأ توجيه التهمة الى المسيو (روفييه) العضو فى مجلس النواب بارتكاب فعل فاضح مخل بالحياء العام لم يتمالك ان قال : « إذا كان النساء والغلمان يتهمون روفيه فقد ألقى بنفسه في ورطة لامخرج له منها »

هكذا نقل عن رئيس الجمهورية فاذا لم يكن هذا النقل صحيحاً فأن عدم صحته لاتنهض دليلا على انه لم يكن مصيباً فى قوله لأن المسيو غريفى كان من الذين وقفوا على أسرار الطبيعة الانسانية وأدركوا كنه الميول والاهواء البشرية وهو إذا أخطأ فأنما خطؤه لأنه اتخذ أخا صديقته مدام (پيلوز) زوجا لابنته (يريد به المسيو روفييه) على أن المسيو روفييه لم يلبث أن نادى ببراءة نفسه من التهمة الموجهة اليه وبلغ من أمره فى ذلك أن المسيو (دوفور) رئيس مجلس النواب قام على ملأ منهم قائلا أن أحدهم (ولم يذكره بالذات) مطلوب للمحاكمة فلم يسع المسيو روفييه وكان آنئذ نائبا عن مقاطعة الألب البحرية إلا أن وثب من مكانه وثبة استوى بها على متن المنبر وقال بلهجة

الصدق والصراحة إنه يطلب تحقيقا يذهب بمعالم التهمة المزرية التي ألصقت به على ماتستوجبه من الازدراء والتحقير وكان المسيو روفييه بريئاً براءة تدل على أن الغلمان الذين ألصقوا التهمة به وقالوا أنهم يعرفونه بالذات كانوا أثناء جهرهم بهذا القول تحت سلطان مؤثر نفساني غير أن المحكمة تكلفت النطق بحكم البراءة وذهبت في تعليله مذهب الشك حتى كأنها رأت أن تترك الريب الفاضحة تحوم حول ذلك الرجل الشريف بدون أن يجد الى صرفها سبيلا

واتفق بعد ذلك بثلاث سنوات أي عقب سقوط الحق بمضى المدة في نظر الجناية أن برز الجاني الحقيقي من الخفاء وجهر بجنايته

ولا خلاف في أن الغلمان كانوا في هذه القضية تحت رحمة أحد الجانين أو أحد المجرمين وهم إذا عينوا شخصاً بذاته مؤكدين أنه مرتكب الجناية فما كان ذلك منهم . ويخيل لي أن مكانة المتهم كان فيها مايدعو القاضي الى إجراء تحقيق دقيق يتبين له به الخيط الأبيض من الخيط الأسود

ويوفر به على رجل برئ مؤونة صدور حكم عليه وكان بلا ريب يعد من الغلطات القضائيـة الفظيعـة لأنه كان لابدّ أن يخلى الوطن الفرنسي من يد رجل فاضـل من رجال حكومتها وقادة الافكار فيها .

وإذا كان الغلام أكثر تعرضاً من غيره لارتكاب الغلط وركوب متن الشطط فهل هو معرض كذلك لقول الكذب ؟

إنا نسلم مع الفلاسفة والعلماء الباحثين في الجرائم والمجرمين أن الانسان يولد مفطورا على الشر فلقد اعترف القديس (اوجستاف) أن الشغف باللعب وبغيره من الملاهي الخصيصة بلغلمان كان كثيرا ما يدفعه الى قول الكذب مرارا ليخدع به أساتذته وأهله ومن قوله في هذا الموضوع ما يأتى :

«وقع نظرى على غلامين دون السن الذى يستطيعان فيها الافصاح عن المراد على أن أحدهما كان يصيح بصيحات الغبط لما انبث في قلبه من الحسد للآخر والغيرة منه»

ولقد تكلم لافونتين على الاولاد فوصفهم « بالجيل

المجرد من الرحمة » وفيما نظمه الشاعر فيكتور هوجو من حكاية « الحمار والصرار » ما يتلقى الاطفال به على لسان الحيوان درساً مفيداً في الانسانية والعواطف البشرية . وقد وصف العلامة (لومبروزو) الطفل فى كتابه « الانسان الجانى » بوصف هو النهاية فى الذم والتقبيح حيث ذهب فيه الى توفر وجوه الشبه بين الغلام والجانى بفطرته وتنبه الاطباء (لوران) و (كزافيه فرنكوت) و (براوردل) (وموتيه) و (بوردان) و (موريس دى فلورى) لما فى الأطفال من النزعة الى عمل السوء وارتكاب الشر وعلى الخصوص منه الكذب .

وعزا المسيو ه . جولى في كتابه « الطفولة المجرمة » الانحطاط الأدبى فى نفس الطفل والمراهق اللذين يتوفر عادة فيهما الاستعداد لأتيان الرذائل الى الاشتغال فى المصانع الكبرى والتشرد من البلاد الريفية والانتظام منذ الصغر فى سلك الصناع المأجورين والميل الى تقليد الشبان فى التمتع بالشهوات وبالجملة الى سائر الاسباب العامة المولدة للجرائم

وقال بوردان : « إن الكذب من العيوب التى ينقاد اليها الأطفال انقياداً سريعاً ومن المؤكد أن الشهادة التى يؤديها الطفل ماهى إلا عنصر سريع التلاشى من عناصر الصحة والاقناع وكثيراً ماتكون عنصراً ممهداً للخطأ مؤدياً الى مساقط الزلل والغلط .

وقد عرف الطفل بقوة الخيال والتناهى فى الكبرياء القدرة الفائقة على استنباط القصص واختراع الأكاذيب انه متى أراد أن يهيء سامعيه للتصديق بها لايتعذر عليه تحال لهجة من لهجات الكلام تبدو عليها مسحة الصدق نع والأمانة فى الرواية والنقل

قال الدكتور موتيه : « مارأيت شيئاً بلغ تأثيره من ى أعظم مبلغ كطفل يسرد تفاصيل جريمة زاعماً أنه بدها مشاهدة عيانية لأن سذاجة تعبيره وبراعه تصويره ت نحوه أنظار السامعين وتجعلهم يقبلون عليه إقبالا ون نتيجته استمالتهم الى الوثوق بصدق مايرويه عليهم »

كثر مايكون خطر هذه الشهادات وضررها في

القضايا التى موضوعها الآداب

وجدير بنا الاعتراف بأهمية النواميس الفسيولوجية للتوالد وأعضاء التناسل ولما كانت هذه النواميس بالنسبة للطفل من الأسرار التى يحاول منذ نعومة أظفاره استجلاءها وإزاحة الستار عنها فقوته الخيالية تعكف عن العمل ونحن عنها لاهون وللظن بها محسنون لأن الرجل الكامل يأبى على نفسه التسليم بمضى الطفل الصغير فى تيار هواجس وأفكار كالتى يخالها غير متناسبة مع سنه

وقد اعتاد الوالدون المباهاة باعتدال أحوال أولادهم من الوجهتين الجثمانية والأدبية لأنهم أولادهم وأفلاذ أكبادهم على أن تلك الهواجس والأفكار لا تبرح ملازمة لهم حتى يرسخ فى نفوسهم حب الاستطلاع والشغف بالوقوف على حقائق الأشياء فلا يعودون الى الانخداع بما نتصنعه من الهيئات ونتكلفه من الرموز والأشارات والكنايات كلما ألمعنا فى حديثنا الى مايفيد مثلا معنى تناسل الأنسان من الأنسان .

ولو أن المصادفة أتاحت للطفل إيقاف يده طويلاً عند ذلك المكان الذى كان الأقدمون يصفونه بالقداسة أو لو أنه استسلم الى الأسرار التى يودعها عنده أحد أقرانه أو اقتدى به فى شنيع فعله وسوء تصرفه فأمعن فى استطلاع ماخفى عنه وغاب عن إدراكه فأنه لا يلبث أن يضنى جسمه ويضعف عقله بما ينكب عليه فى خلوته من الشهوات التى سماها الفيلسوف (جان جاك روسو) بالملاذ الميتة .

ومتى سلك الطفل هذه الطريق المحفوفة بالعثرات والصعوبات فسرعان مايصبح فى عداد الشهود الكاذبين المفترين . لأنه إذا فجئه أهله أو القائمون على تربيته وهو متلبس بجناية ذلك الفعل المرذول أو حاملا لأثر من آثاره فأنه يذهب فى تزكية نفسه والتماس الشفقة من سامعيه الى ادعاء وقوع جناية ذلك الفعل عليه من غيره

وإذا وقع بصره على أمر ما قام من فوره فعدّه مما يدخل فى أبواب الجرائم والآثام وإذا رأى شيئا ما بينه وبين عضو التذكير قرائن شبه لاتعنّ لخاطر فأنه

لا يلبث أن يعتبره أمراً فاضحا ومتى أصمى الطفل المتهم بسهم التهمة فأنه لقوة ذاكرته لا يفتأ يسرد ظروف هذه التهمة بما يدهش السامع من المطابقة لما اخترعه من الأوهام والخيال

وذكر الدكتور براوردل عن فريق من بنات أصبن بالسيلان وهن فى الثانيـة من أعمارهن على أثر التصاقهن ببنات مثلهن" التجربة الآتى بيانها : سألهن" الدكتور عن السبب فى وصول الأذى اليهن" فكن" إذا ترددن فى الأجابة ذكر لهن اسم شخص ذى حيثية معلومة من الناس قائلاً لهن لعله هو الذى أتى معهن هذا الفعل الشائن فسرعان مايؤمن على قوله وكان ينتظر ثمانية أيام ثم يتعهدهن بقوله السابق فيظهـر له أنهن لم ينسـين الأسم الذى ذكره قبلا لهن

والطفل كالرجل بل يفوقه فى استحضار مايقع بعيداً عنه من الحوادث التى تنقل المشاعر والحواس صورها اليه ومن ذلك اعتقاده أنه وحده العلة لوجود الـكائنات المحيطة به فاذا مر لا يرضيه أن يمر بدون أن يتنبه الناس اليه

باعتبار أنه القائم بأهم دور من أدوار الرواية الكبرى التى يتقلب فيها الأشخاص وتتناوب الاشياء . فالطفل الصغير كالمرأة الهستيرية لاهمّ له إلاّ لفت الانظار اليه وإرغام الغير على الاهتمام بشخصه الصغير

وهاك مثلا على ذلك من أهم الأمثال وأشدها تأثيراً في النفس : تبنى الزوجان ى . . . وهما من المعروفين بالاستقامة وحسن السلوك بنتاً تركها أهلها لتصاريف القدر وكان من رقة هذه البنت ولطف شمائلها أنها أحلت نفسها من قلبيهما محلا لايساميها فيه إلا من تكون ابنتهما من الصلب والرحم . وتداولت الألسنة وقتئذ خبر فضيحة وقعت باحدى المدن الكبرى وأوشكت محكمة الجنايات أن تقول فيها قولها الفصل فقرأ المسيو ى . . الزوج على مسمع من قرينته كل ماقيل فى الجلسات من الألفاظ المستورة والكنايات التى تشير الى حوادث لايقبل الحياء سردها بمبناها ومعناها . قرأ ذلك كله بدون أن يعبأ بالفتاة اعتقاداً منه بأنها فى السن الذى لاتدرك فيه مغزاة ماتسمعه

من هذا التقبيل دع أنها كانت فى تلك الآونة تلهو بملاعبة عروسها غير أنه لم يمض طويل زمن حتى بحثت مدام ى .. الفتاة فى بهو الاستقبال تلثم عروسها فيما بين الطرفين العلويين من ساقيها بعد أن حسرت الثياب عنهما . فلما سألتها عن ذلك أجابت أنها تفعل مع عروسها عين ما كان يفعل معها ثم شرحت ذلك فقالت ما يؤخذ منه أن أهلها كانوا وضعوها عند مرضع لتقوم على تربيتها وأنها كانت كلما عمدت الى النوم نام معها غلام صغير كانت تسميه زوجها وأن هذا الغلام كان يفعل بها ما يفعل الزوج وأنه كان يتناوبها فى مثل هذا الأمر كل من والده زوج المرضع وجده والد هذا الزوج .

ولا ننس أن نذكر هنا أن الفتاة كانت لاتتجاوز سنها حين اعترافها بهذه الحوادث خمسة أعوام وأن الغلام الصغير كانت لاتتجاوز سنه عشرة أعوام .

فلما سمع المسيو ى ... وقرينته من ابنتهما هذا القول رفعا الأمر الى ذوى الحل والعقد الذين تبين لهم أنها لم

يمسسها سوء وأنه لم يقدم أحد يده الى ماس عفتها .

ولقد جيء مع ذلك بالغلام وأبيه وجده وسئلوا جميعاً فى التهم الموجهة اليهم منها فلم يتمالكوا أن نادوا بالويل والثبور وعظائم الأمور . عندئذ وجه السؤال الى الفتاة تلو السؤال وضويقت بطلب التفاصيل عن بعض الحوادث فلم تلبث أن وقعت فى الحيرة واعترفت انها كذبت قائلة إنها أرادت أن تعمل « كما عملت السيدات التى ورد ذكرهن فى الجرنال »

ونقل الدكتور (بيريون) مشاهدة غريبة رفعها الى جمعية الهبنولوجيا عن فتاة كذوبة اتهمت عمها وابناء عمها بأتيان الفعل الفاضح معها جميعاً فذكر أنه نومها تنويماً مغنطيسياً ووجه اليها أسئلة علم منها أنها تعمدت الكذب وأن غشاء البكارة إذا كان قد حدث به تمزق فما هو إلا لانهما كها على الاستمناء منذ زمن طويل .

ومما لا ريب فيه أنه إذا كان الأطفال كاذبين بدرجات متفاوتة فليس من المحتم أن يكون من الصفات اللاصقة

بهم جميعاً الاستعداد لتأدية الشهادات الكاذبة فيما يعرض على المحاكم من القضايا التي لهم بها بعض العلم ومما ينبغي الاهتمام به أن الطفل إذا رأى نفسه إزاء حادث خطير يستطيع أداء الشهادة بشأنه على وجه يطابق الواقع بقدر الامكان . ولكن الطفل الذي يجي الاتهام منه عفواً إذا وجهت اليه الاسئلة المحرجة ممن لهم عليه حق السيطرة والتأديب يطاوع على الدوام تقريبا تأثير العواطف التي تولد في ذهنه الخواطر المزعجة والمشروعات المخيفة أو يعمل متأثراً بغريزة الدفاع عن نفسه

إن الطفل وقد تولاه الدهش وثارت في نفسه عوامل الكبرياء من جرّاء أخذ المحكمة بمضمون الرواية التي لفقها وصبغها بصبغة الحقيقة لا يعجز أن يبعث الى الليان أو المشنقة كل انسان يكون صدور الحكم عليه بمثل تلك العقوبة حافظاً له هو — أى الطفل — من معاقبة أولياء أمره إياه بالضرب بالعصا أو الكرباج . وقد ذهب الى هذا الرأى (ج . فيليب) و (بول بونكور) والدكتور (بوردان) الذي قال :

« أصغيت لأقوال طفل ثم تأملت طويلا فى فعاله واختبرت تصرفاته فظهر لى ما ألقى في نفسي الاعتقاد المطلق بأن الطفل يسره الكذب وأنه بارع في استخدامه فى طبائعه الشريرة وميوله القبيحة ». قبل طفل فى السابعة من عمره بأحد المستشفيات فلبث به عاماً كاملا لا تنبس شفتاه فى خلاله بكلمة واحدة ففى ذات يوم بدرت منه كلمة لأحد المرضين إذ قال إنه لا يريد الجهر بالسبب الذى أفضي الى وجوده بالمستشفى لأن والده تهدده بالقتل إذا باح به ثم قص على الممرض قصة ظهر بعد بالاستقصاء أنها لم تكن صحيحة ولم يستطع أحد بعد ذلك أن يقف على السر الذى حمله على تكلف الكذب فى قوله . وقبل طفل آخر فى مستشفى فأملى أسماء قال إنها أسماء أبيه وإخوته وقد اتضح فيما بعد تعمده الكذب في قوله ونقل الدكتور موتيه قصة رواها على مسمع من طفل مقبوض عليه بتهمة التشرد وها هى بنصها :

« كان أبى رئيس بلوك فى الأورطة المعسكرة بثكنة

(البرنس أوجين) فلما قتل فى الحرب اشتغلت والدتى فى
محل لبيع الأقمشة البيضاء وظلت تشتغل الى شهر أغسطس
الماضى حيث أصابها مرض لزمت من اجله الفراش ثم
ماتت وقد بقيت من بعد وفاتها وحيداً مع أخى الأكبر
الذى كنت إجتمع عليه فى صباح كل يوم عند مدخل
كنيسة المادلين فيساعدنى من ماله بما أسد به الرمق وهاقد
مضت ثلاثة أيام لم أره فى خلالها فأمسك رجال الحفظ
بناصيتى وأتوا بى الى هنا وكان آخر بيت أقمنا فيه قريبا من
حى" (التمبل) أما الآن وقد أصبحت ولا عائل لى فلا أمل
فى حضور أحد للبحث عنى » وهى رواية ملفقة من أولها
الى آخرها لأن والد الغلام كان يحترف بحرفة النجارة
الدقيقة فلما غاب ولده طفق يفتش عليه حتى وجده بالحبس
أما والدته فكانت قد ماتت حقيقة ولكن والده وضعه عقب
موتها عند احد تجار البيانو للتعلم والتمرن فانقطع عن الذهاب
الى محل عمله للتخلص من عقوبة كان لا بد ملاقيها لو توجه
اليه وكثير من الاطفال الذين يهربون من المدرسة يعللون

هربهم بأنهم لو توجهوا اليها لذهبوا فريسة التعدى عليهم من أناس لايقصرون في إعطاء العلامات المثبتة لشخصيتهم وربما كانوا من أصدقاء أهلهم او من التجار الذين شوهدوا منهم واقفين على أبواب محال تجارتهم كذلك التاجر بائع القمصان الذى لم يستطع إثبات براءته إلا بشق الأنفس

وروت الصحف منذأشهر حادثاغريبافى بابه لأحدى سيدات (نورنبرج) المعروفات بالجاه وعلو المكانة . ذلك أن رجلا من رجال الحفظ تقدم اليها ومعه غلام فى التاسعة من عمره فما وقع نظر الغلام عليها حتى صاح بملء فيه: « نعم هى » فلم يسع الرجل إلا أن دعاها الى اقتفاء أثره حتى دار البوليس فلما توجهت اليها كاشفها المأمور بالتهمة الموجهة اليها من الطفل وهى أنها استدرجته الى الدخول في دارها وأخذت تلامسه ملامسة مخجلة . فما استقرت هذه الكلمات في أذنها حتى أظهرت السخط وصاحت وصخبت واحتجت الاحتجاج الشديد ولكن أولياء الأمر لم يرضوا بالرغم من براءتها الأفراج عنها فظلت معتقلة حتى ثبت لهم ان

الطفل الذى كان صبى خباز قد اخترع هذه الرواية تسويغا لانقطاعه المستطيل عن عمله فى المخبز

وما أسرع ما يشيد الطفل فى ذهنه علالى من الخيالات يخالها السامع لروايته حقيقة لاريب فيها ويستحضر صور أشخاص معلومين عنده انطبعت فى ذهنه لباعث ما من البواعث فيجعل منهم الممثلين القائمين بأدوار تلك الرواية . خذ مثلا لذلك أنه إذا وقع بصره على فحام استرعاه بلونه الاسود فانه لايتأخر عن اتهامه بأنه أبدى له سوأته وقد حدث مثل هذا فى مدينة (ألنسون) التى حكمت محكمتها الجنائية على فحام بالحبس عاما لتهمة من ذلك النوع ولولا أن الشاهد عدل فيما بعد عن شهادته وأقر بكذبها لبقى الرجل المسكين رهين الحبس

وإذا سقط الطفل مثلا في نهر على أثر حادث ساقه القضاء والقدر وكان ذلك فى يوم انقطع فيه عن المدرسة أو عن محل العمل الذى يتعلم فيه فانه لخوفه من العقوبة يسرد على مسمعك قصة مؤداها أن واحدا من الناس رام

قتله فألقاه في الماء ثم يذهب فى طريق البيان والأيضاح كل مذهب فيؤكد لك أن المجرم إنما هو ذلك الموظف فى متحف التشريح الذى تقرب هيئته من هيئة الوحوش الضارية ويلقى منظره فى الفؤاد الروع والوسواس

وأكثر ما يلقى الطفل التهم على أقرب الناس اليه من آله وزملائه وأساتذته فالطفلة التى أفسد أخلاقها أطفال آخرون من نسيجها إذا أوقع والدها عليها عقابا تستحقه لا يعوقها عائق عن الانتقام من هذا الوالد بألصاق أفظع التهم به .

وإذا أعطى الطفل درجات واطية عن الواجبات التى قام بها فى المدرسة أو إذا طبق عليه عقاب ما نظير تقصيره فى عمله فأنه لا يسعه إلا الاقتداء بالغلام الذى ذكر الدكتور (اميل لوران) أنه اتهم أستاذه بضربه على رأسه ضرباً مبرحاً حتى انزعجت خواطر أهله من هذه المعاملة القاسية وطلبوا من ناظر المدرسة ان يوقفهم على أسبابها وسئل الطفل عن اليوم الذى ضربه فيه أستاذه فأجاب أنه

ضربه فى الساعة الحادية عشرة من صبيحة يوم كذا أثناء درس النحو ثم تبين أن الاستاذ كان فى ذلك اليوم متغيباً عن المدرسة

وما من أحد إلا وقف على خبر الحادث القضائى المؤثر الذى ذهب الاستاذ (مارشان) ضحية له فأن بعض صغار التلاميذ انصاعوا إما لميولهم الشريرة وإما لأغراء ذوى الغايات فاتهموا ذلك الاستـاذ بتهم مخلة بالآداب ومنافية لكرم الطباع ومع ثبوت براءته منها فى نظر الجمهور لم يعلن القضاء براءته الرسمية بعد

ولا ريب أن السيدة أرملة (ريو) أوفر حظا من الأستاذ مارشان بما توصلت اليه فى سنة ١٨٩١ من اعلان براءتها على الملأ وحمل القضاء على إظهار الخطأ الذى ذهبت ضحية فى سبيله . ذلك أن الفتاة (مارى بيكا) البالغة من العمر ١٤ عاما والمستخدمة عند مدام (دولاى) الخياطة ببلدة (إتش) من مقاطعة (بروفنس) اتهمت أرملة ريو بالسرقة إذ عزت اليها أنها دخلت فى محل مدام دولاى التى هى مستخدمة عندها فوقع

نظرها عليها أثناء خروجها حاملة قطعة من الجوخ وقالت إنها ذهبت فباعتها بفرنسكين لرجل اسمه (كوميتى) وانها لما شهدتها ذهبت فى أثرها ولامتها على فعلها لم يكن منها الا ان لطمتها على خدها وألقت الرماد فى عينيها

وبالرغم من انكار المتهمة الأنكار الشديد أخذت محكمة الجنح باقوال الشاهدة مارى بيكا وحكمت على الأرملة بالحبس شهرا لارتكابها السرقة وتعديها بالضرب

واتفق بعد ذلك أن مارى بيكا خانت الأمانة ضد صاحبة العمل التى هي مستخدمة فى محلها فلما فتش رجال الضبط غرفة نومها عثروا على قطعة الجوخ التى اتهمت مدام ريو بسرقتها وحكم عليها بالحبس بسببها

ولا حاجة الى القول بان مارى بيكا اعترفت فيما بعد بأنها الجانية فحكمت عليها المحكمة فى ١٢ مارس سنة ١٨٩١ بالحبس أربعة أشهر لارتكابها جرائم السرقة والبلاغ الكاذب وخيانة الامانة وأصدرت محكمة مرسيليا بعد إحالة قضية أرملة ريو على محكمة النقض والأبرام

الحكم ببراءتها من الجريمة التى نسبت زورا اليها

فالواجب إذن على القضاة — وهو أمر من البداهة بمكان — ألا يأخذوا بالتهم التى يوجهها الأطفال إلا متسلحين بالحذر والاحتياط والتدبر بل يتحتم عليهم إذا لم يكن فى القضية من دلائل الاثبات سوى شهادتهم ألا يحكموا بعقوبة ما على المتهم. وإنه لمن المدهش ألا يزال الجنس البشرى متعثراً فى ذيول غلطات بعينها متنكسا في سقطات لم تتغير وان الجهود التى يبذلها علماء النفس والصحفيون والكتاب عديمة الفائدة وأن الانسانية التى تقطع الاشواط الواسعة فى طريق الصناعة مابرحت جامدة على الأوهام الباطلة والتقاليد الخليقة بالأزمان الغابرة

وإن القلب لينقبض والنفس لتشمئز وتمتعض كلما بحث الباحث فى الأسانيد المتعلقة بالجرائم القديمة فرأى آثار السقطات والأغاليط فيها ولو أنه رجع الى الأسانيد المتعلقة بالجرائم العصرية لأيقن توفر قرائن الشبه بينها وبين تلك. على أن العصر الحاضر هو عصر سهولة المواصلات

بالسكك الحديدية والمركبات الجوالة والطيارات وذلك العصر إنما هو عصر تعذرها بالمركبات المتثاقلة فى حركتها

ولقد كان قضاة القرن الثامن عشر يدركون وهن الآساس التى يقيم الشهود عليهـا شهاداتهم ويضنون بالثقة فى أقوال الاطفال بدليل أن المسيو (دى كارديك لومبال) الذى نيط به تحقيق سرقة اتهم بهـا رجل يسمى (جان دوفال) كتب الى النائب العمومى فى موضوعها ما يأتى :

« تبين لى أن السرقة المنسوبة الى جان دوفال لا صحة لها فأذا كان الشهود الباقون الذين سمعت شهادتهم لا يجيئون بشىء غير ماجاء به الشهود الذين بعثتم بشهاداتهم فان موضوع القضية إنما يكون بلاغا صادراً من طفل أعنى غير كاف للاقناع ولا معززاً بدليل ما »

ولا مشاحة فى ان المسيو كارديك كان عارفا بسهولة إرادة الطفل على قول ما يطلب منـه أن يقوله لأن الطفل كالمرأة الهستيرية شديد التأثر بالمؤثرات والانصياع لما يوحى اليه من الافعال والاقوال وسواء أكان الانفعال

ساريا اليه من ذاته أم من القاضى الذى يوجه الأسئلة اليه أم من ذى مصلحة فى الدعوى أم من أحد أقربائه فأنه يورد القاضي موارد الخطأ ويدفعه على منحدرات الأغاليط. أضف إلى هذا مايعتقده العامة من « أن الحقيقة لا تمجها إلا أفواه الأطفال »

والآن وقد وقفنا على التجارب الغريبة التى أظهرت الأغاليط المسببة عن الشهادات بوجه عام لايسعنا غض الطرف عن مشاهدات الدكتور بريون العجيبة فى موضوع قابليـة الأطفال للتأثر سريعاً بالمؤثرات الطارئة عليهم والامتثال لأوامر الغيرفأن الدكتور المؤمأ اليه تمكن بدون التجاء الى التنويم المغنطيسي كذريعة لتغليب إرادته على نفس المنوّم بأمر صريح او تأكيد أو إقناع من توليد الظواهر الآتى بيانها فى الاطفال وهى :

أولا — النسيان الجزئى

ثانياً — زيغ الذاكرة أى تذكرها الشيء منحرفاً عن حقيقته

ثالثاً — خطأها فى الحوادث الماضية وتواريخ وقوعها
رابعاً — شعورها بأمور غير صحيحة ولا واقعية

ولقد أمسك الدكتور بريون بيد غلام وقال له «اعطنى يدك ولا تفكر فيما سألقيه عليك وإنما عليك أن تصغى لكلماتى وإذا سألك بعد ذلك سائل عن اسم عائلتك الذى تعرفه بالطبع أكثر من غيرك فأنك لنسيك إياه لا تستطيع مجاوبته ولو أجهدت ذاكرتك ما لم أسمح لك أنا بذلك»

وفى الواقع فان الغلام بعد أن قدح فكرته وأجهد ذاكرته لم يوفق لمعرفة اسمه

وأجرى الدكتور بريون هذه التجربة على طفل آخر فى العاشرة من عمره إذ أكد له أن فلانا الذى فطر بالمنزل هذا الصباح لم يفطر وإنما تعشى مع أهله فلم يكن من الغلام إلا أن صادق على قوله . وأكد لطفل آخر أنه مر من طريق (سان دنيس) فرأى زحاماً فلما دنا منه نظر رجلين يتضاربان وأن أحدهما قتل الآخر بسكين وأن القاتل رجل بدين الجسم أصهب شعر اللحية عليه رداء أبيض فلما سمع الغلام هذا

القول أخذ يرويه كحقيقة ثابتة ولو أنه أعيد سؤاله لأصر على أقواله وأكد أنه شهد المعركة ورأى الجريح والسكين والطاعن بها الخ . وقد استنتج الدكتور بريون من هذه التجارب

اولا — أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات وخمس عشرة سنة سواء أكانوا في حالة سهر أم في حالة نعاس تسهل إثارة كوامن الأوهام في نفوسهم وتنبيه الأدراك فيهم وحملهم على نسيان الأشياء نسياناً جزئيا وإفساد ذاكرتهم بالخيالات التى لا حقيقة لها

ثانياً — أن الوصول الى التأثير فى الطفل من طريق التجربة هو القاعدة وعدم الوصول اليه هو الاستثناء وأن شهادة الكذب تنجم عن ذلك التأثير

ثالثا — مما يجب على القضاة تذكره عند توجيههم الأسئلة شدة قابلية الأطفال للتأثر والتكيف بأرادة الغير والاحتراز من تصويرهم هذه الأسئلة فى شكل يلهمهم الجواب عليها

وجهل القاضى هذه القواعد الدقيقة أو التجاوزه فى

حالة العلم بها الى السير مع الطفل من طريق التأثير فيه حتى يصبح شاهدا لاغنى عن سماعه فى التهمة يفضى كلاهما الى وقوع الحوادث الخطيرة . مثال ذلك قضية (تيسزا اسزلار) التى خلاصتها أن بالقرب من نهر طيس (هنكاريا) قرية تسمى (تيسزا أسزلار) يدين أهلها البعض بالبروتستانتية والبعض الآخر بالكاثوليكية وغيرهم باليهودية وكانوا عائشين ظاهراً فى سكون وسلام ومنقسمين باطنا انقساماً شديدا سببه الاختلاف على المسائل الدينية بينهم

واتفق أن امرأة من القرية وهى أرملة (سو لجموزى) البروتستانتية المذهب وضعت ابنتها (إستر) البالغة من العمر خمسة عشر عاما فى قرية مجاورة كخادم عند احدى السيدات ففى أول أفريل سنة ١٨٨٢ بعثت بها هذه الى قرية تيسزا فى شراء بعض الحاجيات فأخذت إستر سمتها الى السوق ثم لم يرها أحد بعد ذلك. وفى مساء يوم اختفائها اتفقت كلمة الكاثوليك والبروتستانت على أن لليهود يداً فى الحادث وتدرجوا من هذا الرأى إلى الجزم بأنهم قتلوها

ليلغوا فى دمها وبعد أخذ وردّ صرفوا التهمة الى المدعو (شولتز) الذى يباشر فوق حرفة القصابة (الجزارة)وظيفة تقريب القرابين فى معبد اليهود وما هى إلا ساعة حتى أمر قاضى التحقيق بالقبض على المتهم وفى اليوم الثانى للتحقيق بعث القاضى في طلب (موريتز شارف) أكبر أولاد المتهم البالغ من العمر ١٣ عاما ليشرح له الاعمال التى قام بها والده يوم وقوع الجريمة فبين الغلام هذه الأعمال وعين لكل عمل وقته الذى أنجز فيه وأيد بتصريحاته هذه شهادات أربعين شاهداً سمعهم القاضى وليس فيها إلا ما يبرئ المتهم من التهمة المسندة اليه

وكأنما ساء القاضى أن يسمع من الغلام تلك الشهادة المطابقة للشهادات المجمعة على براءة والده فأمر بالقبض عليه فى الوقت وإلقائه فى غياهب السجن وبعد ساعات من سجنه جىء به إلى القاضى فسرد على سمعه الرواية الآتية التى ما برح يكررها حتى يوم النظر فى القضيه أمام المحكمة وهاك ما قاله : « فى أول أفريل جذب والدى الفتاة اليه

وسار بها الى بيته ثم أرسلها الى المعبد الذى سمعت على أثر ذلك صوتاً منبعثاً منـه فـذهبت من فورى نحو الباب ونظرت من الثقب فوجدت إستر طريحة على الارض وحولها ثلاثة رجل يمسكونها من ذراعيها وساقيها ثم رأيت والدى شولتر وقد غيب مديته فى جيد الفتاة وتلقى فى إناء الدم الذى كان ينبط من الجرح » على أنه لم يمض زمن بعد هذه الشهادة حتى وجدت جثة الفتاة فى نهر طيس وكانت قد سقطت فيه إما قضاء وإما انتحاراً وحفظت القضية لهذا السبب ولولا أن النهر أفضى بسره اليدفين لكان مصير المتهمين شديد العذاب وهول العقاب

يؤخذ مما تقدم أن التحزب الدينى قد يبلغ من نفس القاضى مبلغا كثيرا ما يحمله على التأثير فى الشهود الى حد أن يضطر الواحد الى الشهادة ضد أبيه زوراً وبهتاناً وأن الولد إذا دعى الى الشهادة أظهر من القبض والبسط فيها ما يستمكن به من تكرار الحكاية الملفقة بدون خطأ فى ظرف من ظروفها أو انحراف عن روايته الاولى

نعم إن قضاة التحقيق فى فرنسا لا أثر فى نفوسهم لمثل هذه النزعة الغريبة التى زجت بالقاضى الهنكارى فى تيار الوسائط الشاذة التى اتخذها لاظهار مخبآت الحقيقة. ولكن لا يذهب بنك الاغترار بعيداً فأن أقل تأثير يسرى من القاضى الى شهوده يفضي الى أسوأ المغبات

يجمع الطفل الى قوة الظهور فى مظهر الصدق أثناء كذبه استعداداً غريباً لتوقع ما سيأتى وإدراك ما سيكون فهو كلما أدى قسما من شهادته أحس بما يكون منها مطابقا لميول القاضى الذى يسمعه بل تراه يلتمس إجابته من الأسئلة التى يوجهها اليه ومن التفرس فى وجهه ثم يبقى الكذب فيما ألقى من الشهادة ملازما له ومؤثرا فيه حتى ينتهى به ذلك الى الاعتقاد بصحة ترهاته ومفترياته وإنزالها من ضميره فى منزلة الحقيقة التى لا ريب فيها وربما نجمت عن شهادته النوازل والكوارث على أنه لا يوقن أنه أساء إلا إذا بلغ من السن المبلغ الذى يسهل عليه فيه الحكم على الاشياء وتمييز غثها من سمينها

الباب الخامس

الخبير — الطبيب الخبير — قضية فاشيه — الجنون العقلى — مسئولية المجرمين — ادمان المسكر — قضية برنار — قضية ويبر — جريمة بيغار — قضية لافارج — جريمة مالونى — الخبير فى الخطوط — قضية لوفيلان — الخبراء فى الحسابات

الخبير شاهد يختلف عن غيره بأنه يكلف من قبل قاضى التحقيق أو من قبل المحكمة بتحقيق حوادث له خبرة خاصة بموضوعها وبتقديم تقرير عن رأيه فيها وإذا كانت الأسباب العامة التى تدفع شاهد المصادفة فى تيار الخطأ ضعيفة فى الخبير فأن هناك أسباباً خاصة تحمله على التأكيد بأن ما هو مناقض للحقيقة مطابق لها وأن ما هو كاذب لا ينافى الصدق فى شىء

والواجب على الخبير من الوجهة النظرية وباعتبار أنه من رجال العلم والاختصاص وأصحاب الروية والتدبر الاقتصار

على المشاهدات الواقعية وأن يترك للقاضى المجال ليستنتج منها ما يعن له من النتائج . ولكن المشاهد في الغالب أن تقارير الخبراء تكاد تكون أوراق اتهام يتعذر إذا لم يكن من المستحيل فتح باب المناقشة فيها حتى أن المتهم الذى أثقل ظهره تقرير الخبير لايسعه إلا تغييره والرد عليه بتقرير خبير آخر

ولقد عنى القانون المدنى فيما يتعلق بالأموال أو بكفاءة الأفراد بوضع قيد مؤداه أنه لا يجوز تحرير التقرير الا بمعرفة ثلاثة من الخبراء ما لم يتفق الطرفان المتقاضيان على الاكتفاء بخبير واحد فأذا لم يتنور القضاة فى موضوع الدعوى من تلاوة التقرير المقدم اليهم استبدلوا الخبراء الأولين بغيرهم

وكان ينبغى أن يتضمن القانون فى مواد العقوبات حينما يكون لموضوع الدعوى مساس بحرية المرء أو شرفه أو حياته مثل هذه الاحتياطات بل أكثر منها إذ لا شئ يضطر قاضى التحقيق الآن الى تعيين ثلاثة خبراء كما لا شئ

يحمله على إجابة المتهم الذى لم يرضه تقرير الخبرة الأول بأصدار الأمر بأجراء خبرة ثانية لأن ذلك القاضى هو الذى يكلف الخبير بأجراء تحقيق مادى أو اختبار عقلى ويختار للوصول الى هـذا الغرض الخبير الذى يروق له من الخبراء المقررين قانونا . وبودى أن أعتقد أن قاضى التحقيق لا يختار دائما من بين الخبراء خبيرين معروفين منه بالذات فى القضايا ألتى تستلزم الالتجاء الى معارف آل الخبرة والاستمداد بفنونهم التى اختصوا بها ونبغوا فيها إلا لأنهم قدموا له الدليل على إحاطتهم بتلك المعارف والعلوم أكثر من غيرهم

ولكن لا يزال فى المجال متسع للسؤال عما إذا كان دوام تعيين زيد من الخبراء هو لأنه يسبق الى تحقيق أغراض القاضي أو يجرى على أهواء النيابة في تقريره عن المسائل المعروضة عليه أو بعبارة أخرى لأنه ينصب نفسه على الدوام فى مكان شاهد الأثبات ضد المتهم . نقول إن من القواعد الثابتة أن ينزع القاضي وهو متأثر فى الغالب

بالعوامل النفسية إلى انتحال خطة الايهام وجعلها مبدأ من مبادئه ولكنه لايذعن فى الحقيقة إلا الى سبب من الأسباب الأدبية الراقية لأنه لما كان بحكم مركزه منوطاً بالذود عن النظام الاجتماعى ومطالباً بالتالى من الهيئة الاجتماعية الصالحة بالأخناء على المجرم وإسقاطه من منزلته فى المجتمع لم يكن مناص له من المضي فى أحوال كثيرة مع نزعات النفس وميولها ومن ثم يكون الحيد عن قصد السبيل . أما الخبير فمن الجائز خضوعه لسلطان المنفعة أو الغرض على غير علم منه لأنه لما كانت الخبرة من المهن التى لا فرق بينها وبين مهنة القس الذى يلتمس عيشه من الكنيسة لاغضاضة على الخبير أن يطلب رزقه منها

ولكن من الخبراء من يعيش فى البذخ إذ كثيراً ما تربو أرباحهم على مرتبات وكلاء الوزارات فى الحكومة وكل ما فى الأمر أن الخبير يستخلص أبحاثه من العلم الذى تخصص له مع اعتقاده بعصمة قواعده وأصوله فكأن الذين يرقبون من كثب تقدم العقل البشرى يجهلون

أن الغرض الذى يرمى الأنسان اليه دواما إنما هو إزاحة الستار عن حقيقة العلم وأنه فى ذلك كالضوارى التى تطارد فريستها حتى إذا ظنت أنها أخذت عليها المسارب وسدت فى وجهها السبل أفلتت من بين برائنها المنشوبة وأنيابها التى كشرت عنها وانطلقت تطلب الخلاص من فسيح الفضاء .ولا ينسين الخبير حكمة أحد كبار العلماء ومشاهير المحققين فى قوله إنه إذا كان له اعتقاد فأنما فى أمر واحد وهو أنه لا يعلم من العلم شيئاً مذكوراً

ومن الخبراء خبير بلغت وظيفته قصارى الأهمية لتعذر المناقشة فى آرائه ذلك هو الطبيب لأنه بتشريحه جثة المجنى عليه واختباره إياه وهو على قيد الحياة يستطيع الوقوف على سر الرضوض أو الجراح وتمييز نوعها وتقدير درجات خطورتها وتعيين أسباب الوفاة

الى الطبيب الخبير ترجع مسألة من المسائل التى حارت الافكار فى جلاء غامضها نريد بها تحديد المسئولية العقلية فى المتهمين فكثيرا ما يكون الطبيب فى هذه المهمة بنوع

خاص من عوامل الغلطات القضائية وتكون الغلطة كلية اذا حكم القاضى على غير مسئول وجزئية إذا تشدد فى عقوبة إنسان لم يكن مسئولا تماما. قال (كرافت إبنج): « إن السجون غاصة بغير المسئولين الذين حكم عليهم ظلما »

* * *

لما قبض على السفاكة (فاشيه) قاتل الراعيات أمر قاضى التحقيق بفحصه طبيا فكان من الخبراء من ذهب الى القاء المسئولية التامة عليه ومنهم من رأى أنه مصاب بجنون الشهوات والقتل

وكان الواجب إزاء تناقض الرأيين الأخذ طبعاً بأخفهما وطأة على المتهم وأقربهما الى مصلحته ولكن لما كانت المحاكم ترجح جانب الاتهام. حكمت على فاشيه بالأعدام ونفذ فيه الحكم. غير أن التشريح أثبت أنه كان مصابا بالجنون العقلى وأنه غير مسئول عن الجرائم التى ارتكبها

نعم يخيل لنا أن نسمع من يعترض بأن إعدامه لا يوجب الأسف وان الهيئة الاجتماعية ينبغى أن تهنئ

نفسها بطي" صحيفة حياة جان مثله . ولكن ليفهم المعترض أنه إذا كانت مهمة القضاة توقيع العقوبات بالعدل لا الانتقام فقط للهيئة الاجتماعية والذود عن حماها لاحق لهم في توقيع العقوبة على مجرم غير مسئول كما ليس لهم توقيعها على الحيوان الأعجم أو الجماد الأصم . وليعلم أننا لسنا الآن في زمن تقام فيها الدعوى العمومية على الحيوانات كما كان حاصلا فى القرون الوسطى أو يضرب البحر بالكرباج لتسكينه كما كان يفعل بعضهم وإنما جريمة غير المسئول تدخل فى حوادث القضاء والقدر اللذين لا مرد لهما ولا ينفع فى دفعهما الحذر

والظاهر أن تحديد الحالة العقلية للأنسان ليعرف إذا كان مجنوناً أو غير مجنون أمر متعذر لأن كثيرين من المصابين بالماليخوليا والذين يشعرون كأنهم مضطهدين من الغير فى حين أنهم ليسوا كذلك والمصابين فى أجسامهم بشلل عام ومدمنى المسكرات لا تظهر حالاتهم العصبية إلا بالبحث الدقيق الطويل او بالاختبار

ومعلوم أن فى المدن الكبرى كثيرين من العلماء الموثوق بهم لتخصصهم وتضلعهم ولكن بعض المحاكم يعهد بفحص حالة المتهم العقلية الى طبيب غير اختصاصى لا يلبث أن يسوق القاضي بتقاريره التى لا أساس لها الى مزالق الخطأ والغلط

وهل لعدم المسئولية درجات متفاوتة ؟ للجواب على هذا السؤال لا بد أولا من ملاحظة أنه لم تعرض في الفلسفة مسألة دارت حولها المناقشة أكثر مما دارت حول مسألة الاختيار فى الأنسان كما أنه لا يوجد فى التشريع مسألة أوضح منها وأبعد عن ميدان البحث والمناقشة . ومع هذا فان موضوع التفاوت فى المسئولية قد تنوقش فيه كثيراً فذهب سواد الأطباء والعالمين بالجرائم الى أن فى المتهم حالة خاصة سموها بالمسئولية المحدودة ولكى يلجأ القاضي الى تبرئة المتهم الذى لم يكن مسئولا مسئولية تامة يكفى أن يقوم فريق من ذوى الحجى بتشكيك تلك النظرية فيكتفى القاضى آنئذ بتطبيق الظروف المخففة معه وإرساله

الى الليمان أو السجن الخاص بالمجرمين المسئولين ليقضي به مدة عقوبة أقل طبعاً من المدد المحكوم بها على هؤلاء وهو فى هذه الحالة لا يمر يوم إلاّ يرتكب فيه خطأ قضائياً ولو جزئياً لعدم وجود قانون يقضى بأسعاف المجرمين المصابين بالجنون ومعالجتهم فى ملاجىء خاصة ولأن الخبيرين فيما يقررونه يركبون متن الخطأ ويحيدون عن حقيقة الواقع

ومثل هذا الشك لاصق بالنتائج العقابية التى يفضى اليها بعض الحالات الاستعدادية للمرض في الأنسان فهل الهستيريا وهى الحالة العصبية الغريبة التى تحبب الكذب الى النساء وتحملهن على تصنع الصدق في لهجتهن وتوهم السامع لأقوالهن بأنها منبعثة من ذاكرتهن فى حين أنها من مبتكرات خيالهن ووهمهن وتحض المرء الضعيف الأرادة الكثير الحياء بطبيعته على ارتكاب الجرائم الشنيعة والآثام المخجلة سبب يعتمد عليه فى التماس العذر لمن كان مصاباً بها ؟

أجاب أبقراط على هذا السؤال « نعم »

وأجاب جالينوس «لا »

أما (لوجران دوسول) فقد ذهب الى أن الهستيريا الكبرى أى التى تبلغ المبلغ الأقصي من الخطر سبب من أسباب عدم المسئولية وإنما المسئولية كل المسئولية على المصابين بها فى الدرجة الاولى وهؤلاء هم الذين يمكن أن تراعى معهم الظروف المخففة

وهناك سؤال آخر وهو هل الأطباء متفقون على مسئولية مدمنى المسكر أو بعبارة أخرى الكحوليين ؟ إننا بهذا السؤال نطرق باب مسألة من أهم المسائل وا كثرها فائدة من جهة علم الأحوال النفسية

إن إدمان المسكر من الأخطار الداهمة للوطن فقد كشف الدكتور جاك برتيون النقاب عن اتساع نطاقه اتساعا متواليًا ورأى أنه والاستمناء سببان من الأسباب التى ستقضى على فرنسا بعد زمن قصير إذا لم يتلاف أولياء الأمر فى هذا البلد خطرهما المدلهم . وانه لمن المحزن أن

تحول أسباب سياسية ومالية دون محاربة الأدمان محاربة عنيفة فى أى شكل من الاشكال بدا للأنظار

قال (دولاسيزران) فى كتابه « روسكن ومذهب الجمال » : « من الأسباب التى لأجلها غطيت مصاريف ميزانيتنا أن الرسوم المفروضة على المشروبات الكحولية تأتى كل سنة بزيادة فى الأرباح وربما فاقت هذه الزيادة تقديرات الذين يناط بهم وضع الميزانية وتفصيل أبوابها وفي هذا البرهان الناطق بأن الذين يتركون فى قاع الكأس صحتهم وعقلهم يزداد عددهم كل يوم . نعم إن الاقتصاديين الذين نيط بهم أمر تلك الميزانية يفتخرون إذا جاءت نتائجها مطابقة لما قدروه من الأرقام فيها ولكنهم نسوا بلا ريب أن تلك الأجسام الفانية والعقول التى تراكمت عليها ظلمات الجنون بسبب الأدمان إنما هى ثروة ضائعة من موارد ثروة الوطن »

ويرى الخبراء المنوطون بتقدير الجريمة ومعرفة ما إذا كانت جنحة أو جناية أن هناك فرقا واضحاً بينها فى

الحالتين إذا كان مرتكبها من المدمنين بمعنى أن حالة السكر القائمة بالمجرم تكون من موجبات تشديد العقوبة عليه إذا ثبت أنها عارضة أو من موجبات رفعها عنه أو تخفيفها إذا ثبت أنها من الأحوال الملازمة له بسبب الأدمان المزمن

مما تقدم يظهر أنه إذا لم يحسب الخبير حسابا لآفة الدبسومانيا أى الميل الذى لا يقاوم الى السكر يكون بخطأه هذا سبباً من أسباب صدور الحكم على رجل غير مسئول قانوناً

وقد جرت عادة الخبير أن يجارى القاضى المعروف عنده بحب الأدانة والعقاب وكراهة التبرئة أو التخفيف اعتقاداً بأن فى التشديد فى تقدير مسئولية الشارب مقاومة للأدمان . وفى مذهبي أن تقدير المسئولية الشخصية ينبغى أن لا يخالطه اعتبار له مساس بالنظام العام وإنما الأنسب فى الظروف الحاضرة السعى لتأجيل العهد الذى سنرى فيه السواد الاعظم من الأمة بالنظر لأدمانهم الشراب مطلق

السراح بينما الذين لا يشربون يوضعون في المستشفيات والملاجىء باعتبار أنهم أقل عدداً بكثير من أولئك

وهذه القاعدة الدقيقة لا تكفى لتحديد مسئولية المجاذيب والسوداويين والمصابين بالجنون الدينى والمضطهدين وذوى الآفات الشخصية . لأن الطبيب المنتدب كآل خبرة إنما هو قاض له السلطة المطلقة في التقدير ولسنا نعلم ما هو الحظ القضائى الذى يلتمسه لمصلحة من تكون آفته محاولة الانتحار أو القتل أو السرقة أو شرب الأفيون . لهذا ترانا في قلق شديد كلما أتيح لنا الوقوف على غلطات قضائية تعادل فى جسامتها الغلطة التى ارتكبها القضاة فى قضية (برنار) ومع هذا فلم يكن المراد فى هذه القضية البحث عن فساد الضمير البشرى وهو القوة الخفية التى لا يستطيع أحد وضع مقياس لها وإنما كانت مهمة الخبير محصورة فى استجلاء غامض أمر واحد ألا وهو معرفة ما إذا كانت إحدى النساء قد وضعت غلاماً أو لم تضع

فأن (أديل برنار) اتهمت بشهادة جيرانها بأعدام وليدها على أثر ولادته فندب القاضي طبيباً لفحص المتهمة بالذات لأنه لم يوقف على أثر لجثة الوليد الذى عزى اليها أنها أعدمته فقرر أنه رأى بها آثاراً تدل على وضع حديث وعين تاريخ حصول هـذا الوضع فى يوم ٨ اكتوبر سنة ١٨٦٨ وبناء على هذا حكمت محكمة (فيـك) على آديل برنار بالحبس ستة أشهر

وقد آلت أديل برنار علي نفسها منذ صدور الحكم عليها أن لا تستأنفه فلما كان يوم ٢٤ دسمبر من السنة عينها وضعت السجينة فى سجنها غلاما ودل هذا الوضع على أنها كانت يوم توقيع الـكشف الطبي عليها في الشهر السادس من حملها . وإذ كان لا بد إزاء هذا الحادث من رد الأمور الى نصابها وإعادة العقول الى صوابها بل إذ كان غير ممكن عقلا أن تستطيع تلك التعيسة إعدام غلام لها لم يكن ولد بعد فقد اغتنم النائب العمومى فرصة عدم فوات الميعاد المقرر لاستئناف الحكم فاستأنفه أمام محكمة (نانسى)

التى حكمت بتاريخ ١٦ يناير من السنة التالية ببراءتها من التهمة التى وجهت اليها . ولقد كانت « الخطية » التى سبق لها ارتكابها وجعلتها تحمل وتلد سببا لنجاتها من ذل السجن ولو أنها كانت عقيما مثلا ولم تلد في السجن لقضت فيه المدة الباقية من العقوبة بفضل ماقرره الطبيب الخبير جهلا أو ظلما .

ولقد أفاض الدكتور برواردل في شرح أسباب غلطات أهل الخبرة بالجرائم التى ترتكب ضد الأعراض ومبحثه من المباحث الدقيقة التى إذا قرأ القارىء فيها ما يدل على جهل الاطباء وعدم خبرتهم الفنية بالحرفة التى يزاولونها ارتعدت منه الفرائص وخفق القلب فرقا . قال براوردل : « الواجب على الطبيب أن يفتح عينيه أكثر من أذنيه قبل الجزم بشيء لأنه إذا أخذ برواية الأم مثلا أو دوّن خلاصتها أو عني بتحليلها فى شهادة فأنه إنما يفتات على حقوق القاضي واختصاصه »

فاذا وجد عند فتاة صغيرة التهابا خفيفاً أو بثرات فى

عضو تناسلها فلا يجمل به الاكتفاء بفحص واحد وإنما يجب عليه تكرار البحث والفحص أو إذا نيط به الكشف للتأكد من وجود غشاء البكارة أو عدم وجوده فلا يجوز له إعطاء شهادة ما بأحد الأمرين إلا إذا كانت له خبرة أكيدة بالموضوع تجيز له الأثبات من عدمه

روى برواردل : « استدعيت منذ عامين مع زميل شاب لأداء الشهادة أمام محكمة الجنايات . وكان هذا الزميل قد قرر فى شهادة مكتوبة بقامه أن غشاء بكارة فتاة فى الثامنة من عمرها لا أثر له بالمرة فيها . فأقيمت الدعوى بناء على هذه الشهادة ضد المشتبه فيه بأنه أزالها ولكننى لما كلفت بأعادة الكشف على المجنى عليها رأيت أن الغشاء موجود. ولما كان المتهم قد اعترف بأنه لامس الفتاة مداعبة فقد بقى أن نقرر الحقيقة فيما إذا كان المتهم قد تمكن مع صغر سن الفتاة من الأيلاج فيها أو لم يتمكن وحينما توجهنا الى المحكمة طلب منا رئيس الجلسة أن نباشر معاً الكشف أمامه فأطلعت زميلى على الغشاء

الذى لم يكن أدنى شك فى وجوده . ولقد اعترف بخطأه فيما قرره يوم أعيد النظر في الدعوى واعتذر بأنه لم تسبق له رؤية غشاء البكارة فى حياته »

ولا بد لنا فى هذا المقام من ملاحظة أن الحادثة التى أوردناها وقعت بباريس وأن للطبيب الشاب الذى كان مقيما دائما بهذه المدينة الحق فى الظروف المخففة لمسئولية خطأه . . .

وغلطات الخبراء تتعدد بحسب مالهم من النزعات الخاصة بهم فى الاستنتاج . فبينا ترى خبيراً يعتبر كل متهم مجذوباً تجد خبيرا آخر يعتبر المجذوب الذى لا خلاف فى خلل عقله غير مسئول بالمرة . وإنه ليجدر بنا أن نهنىء بعضنا البعض بمناسبة أن سعى الأنسان للبحث عن الحقيقة قد أدى الى إلغاء القوانين التى تعاقب السحرة والممسوسين ومن جرى مجراهم . ونحن نرى أن الغلطات القضائية المجانسة للغلطات التى وقعت فى قضية (آديل برنار) يجب أن تكسر من شكيمة بعض أقطاب العلم وتخفض من

كبريائهم. نقول هذا بمناسبة قضية (حنة ويبر) الملقبة بالغولة تلك القضية التى انفجرت انفجار القذيفة وكادت تغرق سفينة العلوم الرسمية لولا اتحاد القوى وتكاتف الجهود على انقاذها فأن العالم بأحوال النفس إذا لاحظ وهو يتوجع لموت الأطفال التعساء الذين قتلتهم تلك الغولة أن كبار الخبراء نصبوا أنفسهم فى موقف الدفاع عنها — لا ندرى لأى سبب — ترتعد فرائصه كلما تفكر فى أن سيرهم فى المستقبل على هذا الدرب قد يلقى بالمجرم المفروض فى مهاوى التهلكة . والملم بتلك القضية يرى أنها أحاطت بكل شىء ففيها الأطباء نيطت بهم مهمة الوقوف على بعض الحوادث فأذا هم وقفوا موقف الجدل يمحو أحدهم ما يثبته الآخر ومن الغريب بعد هذا أن يسدد القضاء فى القضية عينها سهام العقوبة نحو طبيب مشهور بالأمانة والتواضع فى الاقاليم لا لشىء سوى أنه نشر فى الصحف مقالا أوقع زملاءه به فى الحيرة والارتباك وكان جديراً به ان يقرأ فى حكايات (لافونتين) على ألسنة الحيوانات

حكاية « الحيوانات المصابة بالطاعون » فأن فى مغـزاها ماينطبق على أمره

وكثيراً مايدعو الخطأ القضائى الى الضحك مثاله :

وجـدت ذات يوم بسيف البحر إزاء بلدة (ديـنـار) جثة صغيرة بترت منها الرأس واليدان والرجلان مجردة من الثياب لوجودهـا فى مكان تلاطم الأمواج . فلما شرّحها الأطباء ذهبـوا من فورهم الى النيـابة وقرروا شفوياً أن الجثة الممثل بها جثة طفل قتل ثم مثل به وكان هؤلاء الخبراء قد وجدوا فى القلب أثراً يدل على إصابته بعيار نارى فعنيت النيابة بتشبيه القتيـل وتحقيق شخصيته لتستكشف القاتل وتناولت الجرائد وقتئذ هذا الخبر بالكتابة فيـه كل يوم معنونة مقالاتها بمثل عنوان (السر الغامض فى جريمة دينار) ثم اتفق أن اطلع أحـد المصورين المشهورين على ما كتب فى الموضوع من هذا القبيـل فقضى واجب الذمة عليه أن يعجل بأخبار النيابة بأن الجثة المعثور عليها جثة قردة كانت له وشرح سبب وجودها بهذه الحالة فقال إنه كان يحب

هذا الحيوان ويكرمه فاتفق أنه أصيب بمرض عضال فلكى يوفر عليه عناء الألم أطلق عليه عياراً نارياً فى قلبه ثم حز رأسه وقطع يديه ورجليه ليحفظها تذكارا عنده ودفن ما بقى فى الرمل على شاطىء البحر

وإنا لآسفون من مبادرة المصور الى إخبار القضاء بالحقيقة إذ كنا نريد الاطلاع على الوسائل التى كان يتخذها لتشبيه الجثة لا سيما أن الأطفال الذين يتغيبون عن منازلهم كانوا من كثرة العدد بحيث لا يبعد القول بأن تلك الجثة إنما هى جثة واحد منهم كشف البحر عنها بعد أن أهيل عليها الرمل وكان من المحتمل أن ينتقل رجال القضاء من استنتاج الى استنتاج حتى يتم له اتهام برىء بأنه القاتل للطفل الموهوم

نعم إن العلامة (دروين) وأنصاره قالوا بهبوط الانسان من القرد وبأن القرد هو الجد الأعلى له ولعل فى الأمر ما يدعونا الى القول بأن التناسخ من المذاهب المعتبرة عند ذلك الخبير الذى رأى فى جثة القردة أنها جثة

غلام فى حين كان يجب عليه تذكر أن الأنسان على فرض هبوطه من القرد قد تقلب فى أطوار عديدة لا تسمح له ولو كان دروينيا بالوقوع فى ذلك الغلط المضحك المعيب

وتزداد مهمة الخبير صعوبة إذا نيط به التحليل الكيماوى لأثبات وجود السم من عدمه . ومعلوم أن العلم قد بلغ شأوا بعيداً وقطع شوطاً طويلا فى هذا الباب . لذا لا يسع الأنسان إلا أن تأخذه الدهشة إذا وقف على الغلطات القضائية التى وقعت في هذا الموضوع

صدرت الأوامر فى القرن الرابع عشر على عهد الملك فيليب الطويل بذبح عموم اليهود فأبيد هؤلاء المساكين عن بكرة أبيهم وكانت التهمة الملصقه بهم أنهم سمموا الأنهار بتلويثهم إياها بالدم البشرى وإلقائهم فيها الصرار والأبوال وشعر النساء

ولا نذهب بعيداً لنثبت أن السموم التى تتولد عن الاجسام الفاسدة أو المنحلة لم يسبق اكتشافها سنه ١٨٧٥ وأن السموم كانت إذا وجدت فى الجثة قبل ذلك التاريخ

أفضت بالطبيب الشراح الى القول بموت صاحبها موتاً جنائياً . إذن فما أكثر الغلطات القضائية التى وقعت ولا رجاء فى إصلاحها وكان سببها ما اتهم الأنسان به أخاه الأنسان من جنايات لم تكن فى الحقيقة إلا فعلا من أفعال الطبيعة .

وأكثر ما كان اختلاف الخبراء على هذه المسألة فى قضية مدام (لافرج) التى مؤداها أن هذه السيدة المشهورة بالجمال الفاتن وبالمضى مع الخيالات الروائية وكانت على قول البعض هستيرية خائنة قاسية لدرجة لا تعرف الرحمة فيها سبيلا الى قلبها أرسلت الى زوجها لدى قدومه الى باريس فطيرة ذرّت عليها مسحوق الزرنيخ وقد كان لقضيتها شأن لم يكن لغيرها إذ قام لأجلها الرأى العام وقعد وكانت موضوع الحديث فى كل مجلس وناد ولو سمعت أسانيد الذين وجهوا التهمة الى المتهمة وأدلتهم على إرتكابها إياها لأزعجك سماعها ولملئت غضباً على المجرمة يحملك على كراهة النساء وحيلهن ولكنك لو

أصخت بسمعك لاعتراض المعترضين لعاد الاطمئنان الى نفسك وتساءلت عما إذا لم يكن بين أصدقاء المرأة من دبر هذه الدسيسة باسمها ليوقفها فى مواقف الهلاك ويزج بها فى أعماق البلاء وعما إذا كان المسيو لافرج مات مسموماً بالزرنيخ حقيقة

جيء بجماعة من الصيادلة للاستعانة بخبرتهم فى استكشاف الحقيقة فلم يقرروا شيئاً فيها لأن أنابيب التجربة والاستكشاف انكسرت على أن هذا لم يمنعهم من التأكيد بأنهم بصرف النظر عن التجربة لا يعتريهم ريب فى وجود السم . فعهد عندئذ الى ثلاثة غيرهم من الكيماويين بأجراء تجربة ثانية فاستعانوا عليها بجهاز (مارش) ثم جاءوا الى الجلسة فأكدوا أمام القضاة بأنهم لم يعثروا على أثر ما من الزرنيخ فى معى القتيل ولهذا طلب الأفوكاتو العمومى تأجيل القضية فأجابته المحكمة الى طلبه بالرغم من معارضة المحامين عن المتهمة وانتدب (أرفيلا) الخبير الشهير للنظر فى آراء الخبراء ومباشرة التحليل الكيماوى فعثر

أرفيلا على آثار غير قابلة للوزن من الزرنيخ فجاء الى الجلسة وقال بأدانة المتهمة وكان بذلك سبب الحكم عليها بالأشغال الشاقة وقد صدر هذا الحكم قبل وصول المسيو (رسبال) الخبير الذى استدعاه المحاميان عن المتهمة ببضع ساعات على أن ذلك لم يحل بينه وبين مباشرة العمل الذى جاء من أجله فأثبت صراحة ولكن بعد أن حمّ القضاء أن (أرفيلا) قد أخطأ معللا خطاه بان كل جثة تحتوى فى الحالة الطبيعية كمية من الزرنيخ معادلة لما اكتشفه زميله منه فى جثة مسيو لافرج

وقال رسبال فى هذا الموضوع ما يأتى : « الزرنيخ ! .. انى أجد منه فى كرسى الرئيس وفى بطن أرفيلا نفسه إذا رضي أن أجرى عليه هذه التجربة »

فعلى مثل هذا الأساس الضعيف بنى الحكم على المتهمة وقد قضت جزءا من العقوبة التى حكم عليها بها ثم صدر العفو عنها وأطلق سراحها لتقضى ما بقى من عمرها وهى مريضة فى مكان غير مكان السجن . ولنذكر الآن أن

السر فى هذه القضيــة لا يزال غامضاً . أما قضية (دريو) فتثبت لنا بعكس ما تقدم كيف يستطيع الخبراء بالاشتراك مع القضاء الوقوع فى غلطات يظهر المستقبل هولها وشناعتها

كان ببلدة (مالونى) امرأة تدعى (پولين دريو) تتجر فى النبيذ وكان بينها وبين زوجها عداوة وكانت هذه المرأة على عيوب فاضحة فى الأخلاق وأول عيب فيها أنها كانت تبيع لنفسها فى كل يوم وفي كل ساعة ما تتجر فيه من الأنبذة أى أنها كانت تدمن السكر فاتفق أن فاجأها زوجها متلبسة بالزنا مع أجنبي فطردها من الحانوت ولكنه لم يلبث أن أعادها اليه فى اليوم التالى الموافق ٧ ابريل راضياً عنها غافراً خطيئتها فلما كان العاشر من هذا الشهر أى بعد الصلح بثلاثة أيام وجدت فى المكان جثتا أخيها وزوجها فقبض عليها فى الحال بتهمة تسميمهما وقد شرح الخبراء الذين عينتهم النيابة الجثتين وشرعوا فى تحليل المعدة والكبد والطحال والأمعاء تحليلا كيماوياً وشهدوا فى الجلسة أن دريو وأخا زوجته ماتا بالسم ولكنهم لم يوضحوا نوعه فقرر

المحلفون إدانة المتهمـة وحكمت عليها محكمه الجنايات بالاشغال الشاقة المؤبدة

أجر الحانوت بعد ذلك للمسيو (جوتييه) وزوجته اللذين لم تمض عليهما أيام فيه حتى شعرا بدوار فى الرأس وآلام شديدة في الجسم فلما كان شهر مايو سنـة ١٨٨٨ وجدت مدام جوتييه ميتـة فى المطبخ فلم يسع زوجها إلا إخلاء المكان الذى حل فيه محله المسيو (ديبو) وزوجته فلم يقيما فيـه أياماً حتى سقطت مـدام ديبو مغشياً عليها فلوحظ عندئذ أن الاضطرابات والأعراض التى حصلت لعائلة (جوتييه) هى بعينها التى حصلت لعـائلة (ديبو) وأن هذه الأعراض فى الفريقين كانت سبب موت (دريو) وأخى زوجته وهو مايؤخذ منه أن مدام دريو لم تدس السم لأولئك كما دسته لهذين بما أنها كانت تقضى فى الليمان العقوبة المحـكوم بها عليها

اتضح بعـد ذلك أن المرتكب الحقيقى لتلك الجنايات كلها إنما هو قمينة الجير الملاصقة للحانوت وأن

دريو وأخا زوجته ومدام جوتييه إنما ماتوا تسمما بأوكسيد الكربون المتصاعد منها .لو أن الخبراء عنوا بتحليل دم الموتى، لما وقع القضاء فى تلك الغلطة التى كان من حسن حظ أولياء الأمر تمكنهم من إصلاحها فى الوقت المناسب حيث صدر قانون ٨ يونيو سنة ١٨٩٥ بالعفو عن مدام دريو وبدفع أربعين الف فرنك تعويضاً لها

وهنا محل السؤال عن الوسائل والاحتياطات التى اتخذها الشارع لتلافى ذلك الغلط فى المستقبل — الجواب أن الشارع لم يعمل شيئا أو تقريبا لم يعمل شيئا

فى سنة ١٧٨٨ اقترح (شوسيه) تشكيل لجنة من العلماء والأطباء فى كل بندر لفحص التقارير الواردة من أنحاء المديريات فحصا فنيا دقيقاً وأنه إذا فرض ظهور خطأ فلا بد من عرض الأمر على قاضي التحقيق لتعيين خبراء آخرين .وقد وافق على هذه الفكرة العلامة (أدلف جيو) فى كتابه المسمى «المبادىء الجديدة فى قانون التحقيق الجنائى» وقدم المسيو (جان كروبى) منذ عامين أو ثلاثة أعوام

مشروع قانون يحتم على قاضي التحقيق تعيين ثلاثة خبراء كما فى القضايا المدنية وأحيل هذا المشروع على لجنة المباحث فى مجلس النواب ولكنه لم يعد من عندها حتى الآن.

وأسس الاستاذ (بروادل) فى سنة ١٩٠٤ مجمعا للطب الشرعى صودق عليه بقرار وزارى هو القرار الذى أنشئت به فى آن واحد دبلومة الطب الشرعى لجامعة باريس وكان مراده من ذلك ان لايقع اختيار الحاكم على خبراء من غير الحائزين على هذه الشهادة

ولست أدرى وقد وجد مجمع الطب إذا كان يوجد مجمع للخبيرين فى الخطوط . وإنما أذكر هنا أن القضايا التى وضع هؤلاء إصبعهم فيها قد عرف حكم الرأى العام بشأنها وهو حكم على الخبراء لا لهم . إن الخبراء فى الخطوط كثيرا ما ينحرف بهم عن منهج الصواب والحق اعتقادهم اعتقادا ناشئا عن الوهم والخيال أن الفن الذى يشتغلون به فن أصولى صحيح فى حين أنه لم يكن كذلك . وأكثر مايبعث على الخوف من أولئك الخبراء سترهم الشكوك

المحيطة بطرقهم وأساليبهم بصيغ وقواعد تبدو كأنها قائمة على أساس من العلم فى حين أنها ليست من العلم ولا من الاصول فى شيء بل الذين يستعينون على أداء مرادهم فى ذلك بحدود وتعاريف وحشية الألفاظ يقصدون إما الأيهام وإما تنفير الذين لا يكتمون الأسرار.

ألا يجدر بعد هذا أن تحذف أسماء خبراء هذا الباب من قائمة الخبيرين وأن تترك مهمة تحقيق الخطوط الى القضاة أنفسهم ؟ لو تقرر ذلك لأيقنا أن القضاة إذا خطأوا لا يكون خطأهم كخطأ الخبيرين فظاعة وتكراراً وخبراء الخطوط كخبراء الطب والكيمياء قد أدوا الى القضاء إتاوتهم من الغلطات القضائية واليهم كما الى هؤلاء يعزى الفضل الأول في صدور الحكم على الضابط (رونسيير) الذى سبق الكلام عليه فأن المسيو (أودار) والمسيو (سان أومير) أكدا أن الأربعة عشر خطاباً التى وردت على أسرة الجنرال (موريل) وكان بعضها غفلا من الامضاء والبعض الآخر ممضي بالحروف الأولى من

الأسم صادرة من المتهم ولم يوفق الى إظهار الحقيقة سوى الخبير (درنران) الذى أكد أن الخطابات المشار اليها صادرة من الآنسة موريل، صاحبة الشكوى، الهستيرية المزاج التى تحول معها هذا الداء الى غرام بالأضرار بالناس والتهكم عليهم

وفى قضية (ليفلان) كان الخطأ على وشك الوقوع ولولا المصادفة والاتفاق لما تيسر اجتنابه وبيان ذلك أن (چان وفرنسوا ليفلان) الأخوين كانا يزاولان فى بلدة (رى) حرفة غسل الثياب وكيها وكانا عائشين في بيت واحد مع ابنتى أخ لهما توفى من قبل فقاما على تربيتهما بمصاريفهما وعلماهما حرفة لتساعدهما على تحصيل جزء من معاشهما وكان لهما ميراث فى مقاطعة برتانيا آل اليهما فلم تقبضا من إيراده شيئاً لأن هذا الايراد كان مخصصاً لسداد بعض الديون وإجراء ترميمات لا بد منها فلما كانت سنة ١٨٦٢ بعث القائم على إدارة ذلك الميراث واستثماره الى فرنسوا ليفلان برسم البنتين وباعتباره الوصي عليهما مائتى فرنك

حوالة على مكتب بوستة ري ولكن الخطاب المتضمن للحوالة لم يصل الى ليفلان كما أنه لم يرد على مرسل المبلغ مايفيد استلامه إياه فكتب اليه يسأله فأجابه على الفور بعدم ورود شيء بالمرة اليه ثم قصد مكتب البريد لأزاحة الستار عن هذا السر الغامض

بحث المكتب عن التاريخ الذى قيل أن المبلغ صدر فيه فاتضح أن ذلك كان يوم ٢٩ دسمبر وأن الذى استامه شخص يدعى ليفلان عقب توقيعه بامضائه على الدفتر وأن حروف هذا التوقيع كانت كلها بالحروف الكبيرة (الماجسكول) وكان ليفلان يعرف التوقيع باسمه وإنما بالحروف الصغيرة المعتادة وهو ما كان ينبغى أن يستفاد منه أنه لم يكن المستلم للنقود ولا الموقع بامضائه على دفتر التحويل عندئذ حصرت الشبهة فى أخيه جاك ليفلان وأيد الشبهة ضده أمران أحدهما أن جاك كان أقل علما بالقراءة والكتابة من أخيه فرنسوا ولكنه كان يكتب إمضاءه بحروف مجوفة وكان يجهل الجمع بين حروف اسمه إلا إذا

أملاها عليه عارف بالقراءة والكتابة . يضاف الى هذا أن زوج مديرة مكتب البريد الذى صرف المبلغ بيده أكد أنه كان يملى على المستلم حروف إمضاءته . وبناء على هذه القرائن قبض عليه بتاريخ ٣٩ مايو سنة ١٨٦٢ وأحيل فى ٢٤ يونيو على دائرة الجنح ليحاكم على ما جنته يداه

لما نظرت القضية عينت المحكمة خبيرا فى الخطوط يجلى الغامض ويوضح المشكل فكتب فى ذلك تقريرا مسهباً قال فيه إنه يستحيل أن تكون الامضاءة المكتوبة على دفتر الحوالات فى مكتب البريد لأحد آخر غير المتهم وكان الخبير الذى ذهب هذا المذهب المسيو (هيبوليت لوازو) أشهر الأساتذة فى علم الخطوط والملقب نفسه بلقب « المجدد لاكاذيمية الخطوط التى أسسها جلالة الملك لويس الخامس عشر فى سنة ١٧٦٤ »

أما جاك ليفلان فقد اعترف بمشابهة الخط المعزو اليه لخطه ولكنه لاحظ أن صناع الغسل والكى اعتادوا هم ومستخدموهم (صبيانهم) التأشير على الثياب التى يعهد

اليهم بغسلها بحروف كبيرة تمييزا لهـا بعضها عن بعض وأنهم لعجزهم عن ضم حروف أسمائهم لا يستطيعون كتابتها إلا إذا أملاها عليهم أحد العارفين بالهجاء . ولم يقف جاك ليفلان فى إثبات براءته بهذه الملاحظة الوجيهة بل قال إن يوم ٢٠ دسمبر المقول بأنه توجه فيه الى دار البريد لقبض الحوالة كان يوم سبت وهو لا يستطيع انتوجه فيه الى هذه الدار لوجوده عادة ببلدة (شارون) كى يسلم الثياب الموجودة بعهدته الى أربابها

وبالرغم من هذه الأدلة الواضحة كان جاك ليفلان على وشك الوقوف فى موقف المتهمين . ولكن اتفق خلال ذلك أن فرنسوا ليفلان جاء في يوم ٢٢ يونيو عند رجل (يدعى جودفروا) بينما كان معه بناء اسمه (بيللون) وكانت تبدو عليه حين أقبل عليهما سمات الكدر والحزن فبعد انصرافه من عندهما سأل بيلاون من جودفروا عن سبب وجوم فرنسوا ليفلان وحزنه فأجاب : سبب ذلك هو أن أخاه جاك أصبح رهين الحبس وأنه سيحاكم قريباً بتهمة

استلامه ٢٠٠ فرنك من دار البريد بمقتضى حوالة لم تكن مصدرة اليه فقال بيللون : هـذه هى الطامة الكبرى فيما أرى لأنى أعتقد أن جاك ليفلان لم يستول على المبلغ ولأنى رأيت الخطاب المفقود والحوالة ذات المائتى فرنك فى يد رجل يزعم أنه عثر اتفاقا عليهما. فصاح به جودفروا : ولماذا لم تتكلم بما تعلم فأجاب البناء : خشيت أن تجر رجلى فى القضاء فاعطل عن عملى

ولما علمت المحكمة بالخبر ألقت القبض على الرجل الذى قيل أنه شوهد حاملا الخطاب والحوالة فأذا به المجرم العائد (لومير) الذى صدرت الاحكام عليه بدون أن تثنيه عن غيه . وقد أعترف أمام المحكمة بانه استعمل الغش والتزوير لقبض المبلغ ومع صراحة هذه الاعترافات كان الخبير لا يزال يدافع عن تقريره وينادى بصحة ماورد فيه من الاستنتاجات

وغلطات الخبراء أكثر من أن تحصى . يؤيد ذلك قضية دريفوس الشهيرة التى جاء القرار الأخير فيها جازما

بوجوب اعتبارها من أكبر القضايا التى قامت على الغلط والخطأ . ولا يبرحن عن ذهن أحد ما أثارته من عواصف العداء بين مسيحيي فرنسا ويهودها الذين كان منهم ذلك الضابط وما كان يلقيه فى روع الباحث فيها والمستقصى لأدوارها منظر تلاطم أمواجها الهائلة التى اصبحت اليوم بعد أن سطعت شمس الحقيقة تمر على الشواطئ مر النسيم على خد الحسناء

غير أننا وإن يكن سطح اليم قد عاد الى سكونه واستوائه ما برحنا نسمع صوت الاضطراب الحادث فى القاع والذى يكفى أقل العواصف لاستثارته من جديد حتى يتناول السطح فتعود الأمواج الى ما كانت عليه من التصادم والزئير . والذى يستخلص من أدوار القضية الدريفوسية أن غلطات القضاء فيها ترجع الى ما ثبت واستقر فى الأذهان من جهل الخبراء ومناقضتهم بعضهم بعض حتى قيل إن قضية دريفوس كانت الضربة القاضية على الخبراء فى الخطوط والمعول الهادم لبناء الثقة بهم

وفى مدينة باريس خبراء فى الأمور الحسابية ينتحلون الحول والطول فيما يزاولونه من حرفتهم وقد بلغ من أمرهم فى الانتحال والافتيات أنهم لا يكتفون بالتحقيق من الوجهة المادية والاستعانة على إظهار الحق بالوسائل الحسابية الدقيقة بل ينتقلون من هذا الى تعليل آرائهم بالقواعد القضائية كأنهم بذلك لا يرضون لأنفسهم أن تكون وظيفتهم قاصرة على مجرد التحقيق من مقارنة ومضاهاة الخ بل يريدون أن يقدموا للمحكمة عملا يكون رأيهم فيه الرأى المأخوذ به فى الحكم على المتهم وأن تكون وظيفة القاضى قاصرة على تلاوة هذا الرأى علنا فى صيغة حكم صادر من المحكمة ضد هذا المتهم

يهجر الخبراء مهمتهم الحسابية للافتيات على القضاء فى مهمته القانونية فيكونون كمن يهجر الوقوف على الارض الصلبة المتماسكة الأجزاء للوقوف على أرض رملية تثير العواصف ذرات ترابها فتعمى الأبصار . وكثيرا ما كانوا بمثل هذا الافتيات سببا فى قضيتى بناما وسكة حديد

الجنوب لزلة أقدام الكثيرين ممن حنكتهم التجارب وعرفوا بطهارة الضمير من الشوائب لأن الخطأ في ٨٦٠٠٠ فرنك لا يصح أن يحسب من الزلات الصغرى التي يصح التجاوز عنها وقد كان هذا الخطأ ناشئا من نسيان الخبير في الحسابات إدراج ذلك المبلغ ضمن قائمة التقدير وهو مبلغ انفق على مد بعض تلك الخطوط الحديدية

ومن بين كبار المهندسين وعظماء الحاسبين من يستطيعون اعتبار الأشياء المناقضة للحقيقة كأنها حقائق لاريب في دقتها ومن هذا القبيل ماحدث في قضية كاسترو فأن فيها الدليل الناهض على أن الخبراء في المركبات لم يكونوا معصومين من الخطأ والزلل وبيانها أن شخصاً يدعى كاسترو كان في سنة ١٨٥٤ مسافراً في مركبة من بلدة (داكس) الى بلدة (سان فنسان دى تيروس) وكان معه فيها ٢٦٠٠٠ فرنك مقسمة الى ثلاث أقسام قسمين وضعا في صندوق العربة والقسم الثالث تحت قدميه وأقدام بعض المسافرين معه . فلما وصلوا الى هذه البلدة رأوا أن العشرة

الآلاف فرنك التي وضعت بالصندوق لم تكن موجودة به وأن الصندوق نفسه انفصل من العربة وأنه لم يبق من المال سوى الستة الآلاف فرنك التي كانت تحت أقدامهم عندئذ حصرت الشبهة في كاسترو وفي سائق العربة بأنهما تواطآ على اختلاس المبلغ المفقود وزاد الشبهة فيهما أنهما كانا في خدمة سكة حديد (بوردو — بايون) وأن ذلك المال مالها. أما قرار غرفة الاتهام القاضي باتهامهما فقد بنى على تقرير الخبير في العربات الذي انتدب للبحث فيما إذا كان عدم وجود الصندوق قد نشأ عن كسره بقوة قاهرة أو عن سقوطه في الطريق بقوة الثقل فأكد بأن الحادث لم يكن قضاء وقدراً وإنما كان بفعل فاعل. ولولا إلقاء القبض قبل المرافعة في الدعوى على شخص من اهالى (داكس) اسمه (دتشفيرى) وجدت معه مبالغ جسيمة قال إنه وجدها على الطريق لذهب كاسترو المسكين ضحية غلطة قضائية من الغلطات المبنية على جهل الخبراء

الباب السادس

التنويم المغنطيسى — تعريف التنويم المغنطيسي — مسمر — بويسيجور — نوازيه — برتران — برنا — بريد — ليجوا — تجارب ليجوا — مذهب مدرسة نانسى — مذهب مدرسة سلبتريير ومذهب مدرسة لابتييه — التنويم المغطيسى امام المحاكم — الشرع والتنويم المغنطيسى

ما التنويم المغنطيسي وهل يكون سببا من أسباب الغلطات القضائية ؟

يمكن إطلاق التنويم المغنطيسى على مجموع الحوادث العصبية التى تتولد فى انسان عومل بمقتضي طرق وأساليب تبطل عمل الجهات المخية وتنبه عمل جهات غيرها ولم يستطع أحد إنكار التنويم المغنطيسي بطريقة جديه بل جميع الذين اشتغلوا به يعترفون بأن هناك شيئا تجب تسميته التنويم المغنطيسى . إلا أنهم اختلفوا فى تقدير نتائجه العلاجية سواء أكان من جهة الاجتماع أم من جهة القضاء.

على أن التنـويم المغنطيسى إذا لم يتصـد العلماء لدرسه من الوجهة العلمية إلا منذ سنوات فأن وجوده الفعلى من قديم الزمان أمر قامت عليه الشواهد. ومن ذلك أن كهنة المجوس والبراهمة وغيرهم من كهنة الأوثان فى سائر البلدان كانوا يزاولون التنويم المغنطيسي غير عالمين أنه هو وكان العامة في ذلك الوقت يعتقـدون أن التنويم المغنطيسي هو الذى يعطى الـكهنة والسحرة والملوك السلطة العجيبة التى تجعلهم يشفون المرضى باللمس أو بالنظر وكانت النسـاء اللاتى ينبئن بالمستقبـل لا يستطعن إجابة سائل على سؤاله إلا وهن متشنجات. وما كان التشنج عندهن إلا عرضا من أعراض التنويم المغنطيسى

ولا يزال فى عصرنا هـذا عقلاء كثيرون ينظرون بعين الارتياب الى مظـاهر تلك القوة الخفية الغريبـة التى خلبت الألباب ولكنـا لا يسعنـا إلا أن نهنىء جماعة الأطباء العارفين بالتنويم المغنطيسى لوجودهم فى مثل ذلك العصر إذ لو كانوا من أهـل العصـور الوسطى لكانت

عجائب التنويم والكشف والنظر من بعيد والتشنجات والجذب سبباً من أسباب عقابهم بالموت إحراقا بالنار لأن الناس كانوا يعتبرون هذه الأعراض من المظاهر الشيطانية

وكان أول من لفت الأنظار الى التنويم المغنطيسى فى أخريات القرن الثامن عشر طبيبا من فيينا يدعى (مزمر) فقد جاء هذا الطبيب الى باريس فى وقت توافرت فيه الدلائل والعلامات على قرب سقوط نظام الملكية فعرف كيف يستفيد من الحالة النفسية للهيئة الاجتماعية الباريسية لاسيما وأن هذه الهيئة كانت تلتمس نعيم الحياة بالانكباب على الملاذ والشهوات لتنسى بذلك وبما كان يروى على مسامعها من النبوءات العجيبة ما كان يحس به وجدانها من ظلام العاقبة وسوء المستقبل. وكان مزمر يقول بوجود سيال يملأ الكون ويخضع لنواميس ميخانيكية لم يصل العقل البشرى الى معرفة كنهها وأن هذا السيال يجعل للأجرام السماوية والأرض والأجسام المتمتعة بنعمة الحياة تأثيراً متبادلا فيما بينها ولا خلاف فى أن مزمر

قد أحس بما للتنويم المغنطيسى من القيمة العامية إلا أنه كان لا يستطيع تلقين هذه الحقيقة للنفوس إلا محفوفة بالأوهام وبما يدخل فى باب الشعوذة والتغرير. لهذا لم يلبث مزمر أن عدّ من المشعوذين المحتالين فقد كان يزعم أنه بالتنويم المغنطيسي يستطيع كشف الغيب وشفاء المستعصى من الأدواء وكان لهذا السبب يربح المال الكثير ومن أهم علاجاته علاج للعالم (كورد جبلان) إذ شفاه من النقطة المزمنة ومن انتفاخ البطن غير أن المريض لم يلبث أن فاضت روحه فكتبت إحدى الصحف فى ذلك فصلاً لخصت فيه طريقة مزمر بالكلمات الآتية : « مات كورد جبلان بتأثير الشفاء بالمغنطيسية الحيوانية » . وقد شهرت الأكاديمية الطبية بهذه الطريقة ولكن الخواطر تنبهت لاستئناف البحث فى المغنطيسية فاشتغل بها كل من المركيز (بويسيجور) والقس (فاريا) والجنرال (وازيه) والدكتور (برتران) والدكتور (برنا) . وفى سنة ١٨٤١ بحث الطبيب الانكليزى (بريد) فى المغنطيسية ليفند ماقيل فيها فأدى به

بحثه الى اكتشاف التنويم المغنطيسى العملى وخلفه كل من (سنيه) و(شارل ريشيه) و(لويس) و(شاركو) و(بول ريشير) و(بيتر) و(ريمند) و(برواردل) و(لييو) و(وبرنهيم) و(ليجوا) (وبول منيا) و(كولير) و(بريون) و(جراسيه) و(جول فوازان) فساروا فى الطريق التى فتحها لهم بريد سيراً حثيثاً واتفقوا جميعاً على أمر واحد وهو إمكان إيحاء أمر ما لشخص أثناء النوم المستحدث كأن يقال للشخص المنوّم شىء تكرر روايته بذاته عند اليقظة . لهذا عرّف جراسيه التنويم المغنطيسى بأنه حالة إلهامية وذهب الى أن الشخص المنوّم كائن يقبل التأثر بالأيحاء وعلى هذا الاعتبار يكون التنويم المغنطيسى من أسباب شهادة الزور وأن المنوّم الحاذق يستطيع إذا لم يكن له وازع من ضميره إيجاد من يشاء من شهود الزور الذين إذا وقعت عليهم الانظار أو سمعت أقوالهم لا يرتاب أحد فى صدقهم وأمانتهم. وذهب علماء كثيرون الى أبعد من ذلك حيث قالوا بامكان إثارة الخيالات أثناء النوم المستحدث والالقاء فى روع الشخص

المنوّم بما يوهمه أنه حاضر فى جريمة أو جنحة خيالية فلا يلبث عند يقظته أن يشهد بوقوعها كأنها حدثت فعلا أمامه

وقد أورد الاستاذ لييجوا أمثلة عديدة على حدوث الخيال أثناء النوم المغنطيسى فأنه قال لامرأة سبق له تنويمها ما يأتى : «ستذهبين فى خلال الأربعة الأيام الآتية الى مدام س . . الحاضرة هنا الآن فتجدينها جالسة بغرفة الطعام عندئذ تتجهين من تلقاء نفسك نحو الدولاب القريب من الباب وتفتحينه وتأخذين منه كوبة صغيرة تملئينها شراباً ثم تسألين مدام س . . أن تتعاطى معك بعض الشيء منه وقبل مبارحتك بيتها سيقع نظرك على ابنة صغيرة مرتدية بثياب حمراء وخضراء غريبة الشكل ولغرابة شكلها ستضحكين كثيراً » .

فلما كان صباح اليوم التالى وصل الى الأستاذ لييجوا الخطاب الآتى : « جاءت مدام ت . . منزلى فى الساعة الثالثة تماماً فما وقع بصرها على ابنتى الصغيرة حتى قهقهت ضحكاً إذ كانت تبدو لها كأنها لابسة ثياباً يثير

اقتران الأحمر بالأخضر فيها الضحك ثم جلست فى غرفة الطعام وبعد برهة من جلوسها فيها وقفت وقالت أريد أن أشرب قدحاً صغيراً من شراب الأنيسون وعمدت بعد ذلك الى الدولاب فبعد أن فتحته سكبت شيئاً من هذا الشراب فى قدح صغير وسألتنى أن أشرب معها وكانت تكرر لى الاعتذار عن نفسها بأنها لاتدرى سبب حضورها عندى ولاتستطيع تعيين الذى أرشدها الى بيتى وبينا كانت تتكلم معى وقع نظرها مرة ثانية على ابنتى الصغرى فكادت تستلقى على قفاها من الضحك » .

قال الدكتور ليبيجوا « وقد خطر ببالى بعد ذلك أن أوحى الى مدام ت . . التى سلف ذكرها مايبعثها على الذهاب الى مركز البوليس لتتقدم اليه بلاغاً ما فنومتها عند المسيو (ليبو) ثم ذكرت لها واقعة وهمية بنيتها على واقعة حقيقية وهذا ماقلته لها أثناء نومها — عند يقظتك من نومك سترين شخصاً قبيح الشكل داخلا فى هذا المكان بحجة الرغبة فى معالجة نفسه والحال أنه لايقصد إلا الأجرام

وسيدنو هذا الرجل منك ليبيعك بثمن بخس ستة من كوبونات سندات الخزينة سرقها من مدام ا . . فمتى طلب ذلك منك ارفضي طلبه مستنكرة فعله وتهديه بابلاغ أمره الى رجال البوليس . عندئذ سيقول ذلك الرجل لك حيث إنه لم يقبل أحد شراء الكوبونات منه فلا مناص له من التخلي عنها ثم يلقي بها فوق هذا الفراش وينصرف ولا بأس عليك إذا أخذتها بعد انصرافه . وإذ كان يخشي من التصاق تهمة السرقة بك فالواجب عليك أن تستودعيها أحد الناس أمام شهود وبعد عودتك الى منزلك في اليوم نفسه تذهبين الى دار البوليس في مدينة نانسي وترفعين اليه بلاغك . وما تنبهت مدام ت . . من نومها حتى شرعت تنفذ الخطة التي رسمت لها فأنها رأت المجرم الوهمي الذي ذكرت لها أمره وسمعته كأنه يقترح عليها شراء الكوبونات وبالجملة حدث كل شيء كما رسمته وقدرته وكنت لتوكيد الفكرة الموحى بها اليها قد جئت بستة كوبونات من سندات أملكها على الخزينة فاعتقدت مدام

ن . . أنها تلقتها من السارق فسلمتها الى وديعة وعادت الى منزلها وفى اليوم نفسه قبيل الساعة الرابعة توجهت لمقابلة مأمور البوليس الذى علمت فيما بعد منه ومن مستخدميه أن مدام ت . . جاءت لرفع بلاغ وأنهم لم يلاحظوا عليها علامة خارجية تدعو الى الشك فى صدق قولها وقالت باستعدادها لأداء الشهادة بما عرضه السارق المزعوم عليها من شراء الكوبونات المسروقة »

ومن ثمّ يرى أن العلامة ليبجوا لايشك فى قوة تأثير التنويم المغنطيسى وأنه يسلم باستطاعة المنوم الحاذق الذى لاذمة له اختلاق شهادات دقيقة متطابقة كفيلة بحمل القضاء على إدانة الأبرياء وغاية الأمر أن الشكوك المحيطة بالنظريات العلمية تظهر متى أريد الوقوف على الذين يمكن استحداث النوم فيهم ·

ذهبت مدرسة (نانسى) وزعماؤها هم (ليبو)و(برنهيم) و(ليجوا) الى أن كل إنسان قابل للتنويم المغنطيسي وذهبت مدرسة (سلبتريير) ومن أقطابها (شاركو)و(بروواردل)

الى أن المصابين بالهستيريا هم الذين يخضعون للتنويم والظاهر أن إحدى هاتين المدرستين فى الطرف الأيمن والثانية فى الطرف الأيسر من جمعية علمية نقطة الوسط منها مدرسة (لا بتييه) وأركانها هم (دومن بالييه) و(مانيان) و(بريون). أما نحن معشر الواقفين فى موقف الاستقلال وعدم التحيز لمذهب من هذه المذاهب والناظرين لما يشجر من الخلاف فى الآراء بين أولئك العلماء الذين تتوقف على تقريراتهم وتحقيقاتهم حياة الناس وأعراضهم فانا نبتهل الى القضاء ألاّ يجهل هذا العنصر المهم الذى تترتب عليه زيادة مسئولية الأنسان أو تخفيضها بل نذكره بهذا المبدأ السامى الذى يدعو الى المفاضلة بين هذين المبدأين المتساويين على أن يكون ترجيح أحدهما على الآخر لصالح المتهم لا عليه

وليضع القاضى إصبعيه فى أذنيه حتى لا يسمع النصيحة الضارة التى نصح بها الرئيس (بيرادو جلاجو) وهى أن الواجب على القاضي أن يترك عند باب المحكمة نظرية مذهب التنويم المغنطيسى وألاّ يحكم إلا بمقتضي الذوق

السليم والمبادئ المسطرة فى قانون العقوبات وأظهر مايكون الخلاف بين مدرستى نانسي وسلبتريير فى تقدير السلطة التى تكون للمنوِّم على إرادة المنوَّم .

فأن هناك محلا للسؤال عما إذا كان المنوَّم يتأثر أثناء النوم المستحدث فيه بالأشارات والألماعات التى يقصد بها السوء أو بالأوامر المشدَّدة . فأن هذه المسئلة من المسائل الخطيرة التى يتحتم على القاضى والخبير والمحامى كما يتحتم على الفيلسوف مواصلة السعى لكشف النقاب عنها . ولقد ألف المسيو چول كلارتى كتاباً مشوقاً عنوانه (چان مورناس) جعل موضوعه البحث فى هذه المسئلة حيث تخيل أن هناك طبيباً في ريعان الشباب اسمه الدكتور مورناس وأن هذا الطبيب نوّم خليلته وأوحى اليها فكرة ارتكاب جريمة قامت باقترافها فعلا فألقى القبض عليها وكاد يصدر الحكم بأدانتها لولا أن طبيباً كان يهتم بأمرها جدّ الاهتمام أثبت أمام قاضى التحقيق بعد تنويم المتهمة أن فى الاستطاعة حمل المنوم على سرد وقائع الجريمة وقيامها

بحركات تشبه الحركات التى تأتيها أثناء ارتكابها إياها لو كانت نائمة وقد كانت هذه التجربة سبباً لأقناع القاضى بعدم مسئولية المتهمة التى ارتكبت الجريمة وبناء على ذلك حكم بأن لاوجه لأقامة الدعوى عليها . ويفهم من هذا أن المسيو جول كلارتى يذهب الى ماذهبت اليه مدرسة نانسى ويوافق على الآراء التى ارتأتها

وقد قام كل من المسيو (ليبو) و المسيو (ليجوا) بتجارب غريبة إذ نوموا فتاة ثم أمروها أن تطلق على والدتها عياراً نارياً لارصاص فيه . فنفذت الفتاة هذه الجريمة الصورية خاضعة لأوامر آمريها وألقت فتاة أخرى عند يقظتها من نومها المغنطيسى مسحوقاً أبيض فى كوبة ماء لأحد أقربائها قيل لها فيما أوحى اليها من التأثير أنه من الزرنيخ وقد استندت مدرسة نانسى على هذه التجربة فى إثبات أن المنوم مغنطيسياً لايكون فرق بينه و بين الأداة التى يحركها محركها كيف شاء وأنه خاضع خضوعاً تاماً لارادة القائم بتنويمه وسلطانه وأنه لذلك ينفذ مايوحى

اليه من الأوامر ولو كان فيها مايدعو الى الأجرام ويقيننا أن مدرسة نانسى قد ألقتنا بهذا الرأى فى وهدة الحيرة والاضطراب لأن إثبات هذه التأكيدات إثباتا فعليا حقيقياً غير ممكن ولا ميسور إذ من ذا الذى يقبل على ذمته أن يحمل شخصاً شريفا على ارتكاب جنحة أو جناية يكون هو المسئول عنها جنائياً وأدبياً ؟

نعم أن للدكتور ليبجوا الاستاذ فى مدرسة نانسي الحقوقية الفضل الأول حتى فى نظر المخالفين لنظريته فى كونه أول من لفت أنظار القضاة والمتشرعين الى ركن مهم من أركان تحديد المسئولية الجنائية بل أول من طبق التنويم المغنطيسى على القانون المدنى وقانون العقوبات والطب الشرعى ولا بد أن الدكتور ليبجوا كان عارفاً بنقطة الضعف من الطريقة التى وضعها ولذا ذكر على سبيل المثل مخالفة أوحى بها الى شخص منوّم وقال عنها إنها مما لا يصح اعتباره من الجرائم التى يوعز بها على سبيل التجربة وبيان هذه المخالفة أن الدكتور س . . . زار في شهر

أكتوبر من سنة ١٨٨٦ الدكتور ليبو وأعرب له عن رغبته في مشاهدة تجربة يكون أساسها الايعاز باقتراف جريمة وكان من يدعى مسيو ن . . . موجوداً ساعتئذ عند الدكتور ليبو فاتفق الزائر والمزور على أن يوعزا اليه بارتكاب جريمة السرقة فى ظروف تسمح لهما بمراقبته أثناء الشروع فى ارتكابها مراقبة شديدة . وكان صديق من أصدقاء الدكتور ليبو واسمه المسيو ف . . . خارجا من عنده فى تلك الآونة فاتفق الدكتوران على أن يجعلاه الشخص المعتدى عليه بالسرقة وأن يكتما هذه النية عنه كل الكتمان. عندئذ قال المسيو ليبو المسيو ن . . . بعد تنويمه تنويما مغنطيسياً : « فى الساعة الحادية عشرة من صبيحة الغد ستذهب الى بيت المسيو ف . . . الذى سيستقبلك فى غرفته فاذا وقع نظرك فيها على تمثالين صغيرين فاستعمل المهارة والحذق فى الاستيلاء عليهما وإخفائهما تحت ثيابك ولكنك فى اليوم التالى لهذه السرقة سيأخذك الندم على ما ارتكبت من هذه الجريمة فتذهب من فورك الى

بيت المسيو ف . . . وترد اليه التمثالين فى الساعة الحادية عشرة صباحا »

وحينما تأهب الدكتور ليبيبو لايقاظ النائم قال له الدكتور س . . بصوت واضح مرتفع : « لا بد لك أن تسرق . . أفهمت ؟ . . لا بد لك أن تسرق » وبعد أيام من هذا الحادث جاء المسيو ف . . . الى عيادة الطبيب ليبيبو وروى على مسامعه ما وقع فى بيته غير عالم بما حصل من الأيعاز لأحد الناس بسرقته وكان يبدى في خلال روايته علامات الاستغراب والتعجب . أما المسيو ن . . فقد وبخه الضمير على ارتكابه السرقة فأعاد التمثالين من فوره الى صاحبهما بواسطة أحد الغلمان

وحدث بعد ذلك أن دخل المسيو ن . . دارا بمدينة نانسي وسرق منها فى رابعة النهار وبدون أن يتستر معطفاً كان معلقاً بمشجب ثم لبسه وخرج من الدار بدون أن يراه أحد واتفق له مرة أخرى أن سرق من المكان نفسه معطفاً آخر وبنطلونين فضبط وحكمت محكمة

جنح نانسى عليه بعقوبة بدنية . وقد اعتبرت مدرسة نانسى هذا الحادث دليلا على تأثير الأيعاز بالجرم ولكن هل ما تذهب اليه هذه المدرسة صحيح وهل فى قدرة أحد إقامة الدليل على صحة اتخاذ هذه الواقعة برهانا قاطعا على أن المنوّم لا يستطيع وهو في حالة النوم المغنطيسى مقاومة مايوعز به اليه ؟

الجواب على هذا هو أن القتل لا يعد قتلا إذا ارتكب على ميت . كذلك السرقة لا يصدق الأيعاز بها الى شخص اعتاد الأجرام ويجدر بنا السؤال لذلك عما إذا لم يكن الشخص الذى نومه الدكتور ليبو والاستاذ ليجوا لصا جريئا وإذا كان إيعاز الدكتور س . . الى المنوم فى قوله له « لا بد لك أن تسرق » الخ كافيا لتحويل رجل نزيه الى مجرم من العائدين

أما مدرسة سلبتريير فلا تسلم بأمكان وقوع الجريمة بمجرد الأيعاز الحاصل أثناء التنويم المغنطيسى لأنه لما كان نسخ الحرية الأدبية فى شخص أثناء النوم المستحدث

صوريا فان لهذا الشخص أن يراجع نفسه فى تقدير الفعل الموعز به اليه وحساب عواقبه فيكون له الخيار فى ارتكابه أو فى عدم ارتكابه . وهو ما يؤخذ منه أن الموعز لا يستطيع النجاح في حمل الشخص الموعز اليه بالقتل على هذا الأثم ما لم يكن ممن اعتادوا القتل أو السرقة أو ما لم يكن من اللصوص . وذهب الدكتور بروادل الى أن المنوم أو الموعز اليه لا يأتى من التصرفات إلا ما وافق منها عاداته وتربيته والأخلاق التى شب عليها وعلى هذا يكون الخطأ القضائى القائم على عدم المسئولية الناتجة عن التنويم المغنطيسى أمراً مستحيلا

وقد بحث العالمان دوبريه وروشيه فى التنويم المغنطيسي من حيث علاقته بالقانون فاعترفا بأمكان الأيعاز الى بعض الاشخاص بفكرة الجريمة وارتكابها فى آن واحد ولكنهما يقولان إنه لأجراء تجربة من هذا القبيل لا بد من توفر شروط أولها أن يكون الشخص المراد تنويمه قد سبق تنويمه مغنطيسياً وجربت مرارا قابليته للتأثر بالأيعاز

والثانى أن يكون الفعل الجنائى قاصرا على جنحة بسيطة أو جريمة يقصد بها التجربة والاختبار . وبدهى أنه في حالة الأيعاز الجنائى يقاوم المنوّم سلطة الموعز . إذن يكون الخطأ القضائى جائزا بالنسبة للجنح لا بالنسبة للجرائم ولكنا نقول هنا إننا لا ندرى سبب تأثر النفس البشرية بالأيعاز فى مواد الجنح دون سواها وإلا فكيف يتيسر للمنوّم إدراك الفرق بين الجنحة والجناية إذا جهل بالقانون . إن من الجرائم مايبدو لكثير من الناس أنه أخفّ مسئولية من بعض الجنح ومن ذلك أن فكرة قتل عدو أو مناظر يعتبرها البعض أقل شناعة من السرقة وارتكاب فعل فاضح للآداب العامة . إذن ما هو الايعاز الكفيل بتلقين معنى الجريمة لنفس المنوم وكيف لهذا أن يقاوم المرسل اليه الأيعاز بارتكاب جريمة ليقنع نفسه بارتكاب جنحه ؟

إن الظروف التى اتفق للقضاء فيها الحكم في وقائع تدخل فى باب الجنح أو الجنايات التى اقترفت أثناء النوم الطبيعى أو النوم المستحدث نادرة جداً ولكن هذه

المسألة عرضت للحل أمام محكمة استئناف باريس التى عدلت في جلسة ٢٦ يناير سنة ١٨٨٧ حكما ابتدائيا بحبس المسمى د . . ثلاثة أشهر لارتكابه فعلا فاضحا للآداب العمومية وهاك ملخص تلك القضية مأخوذا من بلاغ الدكتور موتيه الى جمعية الطب والأحوال النفسية

فى منتصف الساعة الحادية عشرة صباحا قبض بعض رجال بوليس الآداب العمومية على د . . . لأنه بقى نحو نصف ساعة فى مبولة عمومية ارتكب اثناءها أفعالا منافية للآداب فلما سيق الى مركز البوليس احتج ببراءته فلم يسمع له قول بل أرسل الى المحكمة التى حكمت عليه بالحبس . والغريب فى الأمر أنه لما جىء به الى القاضى كانت تبدو عليه علامات الذهول لدرجة أنه بعد صدور الحكم عليه كان لا يتذكر أنه عوقب بعقوبة ما . على أنه عاد فيما بعد الى صوابه فأبلغ وهو فى الحبس الى صاحب العمل الذى يشتغل عنده ما اتفق له من الحوادث على وجه يؤخذ منه أنه مصاب بمرض مزمن وأنه كان فى سنة ١٨٧٩

مستخدما عند الدكتور مسنيه بمستشفى سان انطوان فأصيب بهذيان ليلى وباليقظة اثناء النوم واتضح للدكتور موتيه من حاله أن الغالب عليه المزاج العصبي وأنه كثير الافراط من الجماع وأن جسمه مسلوب الحساسية فى جهات عديدة منه فرأى في الامكان تنويمه تنويما مغنطيسيا ولقد أصاب فيما رآه إذ يؤخذ من تحقيقاته أن الرجل كان نومه مغنطيسياً يجعله قابلا للتأثر بسلطان إرادة غير إرادته وخاضعاً خضوعاً اعمى للأوامر التى تصدر اليه ومعيدا لأعمال مطابقة لأفكار افتكرها أثناء اليقظة أو لافكار موعز اليه بها من غير أن يدركها أو يستبقيها فى ذهنه وكانت هذه الحالة تطرأ فجأة عليه بادىء بدء ثم سهل استحداثها عنده وكانت الأعراض في الحالتين متجانسة ومشابهة لما يحدث عند النساء اللاتى بلغت الهستريا معهن أشدها من الجذب والآخذة وفقد الشعور بالمرة مدة قيام هذه الاحوال بهن وكانت حوادث النوم المغنطيسى عند المسمى د.. تختلف عن سواها بأنه كان مع تجرده من سلطانه على نفسه

يستطيع مواصلة فكرة اشتغل بها فى حالة اليقظة الصحيحة
ومن هذا القبيل فراره ذات ليلة من سجنه وبلوغه الى
شوارع المدينة . ثم قبض عليه رجال البوليس ووضعوه في
المستشفى بسبب مالاح عليه من أعراض الأمراض ولكن
لوحظ أن الضجر لحق به ولزمه ملازمة لم يسعه معها إلا
إبداء رغبته فى مزايلة المكان وقبل أن يزايله سطر كتاب
شكر برسم رئيس أطباء المستشفى بمناسبة مالقيه من
عنايته وأردف الشكر بطلب إذن بالخروج من المستشفى
وكان إذا نوّمه هذا الرئيس التنويم المغنطيسى وأملى عليه
رسالة كتبها بحروفها وأعاد وهو فى هذه الحالة كل مايكون
قد عمله أثناء اليقظة . وكان لا أسهل من نقل د . . من
حالته الطبيعية الى الحالة الثانية إذ لم يكن هناك حاجة الى
التعويل معه على الأعمال المؤدية الى النوم المغنطيسى ومتى
لبسته هذه الحالة أمكن تجريده تجريدا مطلقا من إرادته
وكل ما رأيناه فيه من هذا القبيل ينطبق تماما على ما يرى
فى المرضى المصابين بمثل هذه الاضطرابات العصبية

هذا وقد استأنف د . . الحكم الصادر عليه من المحكمة الابتدائية كما ذكرناه فعين الدكتور موتيه خبيرا للبحث فى أمره وهو الذى كان اشتبه فى أن جنحة ذلك المسكين لم تكن إلا دورا من أدوار المرض الذى هو مصاب به واستنتج من ذلك عدم مسئوليته والحكم ببراءة ساحته ولقد اقترح الدكتور موتيه على محكمة الاستئناف تنويم د . . أمام المستشارين جميعا فترددت في إجابة الطلب أولا ثم وافقت عليه وهاك شرح التجربة التى أجراها على ما يؤخذ من روايته

« أشرح هنا الأسلوب الذى اتبعته فى التجربة فأقول إن د . . ممن يسهل تنويمهم إذ يكفى أن يؤمر بأن يشخص بنظره مدة ما من الزمن وبهذه الوسيلة استطعت إدخاله فى دور اليقظة المستحدثة أثناء النوم وهو الدور الذى يسهل فيه سلب إرادته وجعله خاضعاً لسلطان إرادتى وحينما شرعت في التجربة مع بعض حضرات المستشارين فى غرفة الاستشارة استدعيته وكان فى غرفة المتهمين فما كاد

يسمع صوتى حتى انحدر نحوى دافعاً أمامه الحراس الذين كان يلتقى بهم فى طريقه وكان يدفعهم بقوة من يحاول إزالة عقبة من طريقه ثم فتح باب الغرفة حتى إذا صار على مقربة منى وقف دفعة واحدة مستقيم الجسم ثابتا كالخشبة المسندة وكان آنئذ لا يعرف أحدا سواى ولا يرى غيرى ولا يطيع إلا أمرى ولقد رغب رئيس محكمة الاستئناف التأكد من فقده ذكرى الحوادث المتعلقة بالأصابة فطلب الىّ أن آمره بفتح ثيابه كبنطلونه مثلا فقلت له يا د . . اخلع ثيابك فأخذ يخلع ثيابه بسرعة المجنون ثم طلب الرئيس أن أوجه اليه السؤال الآتى : ما الذى فعلته فى المبولة؟ فوجهته ثم أوقفه أمام حائط فتناول منديله وقربه من الحائط وتحرك حركة من يمسح فمه وكرر هذه الحركة وفى خلال ذلك أيقظناه بنفخ هواء بارد على عينيه فلما تنبه عرته الدهشة من وجوده فى هذا المكان فدنا منه الرئيس عندئذ وقال له يا د . . لقد خلعت ثيابك أمامنا الآن فأجاب لا أظن يا سيدى أنى أجرأ على هذا الفعل فقال الرئيس له إن الحاضرين

جميعاً رأوا مثلى مافعلته ويكفى أن تلقى بنظرك على بنطلونك المفتوح ليثبت لك ذلك فأجاب ليس في ذاكرتى يامولاى شىء من هذا

ولما عقدت الجلسة أصدر رئيس المحكمة الحكم الآتى :

« حيث إنه وإن ثبت ارتكاب د . . للاعمال المنسوبة اليه لم يثبت ثبوتاً كافياً أنه مسئول عنها أدبياً . وحيث إنه يؤخذ من الاختبار الذى قام به الدكتورموتيه أن المتهم كثيرا مايوجد فى حالة اليقظة أثناءنومه وأنه لايجوز وهوفى هذه الحالة اعتباره مسئولا عن تصرفاته — وحيث إن هذا الاختبار قد عزز بتجربة أخرى عملت أمام المستشارين — وحيث إنه فى هذه الحالة لايجوز اعتبار د . . مسئولا — حكمت المحكمة بألغاء الحكم المستأنف وبان لا وجه لأقامة الدعوى على المتهم

وقد أصدرت محكمة استئناف ليون بتاريخ أول يونيو سنة ١٨٩٦ قرارا ناقشت فيه مسألة التنويم المغنطيسى

بمناسبة قضية رفعت أمامها بطلب إلغاء وصية

ونذكر هنا أن أكثر الغلطات القضائية التى تنشأ عن التنويم المغنطيسى يقع فى المواد المدنية لأن الأيعاز فى هذا النوع من القضايا لا جناية فيه

ويذهب كل من ليبيو وبرنهيم وليبجوا الى أن مجرد التوقيع أثناء النوم المغنطيسى على ورقة يقصد بها الاعتراف بدين وأن الأيعاز بشهادة كاذبة لصالح تحقيق مدنى وأن إرغام المنوّم على كتابة وصية يتبرع فيها بماله لأناس لا حق لهم فيه وإفساد الشروط الاساسية للعقود المدنية كل هذا لم يكن إلا العوبة من ألاعيب الاطفال

ومما ينبغى الأقرار به هنا أن الأمثلة المقدمة لتأييد ذلك كافية للأقناع وليس من القضاة من يمتنع بعد الاطلاع عليها من الاعتراف بأهمية التنويم المغنطيسى واعتباره من العوامل المهمة إذ يجب على القاضى المدنى الاعتقاد بالتنويم المغنطيسى والعناية بالبحث فيه لا سيما أن المسئولية العقلية من المسائل التى تهم القاضى المنوط به توقيع العقاب. نعم

إن حياتنا وحريتنا وشرفنا يجب الدفاع عنها بهمة وشجاعة ولكن كثيرا من أحكام القضاء المدنى يفضى الى نتائج تستوجب التعويض عن الضرر اللاحق بأرواحنا وأموالنا وأعراضنا

ولقد رفضت محكمة ليون حل هذه المسئلة بعد أن عرضت عليها فيما يأتى : في يوم ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣ توفيت مدام مارى جورجو تاركة وصية بتاريخ هذا الشهر تتضمن ضمن هبات وهبتها لأشخاص عديدين النصين الآتيين وهما :

الاول : « أعين وارثا عاماً لى المسيو (أنسلم جوف) القاطن بليون بشارع (ترم) نمرة ٥ على أن ينفذ الهبات الآتية ». والثانى : «أهب خادمتى (فيليسيا باليه) أرملة أوبير القاطنة معى مبلغ عشرين الف فرنك بشرط أن تكون فى خدمتى وقت وفاتى وأن تقوم بأطعام كلبي وأن تعتنى بشأنه حتى يموت

وقد طعن الورثاء فى الشق الاول من هذه الوصية

قائلين أن أنسلم جوف كان ممن تعتريهم اليقظة حال النوم وأن زوجته كانت تباشر استخراج طوالع الناس بواسطة ورق اللعب وأنهما كانا يلازمان صاحبة الوصية فى مرضها الأخير بحجة علاجها بالمغنطيسية ثم طعنوا فى الشق الثانى منها متهمين فيليسيا باليه بالاشتراك مع جوف وزوجته فى تدبير الوسائل لاقتناص مال المورثة بقوة الأيعاز والتأثير المغنطيسي

وقد أصدرت محكمة استئناف ليون فى هذه القضية حكما من أسبابه: « من حيث إن عدم الأهلية للاستلام الواردة فى المادة ٩٠٩ من القانون المدنى لا تقتصر فقط على الأطباء الحائزين على لقب الدكتورية بل تشمل كل شخص عالج المريضة معالجة طبية أثناء مرضها الأخير. وحيث إنها تنطبق بنوع خاص على أصحاب التجارب العلاجية وتتناول ايضا المشعوذين والقائمين بالأعمال المغنطيسية وغيرهم ممن يزاولون فن العلاج بغير صفة قانونية ولا ضمانة تكفل علمهم وآدابهم بحيث يؤثرون فى ذوى

العقول الساذجة التى اعتادت الأوهام والخرافات تأثيراً أشد خطرا من التأثير الذى يؤثر به الأطباء والصيادلة.

وحيث إن وصية ٧ مايو قد كتبت بتأثير الأيحاء والأيعاز اللذين أثر بهما أنسلم جوف وزوجته على ما يؤخذ من أقوال بريبه وشركائه فى نفس مارى جورجو الموصية وتمكنا بواسطتهما من وضع إرادتهما فى مكان إرادتها حتى أكرهاها على تحرير الوصية لصالحهما. وحيث إن الوصية فى هذه الحالة تكون لا قيمة لها لانها لا تعبر عن إرادة الموصية وهى متمتعة بحرية التصرف وصواب الفكر.

وحيث إن مسألة العلم بما إذا كان فى الامكان بعد تنويم شخص تحتيم إرادة المنوّم عليه تحتيما يتيسر معه عند اليقظة قيامه بتنفيذ أوامرها كالآلة المطيعة إنما هى من المسائل العامية التى لم تظهر الحقيقة فيها حتى الآن ظهورا جليا وواضحا وحيث إنه إذا كان هناك مذهب فى التنويم المغنطيسى يدعى بمذهب مدرسة نانسى من مبادئه أن كل انسان قابل للتأثر بعوامل الأيحاء فان هناك مذهباً آخر يدعى

مذهب مدرسة سلبتريير من مقتضاه أن الأيعاز أو الأيحاء لا يتحققان إلا فى الأشخاص الهستيريين والعصبيين وان بجانب هاتين المدرستين اللتين تذهب كلتاهما مذهبا مضادا للآخر فيما يتعلق بأهم مسألة فى الموضوع الا وهى تطبيق الأيحاء والأيعاز يوجد أطباء وعلماء كثيرون يرون فى حوادث التنويم المغنطيسى والتأثيرات المغنطيسية أنها لاحظ لها من الوجود . وحيث إن المحكمة لا تمكنها إزاء هذا الخلاف حسم النزاع فى الموضوع المعروض عليها بدون أن يعروها شيء من الاشتباه واضطراب الضمير » . . .

على أنه كان لا مناص للقاضي من حسم النزاع في الموضوع ولو أنه فعل ذلك لكشف الستار عن كثير من الأسرار وأدرك بواسطة حوادث التنويم المغنطيسى الغريبة ماخفى عليه من الوقائع القضائية التى يتعذر عليه الوصول الى العلم بها . وماذا كان يهم القاضى لو أفضى أخذه بالتنويم المغنطيسى الى الانتقاص من قوة القضاء ؟ ألم يكن إبطال

تعذيب المتهمين حملا لهم على الأقرار من الوسائل التى ذهبت بكثير من قوة القضاة وحصرت دائرة السلطة المخولة لهم ؟ إنه لا بد أن يأتى زمن يستطيع القاضى فيه خفايا أسرار العقل البشرى فيجعل احترام البراءة الشخصية فى المكانة الاولى من إجلاله واعتباره

الباب السابع

الجمهور — تعريف — الجمهور من جهة الاحوال النفسية — الشهرة العامة — الجمهور المتجانس والجمهور غير المتجانس — المحلفون — المجالس الحربية — المجالس العليا — الصحافه

قال الكاتب الفيلسوف جوزيف دى مستر: « إذا كنت أجهل سر قلب الرجل الذى لا ذمة له فأنى مطلع على خفايا قلب الرجل الشريف وفى كلا الأمرين ما يستشبع » لأنه يكفى أن يزج الرجل الشريف بنفسه فى جمهور ما من الناس على أن يشاطرهم أهواءهم ومطامحهم لتدرك صواب ما قاله جوزيف دى مستر . وفي الواقع فأن من يفوه بكلمة الجمهور إنما يستفز الخاطر الى تذكر المعنى المقصود من كلمات « الاندفاع فى الغضب » و « المضيّ مع الحماس الفجائى » و « الانعطاف الطارىء بغتة » و « الأحقاد القاسية » بل الجمهور جماعات من النوع البشرى هى أقرب في

الشبه الى البحر الذي تحركه الأعاصير المزعجة ويهدئه السكون الخادع . وليس ثمت قوة تقاوم الجمهور كما لا قوة تعارض البحر الخضمّ الذى تأتى لجاته القوية على كل شيء فى طريقها فتبيده وتفنيه . لهذا كان من دلائل الرحمة ببنى الانسان العطف على من تراش فيه سهام الجمهور وينفث فيه سم حقده . وما أكثر قرائن الشبه بينه وبين المرأة من حيث كثرة التقلب وسهولة التغير . والصفة النفسية التى يمتاز بها هى الاتحاد فى الشعور والانفعال والأهواء اتحادا يجعل له على ما بين أجزائه التى يتألف منها من التباين والتخالف شخصية مميزة له عن سواه وليس من صفاته الغالبة الذكاء والفهم بل التهور في التسليم بصحة مايصل الى علمه وسرعة التقلب فى الرأى أو التصلب في عدم الاعتقاد به وهو يرمى بسهام الاحتقار أرباب العقول الراجحة والمدارك السامية والعارضة الشديدة من الأفراد الذين يتألف منهم مجموعه . ما ذلك الا ليتخذ من روح الأفراد الذين هم دون الوسط روحا عامة يقيم بها ركنه ويرفع عماده

الجمهور كائن خاضع لمن يأخذ برسنه فيقوده الى حيث يشاء فهو إذن كقطيع الغنم الشديد التعلق براعى السوء الذى يصور عيوبه ورذائله فى الصور المحبوبة

جبل الجمهور على الشدة والقسوة لأنه لا يعارض الفرد من أفراده إذا انغمس فى حمأة ميوله البربرية التى ما برحت منغرزة فى نفسه بالرغم من الحضارة التى استلت من النفوس آثار الهمجية الأولى وهو إذا اتصف بالشجاعة يوما فما شجاعته إلا مزيجا من صنوف الجبن والدناءة تركزت فى نفسه فلم يلبث الأمن الذى هو نتيجة الأنس بالاجتماع واتحاد القوى المتفرقة والثقة بتوقى العقوبة أن حولها الى شجاعة بئس الشجاعة هى . على أن الجمهور الذى هذا مبلغ حاله النفسية كثيراً ما يبدو للعين في ثوب من الحسن قشيب بتأثير عامل من العوامل المجهولة التى لا ندرى الى أى أصل ترجع . تراه يأخذه الشمم والعلو تجاه الأعمال الجليلة التى يقوم بها الأبطال من أفراده ويغدق النعم على من يسعفه الحظ بالنجاة من خطر لولاه لأصبح بسببه

مثلا فى الغابرين

إن سبب جهل المرء بأسرار الثورات أن الثورات من عمل الجمهور وقارىء التاريخ تعروه الدهشة الى حد أنه يأبى التسليم بامكان تحول الذين طبعهم سفك الدماء واقتراف الآثام الى أناس بلغوا مبلغ النساء فى رقة الحاشية ولطف الشعور

كان الناس فى مذابح شهر سبتمبر يرقصون وينشدون حول جثث القتلى وكانوا يمثلون بهذه الرمم البالية أشنع تمثيل ويعتبرون أن من بواعث الفخر والشرف لهم سلب ما عليها من مال وعلق ثمين . فلما نصب العدل ميزانه لمعاقبة الآثمين واتفق لقضاة محكمة الثورة أن برأوا ساحة واحد من المتهمين كان الجمهور المحتشد يستقبله بلثم الأيدى وتقبيل الخدود ورفع الصوت بالهتاف على أنه هو هو الذى كان معرضا لعواصف غضبه وصواعق انتقامه

إن قابلية الجمهور لتصديق ما يلقى فى روعه تسرى بسرعة العدوى من فرد الى آخر حتى تعم الأفراد جميعاً

ماذلك إلا لأنه يقدم الشعور على العقل فيكون بذلك من بواعث الحيرة فى إدراك كنه ما يذهب اليه من الآراء والأحكام ثم ماهى الوسيلة لتفسير انفعال القلب الواحد من أجل سبب بعينه بعوامل الشفقة أو بواعث القسوة بل ما علة كون بعض الناس يتداخل في شأن الحوذى الذى يعامل خيله بالقسوة وغلظة الكبد ثم يصفق سروراً إذا وقع نظره على الجواد وقد بقر الثور كرشه بقرنيه في ملعب المصارعة بين الثيران والفرسان؟

طوّحت بي طوائح المصادفة يوم أحد الى حيّ آهل بالسكان فاتجهت نحو ملهى من الملاهى (تياترو) تعرض فيه مناظر سينماتوغرافية وكانت ردهة الملهى عامرة بالمتفرجين وكان من هذه المناظر ما يمثل صيد الأرانب البرية في بلاد (ألاسكا) وطريقة هذا الصيد أن الصائدين كانوا يختفون بطرف الغابة بينما فريق من الناس يسوق الأرانب الى ناحيتهم لتسهيل الصيد عليهم وكان المتفرجون يشاهدون هذه الحيوانات وهى تجرى جرى طالب النجاة

فى ميدان مجلل بالثلوج ويرون الصائدين لا يخطئون تقريبا فى إصابة مراميهم إذ كانت لا تطلق رصاصة إلا ويسقط الأرنب المضروب بها

وكان المتفرجون بعد ان أصاب الرصاص الأرانب يشاهدونها وقد سقطت مصعوقة على الأرض ورفعت أرجلها الدقيقة فى الهواء تتحرك كما لو كانت هائمة على وجهها طالبة النجاة أو وثبت فى الهواء لتسقط ثانيا على الارض جثة لا حراك بها متضرجة بدمها . كانوا يرون ذلك ثم يقرنون الرؤية بالضحك المستطيل والتصفيق الشديد وسمعت سيدة الى جانبى تصيح : « أن هذا المنظر يحرك الضحك ويسلى الخاطر » وما مضت دقائق حتى رأيت السيدة نفسها قد سحبت من جيبها منديلا أخذت تكفكف به دموعها لما تولاها من الدهش حينما رأت كلبا ينقذ من نار الحريق أولاد صاحبه

إذا علم القارىء ذلك فلنقل أن للجمهور أثرا عظيما فى عمل القضاء وتصرفه إذ من الجموع تنبعث الشهرة العامة

التى تحصر التهمة فى المتهم وترشد القاضي الى ما ينبغى أن تخذه من وسائل الشدة حياله وتنقض ظهره بأعباء الوشايات التى يزيدها وقراً تكتم أصحابها حقيقة أمرهم على أن القاضى كثيرا ما يأخذ بالشهرة العامة رغماً مما فيها من مزالق الخطأ ولا يبعد أن يقول للمتهم الجاحد لجريمته «أن الشهرة العامة تلقى على كتفيك أثقال التهمة» ومن غريب الأمر أن الجمهور هو الذى يغير معالم الجنحة أو الجناية فيجعلها بمبالغته من الفضائح الدائرة على كل لسان على أن مسئولية هذه الفضيحة تلق فى كفة سيئات المتهم فتجعلها راجحة فى نظر القضاء. ومن عادة الجمهور ألا يصغى إلا الى الشعور والشهوات. أما حبه وحقده فلا ينبعثان إلا فجأة ومن غير مقدمة تشير اليهما وهذا هو الذى حدا بالفيلسوف فولتير الى تسمية نزعات الجمهور بجنون العامة

وقد جرت العادة بانصراف هذه الميول الى معاداة المتهم بحيث يكفى أن ترفرف على المرء الشبهة أو أن

يقبض عليه ليقتنع العامة بأنه من الجناة الآثمين ثم لا يلبث أن يستحيل هذا الاجماع الى عقيدة مستقرة فى النفوس وبديهية لا تحتمل الجدل . وتجاه أشباه هذه الظروف لا تسطع شمس براءة المتهم إلا إذا كان الشهود صادقى الذمة وكان القضاة صائبي الفكر ثاقبي النظر

فى أحوال كثيرة يصل إلى علم القضاة من طريق الأشاعة أمر ما . فما هي إلا ساعة حتى تستقر فى أذهانهم ويتأثروا بها وفى هذا الدلالة الصريحة على أن الأنسان لم تتغير طبيعته منذ ذلك العصر البعيد الذى كان الجمهور فيه يصيح فى (بيلاطس) طالباً منه صلب المسيح وما كان المسيح مع هذا بامرىء سوء

اما المحلفون الذين هم روح الجمهور تقمصت فى أشخاصهم بل الصورة طبق الأصل منهم بل كما قال أحد الخطباء السياسيين : « الضمير القانونى للأمة » فأنهم جمهور قضائى يقوم ويقعد بتأثير العواطف فهم القلوب القاسية والاكباد الغليظة حينا والرحمة الهابطة من السماء حيناآخر

يأخذ الجمهور فى أحكامه بظواهر الأشياء فليس بغريب أن تكون هذه الأحكام فى نظره غير قابلة للتعديل بل ليس بغريب أن يأنس من نفسه أسبابا شريفة تحمله على الغض عن الفعل الذى لا خلاف فى أنه من الجرائم ولكنه إذا عرضت عليه قضية عويصة لأحاطة الشكوك بها ولأن فيها من توافق الحوادث ما يدعو الى التردد وإمعان النظر قبل الحكم لا يبالى بما هنالك من الحاجة الى الأثبات بالدليل رغبة منه فى تأييد التهمة على المتهم بأية الطرق كانت

يميل الجمهور بعد وقوع الكوارث العامة والجرائم التى يكون هو المسئول غالبا عن وقوعها الى إيجاد المجرم عفوا ليلقى على عواهنه أعباء هذه المسئولية أو بعبارة أخرى يميل الى البحث عن كبش الفداء ثم أنه يطالب بمحاكمته قبل تنفيذ العقوبة عليه . فأذا وجدت قضية قائمة على هذا الأساس وكان قضاة المحكمة أولئك المحلفين الذين هم جزء من ذلك الجمهور وفرع من نبعته فأنهم لا

يلبثون وقد تشربت عقيدتهم بما تشربت به عقيدة الجمهور أن يصيحوا جميعا بطلب الأدانة وأن تنزلق أقدامهم فى مزالق الغلطات القضائية على غير إرادة منهم

وقد يتفق بعد وفاة المحكوم عليه أن يكشف الزمن عن حقيقة الواقع ويقيم الدليل على أنه إذا كان العدل البشرى يستطيع فى بعض الأحيان السمو فوق العواصف فأنه قلما يتغلب على الأعصار الشديد

وهنا محل للسؤال عن الماريشال (بازين) الذى ألقيت على عاتقه المصائب التى حاقت بفرنسا فى حرب السبعين ألم يذهب هذا الرجل فريسة اندفاع الجمهور بلا تثبت فى الحكم عليه؟ ولقد أوردت الصحف منذ شهور خبر إنفاذ الحكم على الثائر الأسبانى (فرّر) رميا بالرصاص فى سجن (مونجويش) فما علم نبأ صدور هذا الحكم فى الخافقين حتى اضطربت الخواطر بسببه لما رسخ فى الاعتقاد من أنه حكم أصدرته محكمة مخصوصة تائقة الى تطبيق العقوبة وهى متأثرة بالأهواء السياسية. وما علم سكان باريس هذا

الخبر حتى قاموا وقعدوا وأرغوا وأزبدوا وتدفقت جموعهم نحو السفارة الأسبانية للمظاهرة أمامها إشعاراً بأن ذلك الحكم لم يصادف من الباريسيين نفوساً مرتاحة اليه. ولكن ماذا كانت نتيجة المظاهرة؛ كانت نتيجتها أن الموكل بحفظ الأمن هو الذى أهريق دمه على أنه ربما كان يجهل اسم (فرّر) الذى من أجله سار الباريسيون زرافات ووحدانا نحو السفارة الأسبانية

والجمهور هو الذى أفضي بحركاته ومظاهراته الى القبض على (مونبايي) والحكم عليه مع ثبوت براءته وهو أيضا الذى أوجب الحكم بالأشغال الشاقة على كل من (رسبال) و(جالان) و(فلامان) و(غليوم) ولا ننس أن المرأة (دواز) والرجل (ليروندو) اللذين لم يجنيا على أحد قد جنى عليهم نداء الجمهور بوجوب اتهامهما وما كان لقوة من القوى أن تدفع عنهما سيل الاتهام المنهمر عليهما لأن تيار الرأى العام يجرف فى طريقه كل شيء

ويتفق فى بعض الأحايين أن ينقسم الجمهور الى

فريقين فريق خصوم المتهم وأعدائه وفريق أحزابه وأنصاره ففى قضية مدام لافرج مثلا ما يدل الدلالة الصريحة على أن أنصار المتهمة وخصومها لم يكن همهم الاطلاع على أوراق الدعوى وتلاوة ما تضمنته تقارير الخبراء لاستكشاف الحقيقة من بين سطورها كلا بل كان همهم الانتظام فى سلك فريق الأنصار أو فريق الخصوم بحسب ما كانوا يشعرون به من الميل اليها أو الميل عنها

وفى قضية دريفوس التى هى من اكبر الحوادث القضائية فى القرن التاسع عشر ما يوقفك على أن هناك قضايا تنقسم الآن بسببها ليس فقط من الوجهة السياسية بل أيضا من الوجهتين الدينية والجنسية فأن الجمهور قد ظهر إزاء هذه القضية فى مظهر من لا اهتمام له أبدا من حيث ما يتضمنه موضوعها من الأسانيد الدالة على الأدانة أو عدمها وإنما كان يقول فريق منهم بالأدانة اعتباطا وفريق آخر بالبراءة

ومن الجمهور ما تصح تسميته بالجمهور القضائى ونحن به

لأشد اهتماما وعناية من السابق وقد عرفه الدكتور جوستاف لوبون بقوله : « نرى أحيانا أن فى مكنة نحو الستة الاشخاص تأليف ما يسمونه بالجمهور النفسى بينا المئات من غيرهم لا يؤلفونه لأن اجتماعهم حادث بالمصادفة والجزاف » وهو ما يؤخذ منه أن جماعة المحلفين فى مواد الجنايات ومسائل نزع الملكية والمجالس التأديبية والمجالس الحربية يمكن أن يتألف منها جمهور فسيولوجى بالمعنى الاصلى المقصود بهذا الوصف وأن يكون هذا الجمهور كمجالس القضاء العليا فى الخضوع لعوامل الأهواء والاعتقاد الفاسد والنزعة لتحقيق الأغراض الذاتية

ومن الجماهير ما يكون شديد التجانس كالمجالس الحربية والمجالس التأديبية والمجالس العليا ومنها ما يكون شديد التباين والتنافر كجمهور المحلفين فى المواد الجنائية ومسائل نزع الملكية فأذا صح إطلاق لفظ الجمهور على جماعة المحلفين فى المواد الجنائية فأنما هو لأن وجودها راجع للاختيار والانتخاب والثابت أنه كثيرا ما بذل المحلفون

الجهود لمقاومة أهواء العامة ومعارضة آرائهم فلم يفلحوا فى هذا السبيل على أنهم بين موظف وتاجر ومستخدم وعامل يدركون الغرض الشريف من المهمة الموكولة اليهم وهى توطيد دعامة العدل حتى أنك لتراهم وقد عينوا حديثاً فى مراكزهم لا يشغلونها إلا وفى نفوسهم شىء من الغل ضد القضاء إذ لا بد أنه اتفق لبعضهم إذا لم يكن لجميعهم إنفاق المال الكثير فى سبيل القضايا والبذل للمحامين والمحضرين والخبراء والمحكمين فأذا كانوا ممن خسروا قضاياهم فلا خلاف فى أنهم يستنزلون اللعنات على القضاة والقضاء

بهذا الشعور يشغل المحلفون مراكزهم فى أول عهدهم بمهمتهم ولكنهم لا يلبثون متى رأوا رئيس المحكمة هاشاً باشاً فى وجوههم معاملا إياهم معاملة الزميل لزميله ومصافحا مصافحة المشتاق كلما التقى بهم فضلا عن ظهور مثل هذا الانعطاف نحوهم من جانب الأفوكاتو العمومى أن تزول من نفوسهم الاحقاد ويتغير منهم نحوهما الاستعداد بل لا يعتمون ككل نفس قابلة للتأثر بالمؤثرات أن

يقعوا فى هوة التحيز والغرض مدفوعين اليها بقوة ذلك التأثير السارى اليهم من أولئك المتشرعين فاذا قال المتهم قولا يفسر به عن حادثة أو يستدل به على براءة ساحته أحاطوا أقواله كلها بالشبه وربما لا يقفون عند هذا الحد بل يأخذون حذرهم من لسان الدفاع لاعتقادهم مقدماً بأنه إذا قبض المحامى أجرته من المتهم لا يكون ذلك للدفاع عنه فقط بل لاستدراجهم الى التصديق بقوله غشاً وتغريراً ولقد تكفى ابتسامة من الرئيس في وجوههم بعد ذلك ليوقنوا أن المخالب التى نشبها المحامى فى اعتقادهم لا ضير منها ولا ضرر

أما المحامى فمن المتعذر عليه بلا ريب تهيئة المحلفين الى التصديق بأقواله تصديقهم بمذاهب الرئيس والافوكاتو العمومى لأنه لم يكن من الميسور له مقابلتهم قبل الدخول فى الجلسة فضلا عن أن سلطانه عليهم لا يعادل سلطان الرئيس ونفوذه ولكنه إذا كان ممن ساعدته الظروف وأيدته الأقدار فجعلت له عند المحكمة مكانة سامية كالأستاذ (البرت ريشار) المحامى الذى بلغ الشأو الأبعد

فى فنه فأنه يكون بحيث يقدر أهمية الحيلة في استمالة خواطر المحلفين و يعلم أنها عنصر من العناصر الفعالة فى الفوز الذى يتطلع اليه من وراء مرافعته لصالح المتهم

اتفق للأستاذ (البرت ريشار) قبول قضية أخوين متهمين بالاشتراك فى جريمة ومع أن التهمة كانت مشتركة بينهما بالتساوى فقد رأى من الأصلح لهما أن يكلف نقيب المحامين الاستاذ (بوييه) بتولى الدفاع عن أكبرهما سناً. وحدث يوم الجلسة أن الاستاذ ريشار جاء الى المحكمة قبل الميعاد المحدود لانعقاد الجلسة بزمن طويل فالتقى فى طريقه وجها لوجه بتاجر من أكبر مشاهير التجار هو أحد المحلفين فى الجلسة التى ستنعقد وكان قد جاء مبكراً ليرجو من أحد المحامين عن المتهمين أن يطعن فيه بوجه من وجوه الرد حتى لا يحضر الجلسة فى ذلك اليوم قائلا إن عنده عملا إذا لم يحضر فيه بذاته ترتبت على ذلك خسارة كبرى ثم دخل المحامى والمحلف الراغب فى التخلف عن حضور الجلسة فى محادثة تكاشفا فيها بعض الآراء

والأفكار وكان الحديث دائرا بينهما على كل شيء ماعدا القضية التي ستنظر المحكمة فيها ولكن المحامى اغتنم هذه الفرصة ليعرب لصاحبه عن أسفه لحرمانه من وجود رجل نزيه مثله بين المحلفين لينظر معهم في قضية لا تظهر الحقيقة منها إلا بالنظر الصحيح الذى هو قوام العدل وأساسه وذهب في الأسف مذهبا بعيدا لم يتمالك معه من مجابهة المحلف بأنه إذا أصر على التخلف إنما يخالف الواجب عليه فأجاب المحلف على هذا القول : « إذن سأحفظ مكانى اليوم بين المحلفين »

فتحت الجلسة وترافع الاستاذ بوييه فتناولت مرافعته القضية بحذافيرها حتى لم يتمالك الاستاذ ريشار المحامي عن أصغر الأخوين ان ترك الحكم في أمر موكله لتقدير المحكمة قائلا أن ليس عنده ما يزيده على مرافعة زميله . فهل تعرف ماذا كانت نتيجة المداولة ؟ الحكم على كبير الأخوين الذى كان يدافع عنه الاستاذ بوييه وبراءة الأخ الاصغر الذى كان يدافع عنه الأستاذ ريشار . ولسنا نريد

أنفسنا بعد ذلك على التسليم بأن المحلفين فى عهد الجمهورية أرادوا بمثل هذا الحكم تقديس حق البكرية وإلا فما دامت الوقائع منسوبة الى الأخوين المتهمين على السواء ألا يلزم من ذلك أن نعتبر التسامح الذى أظهرته المحكمة نحو أصغر المتهمين لسانا ناطقاً بالشكر للمحامى عنه ودليلا صادقاً على نجاح الحيلة التى دبرها هذا الأخير لصالح موكله .

ولا يذهبن الظن بك الى أن المحلفين المعينين حديثاً فى مجالس القضاء غير معروفين من الأفوكاتو العمومى . كلاّ فأن الأفوكاتو العمومى قبل أن يشغل كل محلف مركزه يستعلم بواسطة إدارة الأمن العام عن مركزه المالى ومكانته الاجتماعية وآرائه ومذهبه فى الشؤون السياسية والاجتماعية والدينية ولا ريب فى أن العلم بجميع هذه الحقائق يكون فى يد الافوكاتو العمومى بمثابة سلاح يضمن له الفوز كلما أراد استعباد فريق من المحكمين المعارضين للأدانة لأنه يستعين بهذا السلاح على ردّهم

ومعلوم أنه متى انعقدت جلسة للنظر فى القضايا المعروضة على المحكمة ابتدىء بتلاوة ورقة الاتهام. وهذه الورقة شرح لظروف الدعوى قلما يراعى فيه الاستقلال وإنما تبدو من خلاله آراء النائب العمومى فيها وهو ما يستنتج منه أن المحلفين بسماعهم له وهم فى أول دور من أدوار القضية يقعون تحت سلطة إيعاز شديد من النيابة اليهم ثم يخلف الرئيس النائب العمومى فى تسليط إيعازه الى المحلفين بما يوجهه الى المتهمين من الأسئلة التى كثيراً ما تكون بمثابة ورقة اتهام ثانية لأنه لا يكتفى فيها بشرح وقائع الدعوى ورسم خطة الاتهام بل يضيق فيها الحصار على المتهم ويقطع دونه خط الرجعة ويمهد للافوكاتو العمومى الطريق للهجوم على المتهم ويلقى العثرات في سبيل محامى الدفاع على غير شعور منه

ما أشقى محامى الدفاع : إنه لم يكن فى جاه القضاة ونفوذهم اللذين يفسرهما جلوسهم فى مكان مرتفع فوق مستوى الحاضرين ولم تكن ثيابه مزركشة بالذهب والفضة

كشيابهم لأنها عبارة عن رداءأسود يتماوج على جسمه ولم يكن موقفه فى منسوب موقفهم فضلا عن أن رئيس المحكمة يكون قد حط من مكانته فى نظر الحاضرين بما ينبهه اليه من وجوب رعاية الأدب والاعتدال والاختصار فى التعبير

نعم إن المحامى باذل على كل حال جهده لهدم مايبنيه رئيس المحكمة فى نفوس المحلفين من صروح الأيعاز بمعول الأسئلة التى يوجهها الى الشهود ولكنه لا يملك من الأسف حق توجيه الأسئلة اليهم مباشرة بواسطة الافوكاتو العمومى بل بواسطة رئيس المحكمة الذى ليس هناك ما يمنعه من رفض السؤال إذا أراد أو توجيهه بقليل من الاهتمام . أضف الى ماتقدم أن الأجوبة على هذه الأسئلة لاتدون فى محضر الجلسة مع أنه قد تكون الشهادة التى يؤديها الشاهد فى الجلسة مناقضة للتى أداها أمام التحقيق وليس أمام المحلفين من كل ذلك لدى انسحابهم الى قاعة المداولة سوى الاجراءات السابقة على المرافعة

يأتى بعد ذلك دور الافوكاتو العمومى الذى يترافع فى تأييد التهمة على المتهم فأذا كان خطيبا منطيقاً استعان بفصاحته على التغرير بالمحلفين فتراه يصور المتهم بلون حالك السواد وهو اذا خانته الأدلة المثبتة للتهمة عمد الى الفصاحة فأتخذ منها سلاحا ماضياً ودليلا ساطعاً عليها أما إذاكان متوسطاً أو دون الوسط فى قوة البيان فأنه يقتصر على القول بأدانة المتهم وطلب عقوبته ولكن حيث كان لا مناص من إيراد أدلة محسوسة على التهمة فأنه لا يكف خلال مرافعته عن الوعد بأيرادها من غير أن يبرّ بوعده فأذا ختم مرافعته وجلس توهم المحلفون أنهم سمعوها دليلا بعد دليل لكثرة ما أعلن من عزمه على إيرادها وإذا أحس النائب العمومى أن القضية غير مكسوبة له فلا يتردد فى تذكر أن المحلفين اعتادوا النطق بالأحكام بعد قياسها على الشعور لا على قواعد البرهان لهذا تراه يجهر دواما باقتناعه بأدانة المتهم. على أنه لا ينبغى أن ينسى المحلفون أن النائب العمومى محام عن الهيئة الاجتماعية وأنه فى توجيهه التهمة لا فرق

بينه وبين المحامى الذى يترافع دفعاً للتهمة وأن قيمة اقتناعه بصحتها كقيمة اقتناع المحامى ببراءة موكله

وكان المحامى الشهير (لاشو) الذى لم يعدله فى نجاحه أمام محكمة الجنايات غير المحاميين (دومانج) و (هنرى روبير) يرى أن من أسباب الشرف له عدم المرافعة أمام تلك المحكمة عن مطالب بحق مدنى ضد متهم. وقد قال ذات يوم وهو فى القمة العليا من الشهرة وبعد الصيت لمن اندهش من قبوله لجميع القضايا على حد سواء: «لست الآن لاشو وإنما أنا الدفاع»

وليس بين كبار المحامين الآن من يعدل لاشو فى صدق ذمته وحسن طويته لذا لا يسعنا سوى الجهر بأنه يسوءنا كثيرا أن نشاهدهم يتخذون من فصاحتهم وشهرتهم مطية للاتهام وسببا فوق الأسباب السالفة للتغرير بالمحلفين وإلقائهم فى هوّة الغلطات القضائية

يجلس المتهم على كرسي خاص بين جنديين شاكي السلاح فلا يلبث أن يتولاه الدهش ويتملكه اليأس

وتساوره الهموم ويسمع وهو تحت سلطان هذه العوامل رواية الحوادث المعزوّة اليه ومطالبة الخصم إياه بالحق المدنى مؤيداً بالافوكاتو العمومى . يقوم بعد ذلك ويثبت براءته فيبدو من اضطرابه وتعجل رئيس المحكمة معه ومنعه إياه من الأفاضة فى بيان أمره ما يعقد لسانه فى حين أنه كان من المحتمل أن يأتى بما يفيده فى إظهار براءته وتخليصه من الحيف الذى وقع عليه ويرى بعد هذا وذاك من المحامى الذى نصبه للدفاع عنه إشارة له بالصمت إذ من الطبيعى أن يخشى المحامى فلتة لسان من موكله تكون سبباً فى هدم ما بناه من القصور لتبرئته وبينا يسود السكون فى غرفة الجلسة ينهض المحامى عن المتهم ليؤدى دوره الأخير الذى ينبنى عليه الخلاص أو الهلاك

حقيق أن المحامين من أضراب (روبير) و (لاجاس) و (ديكورى) و (لابورى) وغيرهم من مشاهير المحامين قد اختبروا المحلفين واستطلعوا الكامن من أسرار عقولهم ونفوسهم وأثبتوا " أن الفصاحة القضائية يمكن